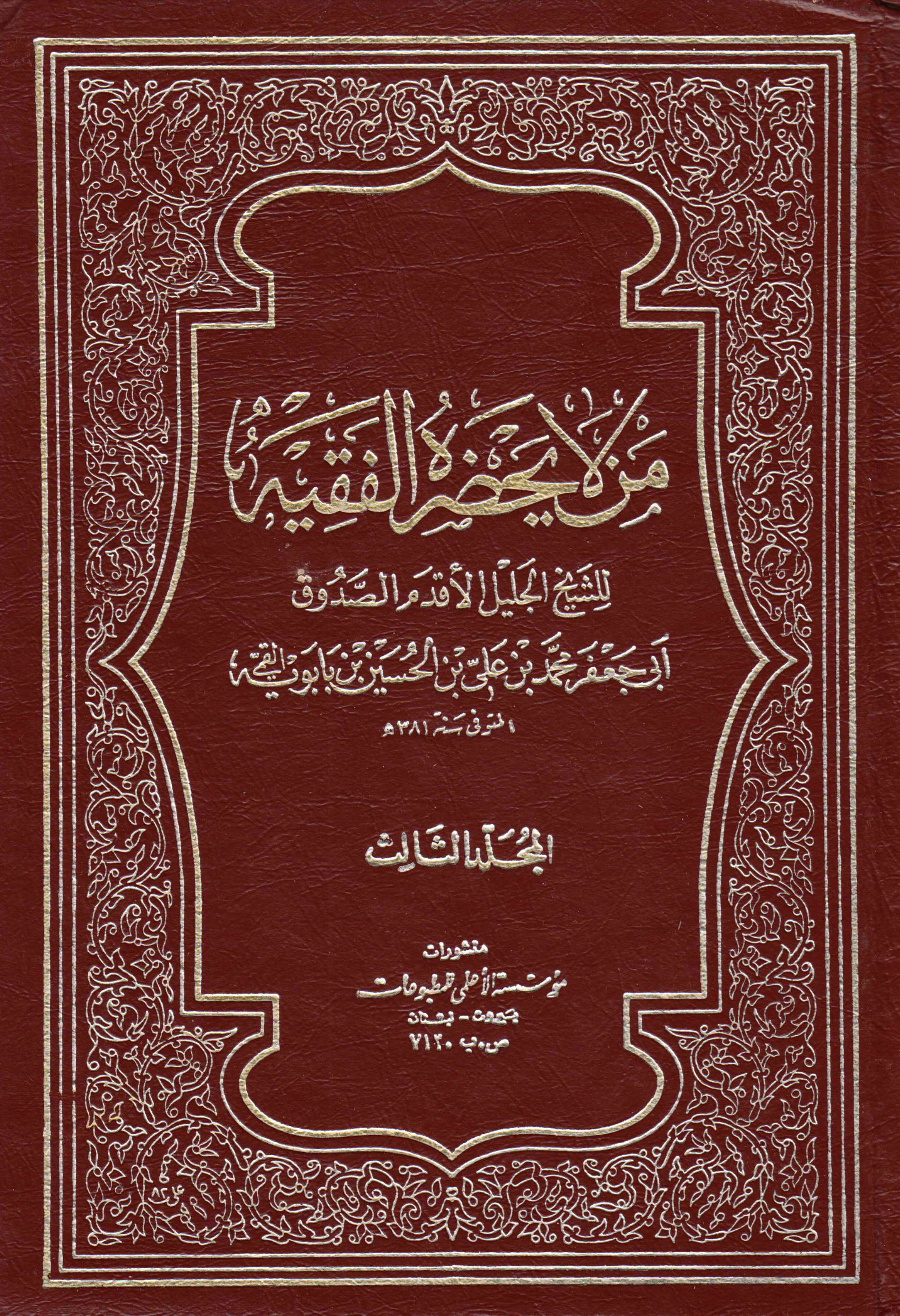

من لا يحضره الفقيه
للشيخ الجليل الأقدم الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ
المجلد الثالث
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠


من لا يحضره الفقيه

كتاب
من لا يحضره الفقيه

للشيخ الجليل الأقدم
الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١

اشرف على تصحيحه طبعه والتعليق عليه
العلامة الشيخ حسين الاعلمي

الجزء الثالث

منشورات
مؤسسة الأعلى للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

الطبعة الاولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القضايا والاحكام

باب
﴿ من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز ﴾

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي الفقيه مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ :

٣٢١٦ ـ روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال[١] قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : [إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فانّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه] .

٣٢١٧ ـ وروى معلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال : [قلت له : قول الله عزّ وجلّ ﴿ إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ قال : على الامام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده ، وأُمرت الأئمّة أن يحكموا بالعدل ، وأُمر الناس أن يتّبعوهم] .

٣٢١٨ ـ وروى عطاء بن السائب عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام

---

(١) سالم بن مكرم أبو خديجة وقد يكنى أبا سلمة فهو ثقة عند النجاشي

قال : [إذا كنتم في أئمّة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهّروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم] .

٣٢١٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عزَّ وجلَّ فقد شركه في الإثم] .

٣٢٢٠ - وروى حريز ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقٍّ فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلاّ أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ﴾ - الآية] .

باب
﴿ أصناف القضاة ووجوه الحكم ﴾

٣٢٢١ - قال الصادق عليه السلام[1] : [القضاة أربعة : ثلاثة في النّار وواحد في الجنّة رجلٌ قضى بجور وهو يعلم فهو في النّار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النّار ، ورجل قضى بحقٍّ وهو لا يعلم فهو في النّار ، ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة ، وقال عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عزَّ وجلَّ ، وحكم أهل الجاهليّة ، فمن أخطأ حكم الله عزَّ وجلَّ حكم بحكم أهل الجاهليّة ، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عزَّ وجلَّ فقد كفر بالله تعالى] .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٠٧ باسناده عن البرقي ، عن أبيه مرفوعاً اليه عليه السلام

﴿ باب اتقاء الحكومة ﴾

٣٢٢٢ - روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [أتّقوا الحكومة فإنَّ الحكومة إنّما هي للامام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين كنبيٍّ أو وصيٍّ نبي] .

٣٢٢٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : [يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسه إلاّ نبيٌّ ، أو وصيٌّ نبيٍّ ، أو شقيٌّ(١)] .

باب
﴿ كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم ﴾

٣٢٢٤ - روى محمد بن مسلم قال : [مرَّ بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند القاضي بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداك إنَّ هذا القاضي بي مكرم ، فربما جلست إليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّك معه . وفي خبر آخر فتعمّ من في المجلس] .

٣٢٢٥ - وروي في خبر آخر : [إنَّ شرَّ البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحقِّ] .

٣٢٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : [إنَّ النواويس(٢) شكت إلى الله عزّ وجلّ شدَّة حرِّها فقال لها عزَّ وجلَّ : اسكتي فإنَّ مواضع القضاة أشدُّ حرّاً منك] .

---

(١) رواه الكليني في الكافي بسند ضعيف عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى وموضع بجهنم .

باب
﴿ كراهة أخذ الرزق على القضاة ﴾

٣٢٢٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : [سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرِّزق ، فقال : ذاك سحتٌ][1] .

﴿ باب الحيف في الحكم ﴾

٣٢٢٨ - روى السكونيُّ باسناده[2] قال : [قال عليٌّ عليه السلام : يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرَّحمة ، فإذا حاف في الحكم وكله الله عزَّ وجلَّ إلى نفسه][3] .

﴿ باب الخطأ في الحكم ﴾

٣٢٢٩ - روي عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : [من حكم في درهمين فأخطأ كفر] .

٣٢٣٠ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [أيُّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء] .

﴿ باب أرش خطأ القضاة ﴾

٣٢٣١ - روي عن الأصبغ بن نباتة أنّه قال : [قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين] .

---

(١) السحت : الحرام ، وحمل على الاجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٠ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٩

(٣) ترفرف الطائر بجناحه اذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه ، والحيف : الجور والظلم .

باب
﴿ الاتفاق على عدلين في الحكومة ﴾

٣٢٣٢ - روي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، على قول أيّهما يمضي الحكم ؟ قال : ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر] .

٣٢٣٣ - وروى داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة[1] عن أبي عبدالله عليه السلام [قال : قلت : في رجلين اختار كلُّ واحد منهما رجلاً فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما ، فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا . قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قال : قلت : فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه ، قال : فقال : ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الّذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذُّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإنَّ المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه ، وإنّما الأمور ثلاثة ، أمرٌ بيّن رشده فمتّبع ، وأمرٌ بيّن غيّه فمجتنب ، وأمر مشكلٌ يردُّ حكمه إلى الله عزَّ وجلَّ قال رسول الله « ص » : « حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجى من المحرَّمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرَّمات وهلك من حيث لا يعلم » .

قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة أُخذ به .

---

(١) عمر بن حنظلة وثقة الشهيد - رحمه الله - في درايته ، والرواية معروفة بمقبولة عمر بن حنظلة ومعنى المقبولة قبول مضمونها في الجملة لا أنها محكومة بالصحة في جميع جزئياتها .

قلت : جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لها بأيِّ الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامّة فإنَّ فيه الرَّشاد .

قلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكّامهم وقضاتهم الخبران جميعاً ؟ قال : إذا كان كذلك فارجه[1] حتّى تلقى إمامك فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات] .

﴿ باب آداب القضاء ﴾

٣٢٣٤ ـ قال رسول الله «ص» : [من ابتلى بالقضاء فلا يقضينَّ وهو غضبان][2] .

٣٢٣٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : [إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره : ما تقول ؟ ما ترى ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ألاّ يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه] .

٣٢٣٦ ـ وإنَّ رجلا نزل بعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أيّاماً ثمَّ تقدَّم إليه في حكومة[3] لم يذكرها لعليٍّ عليه السلام فقال له عليٌّ عليه السلام : [أخصم أنت ؟ قال : نعم قال : تحوَّل عنّا فإنَّ رسول الله «ص» نهى أن يضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه] .

---

(١) أي قف ولا تحكم .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله «ع » .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٤١٣ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن ابي عبد الله «ع » .

٣٢٣٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : [من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره] .

٣٢٣٨ ـ وروي عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال : [قال رسول الله «ص» : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر ، فإنّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء ، قال عليٌّ عليه السلام : فما زلت بعدها قاضياً ، وقال له النبيُّ «ص» : اللّهمَّ فهّمه القضاء][1] .

٣٢٣٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : [يا شريح لا تسارَّ أحداً في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضينَّ وأنت غضبان][2] .

٣٢٤٠ ـ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : [قضى رسول الله «ص» أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام] .

٣٢٤١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [إذا تقدَّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه ـ يعني عن يمين الخصم ـ] .

٣٢٤٢ ـ وقال النبيُّ «ص» : [من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر في المجلس] [3] .

٣٢٤٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح[4] : [يا شريح انظر إلى

---

(١) أراد بقوله « فما زلت بعدها قاضياً » أن هذه الكلمة سهلت لي أمر القضاء فما تعسر على بعد ما سمعتها شيء منه ، (الوافي) .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن عدة من أصحابنا عن البرقي رفعه اليه عليه السلام .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن الصادق .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٢ عن علي ، عن أبيه ، عن أبي محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام .

أهل المعك والمطل والاضطهاد[١] ، ومن يدفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ، ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام[٢] فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع العقار والدِّيار فإنّي سمعت رسول الله «ص» يقول : مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه ، واعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقِّ إلّا من وزَّعهم عن الباطل[٣] ، ثمَّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك[٤] ولا ييأس عدوُّك من عدلك ، وردَّ اليمين على المدَّعي مع بيّنة فإنَّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاءِ ، واعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدٍّ لم يتب منه ، أو معروفاً بشهادة الزُّور ، أو ظنيناً ، وإيّاك والضجر[٥] والتأذي في مجلس القضاء الّذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذُّخر لمن قضى بالحقِّ ، واجعل لمن ادَّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقّه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة ، وإيّاك أن تنفذ حكماً في قصاص أو حدٍّ من حدود الناس أو حقٍّ من حقوق الله عزَّ وجلَّ حتّى تعرض ذلك عليّ ، وإيّاك أن تجلس في مجلس القضاء حتّى تطعم شيئاً إن شاء الله تعالى] .

روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيهْ ، عن سلمة ابن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام .

---

(١) في بعض النسخ « أهل الشح والمطل والاضطهاد » وفي الوافي « أهل المعك المطل بالاضطهاد ، وفي اللغة : ماعكه بدينه ، ما طله ، والمطل : التسويف بالدين ، والشح البخل والحرص والاضطهاد : القهر والغلبة والجور .

(٢) أدلى بمال : دفعه ، وبقرابة توسل .

(٣) « وزعهم » بالزاي ، وفي بعض النسخ بالراء المهملة وفي النهاية ، « وزعه : كفه ومنعه » .

(٤) الحيف : الجور والظلم .

(٥) الظنين : المتهم ، والضجر : الملال .

باب
﴿ ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم ﴾

٣٢٤٤ - في رواية يونس بن عبد الرَّحمن ، عن بعض رجاله[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقِّ أيحلُّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح والذَّبايح ، والشهادات ، والأنساب ، فاذا كان ظاهر الرَّجل طاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه] .

باب
﴿ الحيل في الاحكام ﴾

٣٢٤٥ - في رواية النضر بن سويد يرفعه [أنَّ رجلاً حلف أن يزن فيلاً ؟ فقال النبيُّ «ص» : يدخل الفيل سفينة ثمَّ ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثمَّ يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء ، فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه] .

٣٢٤٦ - وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال [بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطّاب إذ مرَّ بهما رجلٌ مقيّد ، فقال أحد الرَّجلين : إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر : إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً ، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيّد فقالا له : إنّا حلفنا على كذا وكذا فحلَّ قيد غلامك حتّى نزنه ، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن حللت قيد غلامي ، فارتفعوا إلى عمر فقصّوا عليه القصّة فقال عمر : مولاه أحقُّ به اذهبوا به إلى عليٍّ بن أبي طالب لعلّه يكون

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣١ عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس .

عنده في هذا شيء . فأتوا عليّاً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة ، فقال : ما أهون هذا فدعا بجفنة[1] وأمر بقيده فشدَّ فيه خيطٌ وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ، ثمَّ صبَّ عليه الماء حتّى امتلأت ، ثمَّ قال عليه السلام : ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتّى اخرج من الماء فلمّا اخرج نقص الماء ، ثمَّ دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثمَّ قال : زنوا هذا الزُّبر فهو وزنه] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : إنّما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلّص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين[1] .

٣٢٤٧ ـ وروى أحمد بن عائذ ، عن أبي سلمة[2] عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجلين مملوكين مفوَّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا ، وهذا إلى مولى هذا وهما في القوَّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبيب هذا ، وأخذ هذا بتلبيب هذا[3] وقال كلُّ واحد منهما لصاحبه : أنت عبدي قد اشتريتك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيّهما كان أقرب فالّذي اخذ فيه هو الّذي سبق الّذي هو أبعد ، وإن كانا سواء فهما ردٌّ على مواليهما] .

٣٢٤٨ ـ وفي رواية إبراهيم بن محمّد الثقفيِّ قال : [استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها : لا تدفعي إلى واحد منّا حتّى نجتمع عندك ، ثمَّ انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها وقال : أعطيني وديعتي فإنَّ صاحبي قد مات ، فأبت حتّى كثر اختلافه إليها ثمَّ أعطته ، ثمَّ جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي : قالت : أخذها

---

(١) الجفنة : البئر الصغيرة والقصعة والمراد الثاني .

(٢) هو سالم بن مكرم وقد يكنى أبا خديجة وتقدم الكلام فيه تحت رقم ٣٢١٦ .

(٣) لببه تلبيباً : جمع ثيابه عند نحره في الخصومة وجرَّه .

صاحبك وذكر أنّك قد مُتَّ فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر : ما أراك إلاّ وقد ضمنت ؟ فقالت المرأة : اجعل عليّاً عليه السلام بيني وبينه ، فقال له : اقض بينهما ، فقال عليٌّ عليه السلام : هذه الوديعة عندها[1] وقد أمرتماها ألاّ تدفعها إلى واحد منكما حتّى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها ، وقال عليٌّ عليه السلام : إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة] .

٣٢٤٩ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : [كان لرجل على عهد عليٍّ عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى بنتاً فغدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنها ، فقالت صاحبة الابنة : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني ، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما ، وقال : أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها] .

٣٢٥٠ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام[2] : [ضرب رجلٌ رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادَّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينيه شيئاً ، وأنّه لا يشمُّ رائحة ، وأنّه قد خرس فلا ينطق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس ، فقيل له : وكيف يستبين ذلك منه يا أمير المؤمنين حتّى نعلم أنّه صادق ؟ فقال : أمّا ما ادَّعاه في عينيه وأنّه لا يبصر بهما فإنّه يستبين ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لم يتمالك إلاّ أن يغمض عينيه وإن كان صادقاً لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين ، وأمّا ما ادَّعاه في خياشيمه[3] وأنّه لا يشمُّ رائحة فإنّه يستبين ذلك بحراق يدني من أنفه[4] فان كان صحيحاً وصلت رائحة

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٢٨ وفيه « هذه الوديعة عندي »

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٢٣ مع اختلاف في اللفظ .

(٣) الخيشوم أقصى الانف .

(٤) الحراق ـ بضم الحاء المهملة ـ والحراقة : ما تقع فيه النار عند القدح ، والعامة تقوله بالتشديد . (الصحاح) .

الحـراق إلى دماغـه ودمعت عيناه ونحّى بـرأسه[1] وأمّـا ما ادَّعـاه في لسـانـه من الخرس وأنّه لا ينطق فإنّه يستبين ذلك بإبـرة تضرب عـلى لسانـه فإن كـان ينطق خرج الدَّم أحمر ، وإن كان لا ينطق خرج الدَّم أسود] .

٣٢٥١ ـ وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال : [أُتي عمر بن الخطّاب بجارية فشهد عليها شهود أنّها بغت ، وكان من قصّتها أنّها كـانت يتيمة عنـد رجل وكـان للرَّجل امـرأة وكـان الـرَّجـل كثيـراً مـا يغيب عن أهله فشبّت اليتيمـة ، وكانت جميلة فتخـوَّفت المرأة أن يتـزوَّجها زوجهـا إذا رجع إلى منـزلـه فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثمَّ اقتضّتها بإصبعها[2] فلمّا قدم زوجها سـأل امرأته عن اليتيمـة ، فرمتهـا بالفـاحشة وأقـامت البيّنة من جيـرانها على ذلـك ، قـال : فرفـع ذلك إلى عمـر بن الخطّاب فلم يـدر كيف يقضي في ذلك ، فقـال للرَّجـل : اذهب بها إلى عـليٍّ بن أبي طالب ، فـأتوا عليّـاً وقصّوا عليـه القصّة ، فقال لامرأة الرَّجل : ألـك بيّنة ؟ قـالت : نعم هؤلاء جيراني يشهـدن عليها بما أقول ، فأخرج عليٌّ عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثمَّ أمر بكلٍّ واحدة من الشهود ، فأدخلت بيتاً ثمَّ دعا بامرأة الرَّجل فأدارهـا بكلِّ وجـه فأبت أن تزول عن قولها فردَّهـا إلى البيت الذي كـانت فيه ، ثمَّ دعـا بإحـدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها : أتعرفيني أنا عليُّ بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرَّجل ما قالت ورجعت إلى الحقِّ وأعطيتهـا الأمان فـاصدقيني وإلاّ مـلأت سيفي منك ، فالتفتت المرأة إلى عليٍّ عليه السلام فقالت: يا أمـير المؤمنين الأمـان على الصدق ؟ فقال لها عليٌّ عليه السلام ، فاصدقي ، فقالت : لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الـرجل لمّـا رأت حسنها وجمـالها وهيئتهـا خافت فسـاد زوجها فسقتها المسكر ، ودعتنا فأمسكناها فاقتضّتها بإصبعها ، فقال عليٌّ عليه السلام : الله أكبـر ، الله أكبر أنـا أوَّل من فرَّق بـين الشهود إلاّ دانيـال ثمَّ حدَّ المـرأة حدَّ القاذف وألزمها ومن ساعدها على اقتضاض اليتيمـة المهر لهـا أربع مـائة درهم ،

---

(١) نحى : مال على أحد شقيه ، نحى بصره اليه : أماله .

(٢) اقتضتها : بالقاف ـ أي رفعت بكارتها .

وفرَّق بين المرأة وزوجها وزوَّجه اليتيمة ، وساق عنه المهر إليها من ماله .

فقال عمر بن الخطّاب : فحدِّثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال النبيِّ عليه السلام فقال : إنَّ دانيال كان غلاماً يتيماً لا أب له ولا أمّ ، وإنَّ امرأة من بني إسرائيل عجوزاً ضمّته إليها وربّته وإنَّ ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان ، وكان له صديق وكان رجلاً صالحاً ، وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدِّثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين : اختارا لي رجلاً أبعثه في بعض أموري ، فقالا : فلان : فوجّهه الملك ، فقال الرَّجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا : نعم فخرج الرَّجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها : إن لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزِّنا ليرجمك ، فقالت : افعلا ما شئتما فأتيا الملك ، فشهدا عليها أنّها بغت وكان لها ذكرٌ حسنٌ جميلٌ ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم اشتدَّ غمّه وكان بها معجباً فقال لهما : إنَّ قولكما مقبولٌ فأجّلوها ثلاثة أيّام ثمَّ ارجموها ، ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا حيلة ؟ فقال : لا والله ما عندي في هذا شيء .

فلمّا كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيّامها ، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون ، وفيهم دانيال فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتّى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثمَّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، ثمَّ قال للغلمان : خذوا بيد هذا فنحّوه إلى موضع كذا ـ والوزير واقف ـ وخذوا هذا فنحّوه إلى موضع كذا ، ثمَّ دعا بأحدهما فقال : قل حقّاً فإنّك إن لم تقل حقّاً قتلتك ، قال : نعم ـ والوزير يسمع ـ فقال له : بم تشهد على هذه المرأة ؟ قال : أشهد أنّها زنت ، قال : في أيِّ يوم ؟ قال : في يوم كذا وكذا ، قال : في أيِّ وقت ؟ قال : في وقت كذا وكذا ، قال : في أيِّ موضع ؟ قال : في موضع كذا وكذا ، قال : مع مَن ؟ قال : مع فلان بن فلان ، فقال : ردُّوا هذا إلى مكانه ، وهاتوا الآخر ، فردُّوه

وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول ، فقال دانيال ؛ الله أكبر ، الله أكبر شهدا عليها بزور ، ثمَّ نادى في الغلمان إنَّ القاضيين شهدا على فلانة بالزُّور فاحضروا قتلهما ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثمَّ فرَّق بينهما ، وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا ، فنادى في الناس وأمر بقتلهما][1] .

٣٢٥٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجلٌ مذبوح في خربة وهناك رجلٌ بيده سكّين ملطّخ بالدَّم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ أنّه قتله ، فاستقبله رجلٌ فقال لهم : خلّوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأُخذ أيضاً وأُتي به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا دخلوا قصّوا عليه القصّة ، فقال للأوّل : ما حملك على الإقرار ؟ قال : يا أمير المؤمنين إنّي رجل قصّاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول ، فدخلت الخربة وبيدي سكّين ملطّخٌ بالدَّم فأخذني هؤلاء وقالوا : أنت قتلت صاحبنا ، فقلت : ما يغني عنّي الإنكار شيئاً وههنا رجلٌ مذبوح وأنا بيدي سكّين ملطّخ بالدَّم فأقررت لهم أنّي قتلته ، فقال عليٌّ عليه السلام للآخر : ما تقول أنت ؟ قال : أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم ، فذهبوا إليه وقصّوا عليه القصّة فقال عليه السلام : أمّا هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً** ﴾ ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدِّية من بيت المال لورثة المقتول][2] .

٣٢٥٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [توفّي رجلٌ على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً فادَّعى كلُّ واحد منهما أنّه الابن وأنَّ الآخر عبدٌ

---

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ٤٢٥ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف في اللفظ دون المعنى .

(٢) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ والتهذيب ج ٢ ص ٩٦ مع اختلاف في اللفظ

له ، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ، ثمَّ أمر كلَّ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ، ثمَّ قال : يا قنبر جرِّد السيف وأسرَّ إليه لا تفعل ما آمرك به ، ثمَّ قال : اضرب عنق العبد ، قال : فنحّى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر : أنت الابن ، وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك] .

٣٢٥٤ ـ وروى عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : أتي عمر بن الخطّاب بامرأة تزوَّجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها ، فجاءت بولد فادَّعى بنوه أنّها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرُّوا بها على عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام ، فقالت : يا ابن عمِّ رسول الله إنّي مظلومة وهذه حجّتي ، فقال : هاتي حجّتك ، فدفعت إليه كتاباً فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوَّجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردُّوا المرأة ، فلمّا كان من الغد دعا عليٌّ عليه السلام بصبيان يلعبون أتراب[1] وفيهم ابنها ، فقال لهم : العبوا ، فلعبوا حتّى اذا ألهاهم اللّعب ، فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متّكئاً على راحتيه ، فدعا به عليٌّ عليه السلام فورَّثه من أبيه ، وجلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه] .

٣٢٥٥ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [دخل عليٌّ عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌّ وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه ، فقال عليه السلام : ما أبكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنَّ شريحاً قضى عليَّ بقضيّة ما أدري ما هي إنَّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك مالاً فقدَّمتهم إلى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين أنَّ أبي خرج ومعه مالٌ كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه

---

(١) الاتراب : الذين ولدوا معاً وسنهم واحد .

السلام : ارجعوا فردُّوهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح ، فقال له : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال ، يا أمير المؤمنين ادَّعى هذا الغلام على هؤلاء النفر أنّهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه ، فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ما خلّف شيئاً ، فقلت للفتى : هل لك بيّنة على ما تدَّعي ؟ فقال : لا ، فاستحلفتهم ، فقال عليٌّ عليه السلام : يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا ، فقال : كيف هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال عليٌّ عليه السلام : يا شريح والله لأحكمنَّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلّا داود النبيّ عليه السلام ، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكلِّ واحد منهم رجلاً من الشرطة ، ثمَّ نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم ، فقال : ماذا تقولون أتقولون إنّي لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى إنّي إذاً لجاهل ، ثمَّ قال : فرِّقوهم وغطّوا رؤوسهم ، ففرِّق بينهم وأقيم كلُّ واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ، ثمَّ دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه ، فقال : هات صحيفة ودواة ، وجلس عليٌّ عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع الناس إليه فقال : إذا أنا كبّرت فكبّروا ، ثمَّ قال للناس : افرجوا ، ثمَّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ، ثمَّ قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول : ثمَّ أقبل عليه بالسؤال ، ثمَّ قال له : في أيِّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرَّجل : في يوم كذا وكذا ، فقال : وفي أيِّ شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي أيِّ منزل ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان من مرضه ؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا يوماً ، قال : فمن كان يمرِّضه ؟ وفي أيِّ يوم مات ؟ ومن غسّله ؟ وأين غسّله ؟ ومن كفّنه ؟ وبما كفّنتموه ؟ ومن صلّى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبّر عليٌّ عليه السلام وكبّر الناس معه ، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكّوا أنَّ صاحبهم قد أقرَّ عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن يغطّى رأسه ، وأن ينطلقوا به إلى الحبس .

ثمَّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ، ثمَّ قال : كلاّ زعمت أنّي لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلاّ واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرَّ ، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلّهم يقرُّ بالقتل وأخذ المال ، ثمَّ ردَّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرَّ أيضاً فألزمهم المال والدَّم .

فقال شريح : يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود ؟ فقال عليه السلام : إنَّ داود النبيَّ عليه السلام مرَّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً : مات الدِّين ، فدعا منهم غلاماً فقال له : يا غلام ما اسمك ؟ قال: اسمي مات الدِّين فقال له داود عليه السلام من سمّاك بهذا الاسم ؟ قال : أمّي ، فانطلق إلى أمّه ، فقال : يا امرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الدِّين ، فقال لها : ومن سمّاه بهذا الاسم ! قالت : أبوه ، قال: وكيف كان ذلك ؟ قالت : إنَّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبيُّ حملٌ في بطني ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، قلت : أين ما ترك ؟ قالوا : لم يخلف مالاً فقلت : أوصاكم بوصيّة ؟ قالوا : نعم زعم أنّك حُبلى فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسمّيه مات الدِّين فسمّيته ، فقال : أتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم : قال : فأحياءٌ هم أم أموات ؟ قالت : بل أحياء ، قال : فانطلقي بنا إليهم ثمَّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدَّم ، ثمَّ قال للمرأة : سمّي ابنك هذا عاش الدِّين .

ثمَّ إنَّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى كم كان فأخذ عليٌّ عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدَّة ، ثمَّ قال : أجيلوا هذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنّه سهم الله عزَّ وجلَّ وهو سهم لا يخيب] .

٣٢٥٦ ـ و[قضى عليٌّ عليه السلام في امرأة أتته فقالت : إنَّ زوجي وقع على جاريتي بغير إذني ، فقال للرَّجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلاّ بإذنها ، فقال عليٌّ عليه السلام : إن كنت صادقة رجمناه ، وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً ؟ وأقيمت الصلاة فقام عليٌّ عليه السلام يصلّي ، ففكّرت المرأة في

نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحدّ ، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام] .

٣٢٥٧ ـ و[قضى عليٌّ عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا : إنَّ هذا سرق درعاً ، فجعل الرَّجل يناشده لمّا نظر في البيّنة(١) وجعل يقول : والله لو كان رسول الله «ص» ما قطع يدي أبداً ، قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربّي عزَّ وجلَّ أنّي بريء فيبرأني ببراءتي ، فلمّا رأى عليٌّ عليه السلام مناشدته إيّاه دعا الشاهدين ، وقال لهما : اتّقيا الله ولا تقطعا يد الرَّجل ظلماً وناشدهما ، ثمَّ قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده ، فلمّا تقدَّما إلى المصطبّة(٢) ليقطعا يده ضربا الناس حتّى اختلطوا فلمّا اختلطوا أرسلا الرَّجل في غمار النّاس(٣) وفرَّا حتّى اختلطا بالناس ، فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد عليَّ الرَّجلان ظلماً فلمّا ضربا الناس واختلطوا أرسلاني وفرَّا ولو كانا صادقين لما فرَّا ولم يرسلاني ، فقال عليٌّ عليه السلام : مَن يدلّني على هذين الشاهدين أُنكّلهما] ؟ .

باب
﴿ الحجر والافلاس ﴾(٤)

٣٢٥٨ ـ روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتّى يعقل ، وقضى عليه السلام في الدَّين أنّه يحبس

---

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٩٤ بسند حسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي القاموس ناشده مناشدة ونشاداً : حلفه .

(٢) المصطبة ـ بالكسر ـ كالدكان للجلوس عليه . (القاموس)

(٣) غمار الناس : جمعهم المتكاثف .

(٤) الحجر : المنع والمحجور : الممنوع ، وأفلس الرجل أي صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً . (الصحاح) .

صاحبه ، فإذا تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً ، وقضى عليه السلام في الرَّجل يلتوي على غرمائه[1] أنّه يحبس ثمَّ يأمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فقسّمه بينهم] .

٣٢٥٩ ـ وسأل أبو أيّوب الخزَّاز أبا عبد الله عليه السلام [عن الرَّجل يحيل الرَّجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك] .

باب
« الشفاعات في الاحكام »

٣٢٦٠ ـ روى السكونيُّ باسناده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : [لا يشفعنَّ أحدكم في حدٍّ إذا بلغ الإمام فإنّه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الإمام فانّه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدِّ مع رجوع المشفوع له ، ولا تشفع في حقٍّ امرىء مسلم أو غيره إلّا بإذنه][2] .

باب
« الحبس بتوجه الاحكام »

٣٢٦١ ـ روى صفوان بن مهران ، عن عامر بن السمط [3] ، عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام [في الرَّجل يقع على أخته ، قال : يضرب ضربة

(١) لواه بدينه لياً مطله ، لويت الحبل فتلته ، ولوى الرجل رأسه وألوى برأسه : أمال وأعرض .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٥٤ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق .

(٣) عامر بن السمط تابعي لم أجده في كتب رجال القدماء من أصحابنا .

بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فإن عاش خلّد في الحبس حتّى يموت][1] .

٣٢٦٢ ـ وروى السكونيُّ باسناده [أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : هل عبد الرَّجل إلاّ كسوطه وسيفه ، فقتل السيّد واستودع العبد السجن] .

٣٢٦٣ ـ و[رفع ثلاثة نفر إلى عليٍّ عليه السلام[2] أمّا واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والثالث في الرُّؤية يراهم ، فقضى عليٌّ عليه السلام في الذي في الرُّؤية أن تسمل عيناه[3] وقضى في الذي أمسك أن يحبس حتّى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل] .

٣٢٦٤ ـ وفي رواية حمّاد ، عن حريز[3] أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : [لا يخلّد في السجن إلاّ ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتّى يقتل والمرأة المرتدة عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرِّجل] .

٣٢٦٥ ـ وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدَّين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد ، فيرسل معهم ، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردَّهم إلى السجن] .

٣٢٦٦ ـ وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقيِّ عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال : [يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطبّاءِ ، والمفاليس من الأكرياء] .

وقال عليه السلام : [حبس الإمام بعد الحدِّ ظلم] .

---

(١) قوله « يقع » من الوقاع وهو الجماع ، وقوله « بلغت منه ما بلغت » أي سواء قتله ام لا .

(٢) رواه الكليني كالخبر السابق ج ٤ ص ٢٨٨ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي .

(٣) سملت عينه اذا فقأتها وقلعتها بحديدة .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ بسند صحيح .

﴿ باب الصلح ﴾

٣٢٦٧ ـ قال رسول الله «ص» : [البيّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه والصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً] .

٣٢٦٨ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [قال في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعامٌ عند صاحبه ولا يدري كلُّ واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كلُّ واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما] .

٣٢٦٩ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة قال : [قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجلٌ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم ، فمات ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان ؟ قال : لا يجوز حتّى تخبرهم][1] .

٣٢٧٠ ـ وروى أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[2] [في الرَّجل يكون عليه دَين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه ويقول له : انقد لي من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيّته ، أو يقول : انقد لي بعضاً وأمدُّ لك في الأجل فيما بقي ، فقال : لا أدري به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عزَّ وجلَّ : **﴿ فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾** .

٣٢٧١ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام [في الرَّجل يعطى أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدَّراهم ، فلمّا فرغ الطحّان من طحنه نقده الدَّراهم وقفيزاً منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال : لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك] .

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ عن القمي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٥ في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب .

٣٢٧٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : [سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّي كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنّي اكتريت من هذا دابّة ليبلّغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلّغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدّابّة بلّغته إلى الموضع ؟ قال : لا قد أعيت دابّتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذ لم تبلّغه إلى الموضع الذي اكترى دابّتك إليه ، قال عليه السلام : فدعوتهما إليّ فقلت للذي اكترى : ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابّة الرَّجل كلّه ، وقلت للآخر : يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابّتك كلّه ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا] .

٣٢٧٣ - وروى منصور بن يونس ، عن محمّد الحلبيّ[1] قال : [كنت قاعداً عند قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنّي تكاريت إبل هذا الرَّجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنَّ بها سوقاً أتخوَّف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كلِّ يوم احتبسته كذا وكذا ، وإنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفّه كراه ، فلمّا قام الرَّجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام وقال : شرطه هذا جائز ما لم يحطّ بجميع كراه] .

٣٢٧٤ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدِّرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أمّا الذي قال : هما بيني وبينك فقد أقرَّ بأنَّ أحد الدِّرهمين ليس له وأنّه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما] .

٣٢٧٥ - وروى عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال :

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ باسناده عن محمد الحلبي ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٠ بسند موثق .

[سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال ، منه بأيديهما ومنه متفرِّق عنهما فاقتسما بالسويّة ما كان في أيديهما وما كان غائباً ، فهلك نصيب أحدهما ممّا كان عنه غائباً واستوفى الآخر أيردُّ على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله] .

٣٢٧٦ ـ وفي رواية ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن طرفة[١] أنَّ رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كلٌّ واحد منهما بيّنة فجعله عليٌّ عليه السلام بينهما] .

٣٢٧٧ ـ وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمّار قال : [قال أبو عبد الله عليه السلام في الرَّجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، والآخر خمسي الثمن ، قال : فقلت : فإنَّ صاحب العشرين قال : لصاحب الثلاثين اختر أيّهما شئت ؟ قال : لقد أنصفه] .

٣٢٧٨ ـ وفي رواية السكونيِّ عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام [في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما ، فقال : يُعطى صاحب الدِّينارين ديناراً ويقتسمان الدِّينار الباقي بينهما نصفين] .

٣٢٧٩ ـ وروي عن صبّاح المزنيِّ رفعه[٢] قال : [جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحدهما : يا أمير المؤمنين إنَّ هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفةٍ وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدَّينا ومرَّ بنا رجلٌ فدعوناه إلى الغداء

---

(١) أبو جميلة هو المفضل بن صالح الاسدي النخاس مولاهم ضعيف كذاب يضع الحديث كما في الخلاصة ، وسماك بن حرب مذكور في كتب رجال العامة ووثقه ابن معين ، يروى عن جماعة منهم تميم بن طرفة الطائي الكوفي الذي وثقه ابن سعيد وأبو داود .

(٢) صباح بن يحيى المزني ثقة ، وروى الخبر الكليني بلفظ آخر

فجاء فتغدّى معنا فلمّا فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى ، فقلت : يا هذا قاسمني فقال : لا أفعل إلاّ على قدر الحصص من الخبز ، قال : إذهبا فاصطلحا ، قال : يا أمير المؤمنين إنّه يأبى أن يعطيني إلاّ ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء ، قال : فقال له : يا عبد الله أتعلم أنَّ ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث ؟ قال : نعم ، قال : وتعلم أنَّ خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً ؟ قال : نعم ، قال :فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية وبقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة ، وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك ، فأصاب كلٌّ واحد منكم ثمانية أثلاث ، فلهذا سبعة دراهم بدل كلِّ ثلث درهم ، ولك أنت لثلثك درهم ، فخذ أنت درهماً وأعط هذا سبعة دراهم] .

﴿ باب العدالة ﴾

٣٢٨٠ - روي عن عبد الله بن أبي يعفور(١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [بم تعرف عدالة الرَّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف ، وكفِّ البطن والفرج واليد واللّسان وتُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عزَّ وجلَّ عليها النّار من شرب الخمور ، والزِّنا ، والرِّبا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزَّحف وغير ذلك ، والدَّلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنَّ ، وحفظ مواقيتهنَّ بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاَّ من علّة فإذا كان كذلك لازماً لمصلاّه عند حضور الصلوات

---

(١) روى الخبر الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٤ في الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى .

الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا : ما رأينا منه إلّا خيراً ، مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه ، فإنَّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ، وذلك أنَّ الصلاة ستر ، وكفّارة للذُّنوب وليس يمكن الشهادة على الرَّجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي ، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممّن يُضيّع ، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأنَّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين ، فإنَّ رسول الله «ص» همَّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان منهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عز وجلَّ ومن رسوله «ص» فيه الحرق في جوف بيته بالنّار ، وقد كان يقول رسول الله «ص» : لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة] .

باب
﴿ من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ﴾

٣٢٨١ ـ روي عن عبيد الله بن عليٍّ الحلبيِّ قال : [سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّا يُردُّ من الشهود ؟ فقال : الظنين والمتّهم والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : هذا يدخل في الظنين][1] .

٣٢٨٢ ـ وفي حديث آخر[2] قال : [لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متّهم أو تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ، ولا شهادة اللّاعب بالشطرنج والنرد ، ولا شهادة المقامر] .

---

(١) الظنين هو الذي يظن به السوء ، والمتهم من يجر بشهادته نفعاً كالوصي .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٥ في الصحيح عن الحسن بن سعيد ، عن زرعة عن سماعة .

٣٢٨٣ ـ وروى علـيُّ بن أسباط عن محمّـد بن الصلت قال : [سـألت أبا الحسن الرِّضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقـطع عليهم الطريق فـأخذ اللّصوص[1] فشهد بعضهم لبعض ، فقال : لا تقبل شهـادتهم إلاّ بالاقـرار من اللّصوص أو شهادة من غيرهـم عليهم] .

٣٢٨٤ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن العـلاء ، عن محمّـد بن مسلم عن أبي جعفـر عليـه السـلام قـال : [تجـوز شهـادة العبـد المسلم عـلى الحـرِّ المسلم] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني لغير سيّده .

٣٢٨٥ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن هشام بن سـالم ، عن عمّـار بن مروان قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ أو قال : سأله بعض أصحـابه ـ عن الرَّجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه ، أو الرَّجل لامرأته ، قال لا بـأس بذلـك إذا كان خيّراً تقبل شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه] .

٣٢٨٦ ـ وفي خبر آخر : [أنّه لا تقبل شهادة الولد على والده] .

٣٢٨٧ ـ وروى الحسن بن زيد ـ نحواً ممّا ذكره ـ عن جعفـر بن محمد عن أبيه عليهما السـلام قال : [أتي عمـر بن الخطّاب بقـدامة بن مـظعون قـد شرب الخمر فشهد عليـه رجلان أحـدهما خصيٌّ وهـو عمرو التميميُّ والآخـر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب وشهد الآخر أنّـه رآه يقيء الخمر ، فـأرسل عمـر إلى أنـاس من أصحـاب رسـول الله «ص» فيهم عـليُّ بن أبي طـالب عليـه السلام فقال لعليٍّ عليه السلام ما تقول يا أبـا الحسن ، فإنّـك الذي قـال رسول الله «ص» : أعلم هذه الأمّة وأقضاها بالحقِّ ، فإنَّ هذين قد اختلفا في شهادتهـما فقال عليٌّ عليه السلام : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتّى شربها فقال : هـل تجـوز شهادة الخصيِّ ؟ فقـال عليه السـلام : ما ذهـاب أنثييه إلاّ كـذهاب بعض أعضائه] .

---

(١) أي ذا العداوة الدنيوية وان لم يوجب الفسق .

٣٢٨٨ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : [لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدِّين][١] .

٣٢٨٩ ـ وقال النبي «ص» :[٢] [من شهد عندنا بشهادة ثمَّ غيّر أخذنا بالأولى وطرحنا الأخرى] .

٣٢٩٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : [لا تصلّي خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ، ولا تقبل شهادته] .

٣٢٩١ ـ وروى العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لا تقبل شهادة صاحب النرد ، والأربعة عشر ، وصاحب الشاهين ، يقول : لا والله ، وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه ، والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قُتل] .

٣٢٩٢ ـ وروى سماعة بن مهران ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً ، قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس بها له عند مفارقته][٣] .

٣٢٩٣ ـ وروى فضالة ، عن أبان قال : [سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلاّ في شيء له فيه نصيب] .

٣٢٩٤ ـ وروى عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن

---

(١) المخزية ما يوجب الخزى كولد الزنا والمحدود قبل التوبة أو غير الاثنى عشرية

(٢) رواه الشيخ بسند ضعيف عن السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عن النبي «ص» .

(٣) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٧٨ والاستبصار ج ٣ ص ٢١ .

أبيه ، عن آبائه عن عليٍّ عليهم السلام قال : [شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرَّقوا أو يرجعوا إلى أهليهم] .

٣٢٩٥ - وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام [أنَّ شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم[1] ، والعبد إذا أشهد على شهادة ثمَّ أعتق جازت شهادته إذا لم يردَّها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال عليه السلام : إن اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته] .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : أمّا قوله عليه السلام : [إذا لم يردَّها الحاكم قبل أن يعتق] فإنّه يعني به أن يردّها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته ، لا لأنّه عبد لأنَّ شهادة العبد جائزة ، وأوَّل من ردَّ شهادة المملوك عمر ، وأمّا قوله عليه السلام : إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنّه يعني إذا كان شاهداً لسيّده ، فأمّا إذا كان شاهداً لغير سيّده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً .

٣٢٩٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : [تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب] .

٣٢٩٧ - وروى محمّد بن أبي عمير ، عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام : [لا تقبل شهادة سابق الحاجِّ إنّه قتل راحلته ، وأفنى زاده ، وأتعب نفسه ، واستخفَّ بصلاته[2] ، قيل : فالمكاري والجمّال والملّاح ؟ فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء] .

---

(١) مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ وفيه « اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم أسلموا » .

(٢) سابق الحاج بالباء الموحدة أي سبقهم لايصال خبرهم الى منازلهم .

٣٢٩٨ ـ وروي عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت للرِّضا عليه السلام : [رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبّيين ، قال : كلُّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته] .

٣٢٩٩ ـ وروي عن عبيد الله بن عليٍّ الحلبيِّ قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذِّمّة على غير أهل ملّتهم ؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حقِّ أحد] .

٣٣٠٠ ـ وروى الحسن بن عليٍّ الوشّاءِ ، عن أحمد بن عمر قال : [سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾ قال : اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنَّ رسول الله «ص» قال : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » وذلك إذا مات الرَّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب] .

٣٣٠١ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : [سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب : كان الناس مدَّة لا يشترطون إن عجز فهو ردٌّ في الرقِّ ، فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ، ويجلد في الحدِّ على قدر ما أعتق منه ، قلت : أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه رجلٌ وامرأة جازت شهادته] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّما ذلك على جهة التقيّة وفي الحقيقة تُقبل شهادة المكاتب والرَّجل معه بشاهدين وأدخل المرأة في ذلك لئلّا يقول المخالفون : إنّه قبل شهادة قد ردَّها إمامهم وأمّا شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا .

٣٣٠٢ ـ وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرِّضا[1] عليه السلام

---

(١) تقدم تحت رقم ٣٢٩٨ .

قال : [من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته] .

٣٣٠٣ ـ وروي عن العلاء بن سيابة قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ، قلت : فإنَّ من قبلنا يقولون : قال عمر : هو شيطان فقال : سبحان الله أما علمت أنَّ رسول الله «ص» قال : إنَّ الملائكة لتنفر عند الرِّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفِّ والرِّيش والنصل[1] فإنّها تحضرها الملائكة ، وقد سابق رسول الله «ص» أسامة بن زيد وأجرى الخيل] .

٣٣٠٤ ـ وروي عن داود بن الحصين قال : [سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدِّين الضّير قلت : وما الضّير؟ قال : إذا تعدَّى فيه صاحب الحقِّ الذي يدَّعيه قبله خلاف ما أمر الله عزَّ وجلَّ ورسوله «ص» ، ومَثلُ ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر ، وقد أمر الله تعالى بإنظاره حتّى ييسر ، فقال : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعُسر ، فلا يحلُّ لك أن تقيم الشهادة في حال العُسر] .

٣٣٠٥ ـ وروى مسمع كردين[1] عن أبي عبد الله عليه السلام [في أربعة شهدوا على رجل بالزِّنا فرُجم ، ثمَّ رجع أحدهم وقال : شككتُ في شهادتي ، قال : عليه الدِّية ، قال : قلت : فانّه قال : شهدت عليه متعمّداً ، قال : يُقتل] .

---

(١) الحافر اسم فاعل ، وحافر الدابة هو بمنزلة القدم للانسان ، والخف ـ بالضم ـ للبعير والنعام بمنزلة الحافر لغيرهما ، والمراد صاحب الخف وصاحب الحافر من الدواب . والريش : كسوة الطائر وزينته وهو له بمنزلة الشعر لغيره من الحيوان ، والريش أيضاً اللباس الفاخر ، وذو الريش ، فرس ، والنصل : حديدة السهم والرمح والسيف .

(١) هو أبو سيار الكوفي الثقة ، وفي الطريق اليه القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف .

٣٣٠٦ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : [كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عرّاف ، ولا قائف[1] ولا لصٍّ ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه] .

٣٣٠٧ ـ وروى سليمان بن داود المنقريُّ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال له رجلٌ : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنّه له ؟ فقال : نعم ، قلت: فلعلّه لغيره ؟ قال : ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثمَّ تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ؟ ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق] .

٣٣٠٨ ـ وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام [أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجلٌ وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعُرفت توبته] .

٣٣٠٩ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : [سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرِّجال النظر إليه ، وتجوز في النكاح إذا كان معهنَّ رجلٌ ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدَّم ، وتجوز في حدِّ الزِّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة] .

٣٣١٠ ـ وسأل عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام [عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة] .

٣٣١١ ـ و[قضى أمير المؤمنين عليه السلام[2] في غلام شهدت عليه امرأة

---

(١) العراف ـ كشداد ـ : الكاهن والمنجم والذي يدعى علم الغيب . والقائف : هو الذي يثبت النسب أو يعلمه بالآثار والنظر الى أعضاء المولود والقيافة .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨١ والاستبصار ج ٣ ص ١٧

أنّه دفع غلاماً في بئر فقتله ، فأجاز شهادة المرأة] .

٣٣١٢ - وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام [في أربعة شهدوا على امرأة بالزِّنا فقالت : أنا بكر ، فنظرت إليها النساء فوجدوها بكراً ، قال : تقبل شهادة النساء] .

٣٣١٣ - وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام [عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات ، قال : على الرَّجل ربع دية الصبيِّ بشهادة المرأة] .

٣٣١٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن الحسين بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : [كتبت إليه في رجل مات وله أمُّ ولد وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثمَّ مات ، قال : فكتب عليه السلام : لها ما آتاها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرَّجل والمرأة والخدم غير المتّهمين] .

٣٣١٥ - وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال [إنَّ رسول الله «ص» أجاز شهادة النساء في الدّين وليس معهنَّ رجلٌ] .

٣٣١٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمَّ مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبّلتها به أنّه استهلَّ[1] وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثمَّ مات بعد ، فقال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام] .

٣٣١٧ - وفي رواية أخرى ، [إن كانت امرأتين تجوز شهادتها في نصف

---

(١) الاستهلال ولادة الولد حياً ليرث ، سمي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه ، قاله في الروضة ، وفي القاموس استهل الصبي : دفع صوته بالبكاء كأهل .

الميراث وإن كنَّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنَّ في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كنَّ أربعاً جازت شهادتهنَّ في الميراث كلّه] .

باب
﴿ الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي ﴾

٣٣١٨ - [قضى رسول الله «ص» بشهادة شاهد ويمين المدَّعي ، وقال «ص» : نزل عليَّ جبرائيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحقِّ ، وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق] .

٣٣١٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : [لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرَّجل إذا عُلم منه خيرٌ مع يمين الخصم في حقوق الناس ؛ فأمّا ما كان من حقوق الله عزَّ وجلَّ ورؤية الهلال فلا] .

باب
﴿ الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي ﴾

٣٣٢٠ - روى منصور بن حازم [أنَّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إذا شهد لطالب الحقِّ امرأتان ويمينَه فهو جائز][١] .

٣٣٢١ - وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام [أنَّ رسول الله «ص» : أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إنَّ حقّه لحقٌّ] .

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٧٦ بسند مرسل .

باب
« اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد »

٣٣٢٢ - روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام [في الرَّجل يشهد حساب الرَّجلين ثمَّ يدعى إلى الشهادة ، قال : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد][1] .

٣٣٢٣ - وروى ابن فضّال ، عن أحمد بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [في الرَّجل يشهد حساب الرَّجلين ثمَّ يدعى إلى الشهادة قال : يشهد] .

٣٣٢٤ - وروى عليُّ بن أحمد بن أشيم[2] قال : [سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة أفتتركها معلّقة] .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرَّجلين هو إذا كان على ذلك الحقّ غيره من الشهود ، فمتى علم أنَّ صاحب الحقِّ مظلوم ولا يحيى حقّه إلاّ بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحلَّ له كتمانها .

٣٣٢٥ - فقد قال الصادق عليه السلام : [العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً] .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بلفظ آخر .

(٢) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين وكان على من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول والطريق اليه صحيح عند العلامة .

باب
﴿ الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتأكيدها وكتمانها ﴾

٣٣٢٦ - روي عن محمّد بن الفضيل(١) قال : قال العبد الصالح عليه السلام : [لا ينبغي للذي يدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها](٢) .

٣٣٢٧ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام [في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ قال : قبل الشهادة ، وفي قوله عز وجلَّ : ﴿ **ومن يكتمها فإنّه آثمٌ قلبه** ﴾ قال : بعد الشهادة] .

٣٣٢٨ - وروى عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : [يكون للرَّجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلّها تجيزها القضاة عندنا ، قال : إذا علمت أنّها حقٌّ فصحّحها بكلِّ وجه حتّى يصحَّ له حقّه] .

٣٣٢٩ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال [قال رسول الله «ص» : من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم أو ليتوي مال امرىء مسلم(٣) أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدَّ البصر وفي وجهه كدوح(٤) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حقٍّ ليحيي بها مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدَّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾ .

٣٣٣٠ - وقال عليه السلام [في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ومن يكتمها فإنّه**

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند صحيح عنه .

(٢) التقاعس : التأخر كما في القاموس .

(٣) توى - كرضي - : هلك (القاموس)

(٤) « مد البصر » أي تسرى ظلمته الى غيره بقدر مد البصر ، والكدوح : الخدوش جمع كدح وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح كما في النهاية

آثم قلبه ﴾ قال : كافر قلبه] .

باب
﴿ شهادة الزور وما جاء فيها ﴾

٣٣٣١ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزُّور قال : [إذا كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرَّجل] .

٣٣٣٢ ـ وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [شهود الزُّور يجلدون حدّاً وليس له وقت ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولا يعودوا ، قال : قلت : فإن تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعد ؟ فقال : إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد] .

٣٣٣٣ ـ و[كان عليٌّ عليه السلام إذا أخذ شاهد زور(١) فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه ، وإن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه ثمَّ يطيف به ، ثمَّ يحبسه أياماً ، ثمَّ يخلّي سبيله] .

٣٣٣٤ ـ وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [في امرأة شهد عندها شاهدان بأنَّ زوجها مات فتزوَّجت ، ثمَّ جاء زوجها الأوَّل ، قال : لها المهر بما استحلَّ من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحدَّ ويضمنان المهر بما غرَّا الرَّجل ، ثمَّ تعتدُّ وترجع إلى زوجها الأوَّل] .

٣٣٣٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنّه طلّقها ، فاعتدّت المرأة وتزوّجت ، ثمَّ إنَّ الزوج الغائب قدم

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٥ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .

فزعم أنّه لم يطلّقها وأكذب نفسه أحدُ الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيردُّ على الأخير ويفرّق بينهما ، وتعتدُّ من الأخير ، ولا يقربها الأوَّل حتّى تنقضي عدَّتها] .

٣٣٣٦ ـ وروى عليُّ بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إنَّ شهود الزُّور يجلدون حدّاً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس ، وقوله عزَّ وجلَّ[١] : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا** ﴾ ، قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذِّب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربّه عزَّ وجلَّ فإن هو فعل ذلك فثمَّ ظهرت توبته] .

٣٣٣٧ ـ وقال رسول الله «ص»[٢] : [لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتّى يتبوّأ مقعده من النّار[٣] ، وكذلك من كتم الشهادة] .

٣٣٣٨ ـ وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال : [ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلاّ كتب الله له مكانه صكّاً إلى النّار][٤] .

٣٣٣٩ ـ وروى جميل بن درَّاج ، عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام [في الشهود إذا شهدوا على رجل ثمَّ رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرَّجل ضمنوا ما شهدوا به وغرِّموا ، فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرّم الشهود شيئاً] .

---

(١) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٨٠ في الموثق عن سماعة بن مهران مضمراً .

(٢) مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ بسند ضعيف عن عبد الله بن سنان عن الصادق .

(١) في القاموس تبوأت منزلاً أي هيأته .

(٢) الصك ـ بشد الكاف ـ ما يقال له بالفارسية : برات أي كتاب الاقرار بالمال .

باب
﴿ بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة ﴾

٣٣٤٠ ـ روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إذا رضي صاحب الحقِّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قبله ذهبت اليمين بحقِّ المدَّعي ولا دعوى له ، قلت : وإن كانت له بيّنة عادلة ؟ قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة[1] ما كان له حقٌّ فإنَّ اليمين قد أبطلت كلَّ ما ادَّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه] .

٣٣٤١ ـ قال رسول الله «ص» : [من حلف لكم بالله على حقٍّ فصدِّقوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدَّعي ولا دعوى له] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى جاء الرَّجل الذي يحلف على حقٍّ تائباً وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحقِّ أن يأخذ منه رأس المال ونصف الرِّبح ويردُّ عليه نصف الرِّبح لأنَّ هذا رجل تائب ، روى ذلك مسمع أبو سيّار عن أبي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى .

باب
﴿ الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول ﴾

٣٣٤٢ ـ روى أبان ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إذا أقام المدَّعي البيّنة فليس عليه يمين ، وإن لم يقم البيّنة فردَّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبى فلا حقَّ له][2] .

---

(١) القسامة الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٧ بسند فيه ارسال عن أبان عن البقباق عنه عليه السلام .

باب
﴿ الحكم باليمين على المدعي على الميت حقاً بعد اقامة البينة ﴾

٣٣٤٣ ـ روي عن ياسين الضرير ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال : [قلت للشيخ ـ يعني موسى بن جعفر ـ عليهما السلام أخبرني عن الرَّجل يدَّعي قبل الرَّجل الحقَّ فلا يكون له بيّنة بما له ، قال : فيمين المدَّعى عليه ، فإن حلف فلا حقَّ له وإن ردَّ اليمين على المدَّعي فلم يحلف فلا حقَّ له ، فإن كان المطلوب بالحقِّ قد مات وأقيمت عليه البيّنة فعلى المدَّعي اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان وإنَّ حقّه لعليه ، فإن حلف وإلّا فلا حقَّ له لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لا نعلم موضعهم أو بغير بيّنة قبل الموت ، فمن ثمَّ صارت عليه اليمين مع البيّنة ، وإن ادَّعى بلا بيّنة فلا حقَّ له لأنَّ المدَّعى عليه ليس بحيٍّ ، ولو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقَّ أو يردُّ اليمين فمن ثَمَّ لم يثبت له حقٌّ] .

باب
﴿ حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على أنه له ﴾

٣٣٤٤ ـ روى شعيب[1] ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه ذكر أنَّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذودهم[2] لم يبيعوا ولم يهبوا ، وقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ، فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم] .

٣٣٤٥ ـ قال أبو بصير : [وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يأتي

---

(١) شعيب هذا هو العقر قوفي ابن اخت أبي بصير يحيى بن القاسم وهو ثقة عين ولم يذكر المؤلف طريقه اليه ، ورواه الكليني مع الخبر الآتي في الكافي ج ٧ ص ٤١٨ .

(٢) أي اتخذوها بالنتاج ، والمذود ـ كمنبر ـ معتلف الدابة .

القـوم فيدَّعي داراً في أيـديهم ويقيم البيّنة ويقيم الـذي في يده الـدّار البيّنـة أنّها ورثهـا عن أبيه ولا يـدري كيف أمرهـا ، فقال : أكثـرهم بيّنة يستحلف وتـدفع إليه] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لو قال الـذي في يذه الـدّار : إنّها لي وهي ملكي وأقام على ذلـك بيّنة وأقـام المدَّعي عـلى دعواه بيّنـة كان الحقُّ أن يحكم بها للمدَّعي لأن الله عزَّ وجلَّ إنّما أوجب البيّنة على المدَّعي ولم يوجبها عـلى المدَّعى عليه ، ولكن هذا المدَّعى عليـه ذكر أنّـه ورثها عن أبيـه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيّنة ودفع الدَّار إليه .

ولو أنَّ رجلا ادَّعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العـدالة لكـان الحكم أن يُخرج الشيء من يـدي مالكـه إلى المدَّعي لأنَّ البيّنـة عليه ، فـإن لم يكن الشيء في يدي أحـد وادَّعى فيه الخصمان جميعاً فكلُّ من أقام البيّنة فهو أحقُّ به ، فإن أقام كلُّ واحد منهما البيّنة فإنَّ أحقَّ المدَّعيين من عدّل شاهداه ، فانْ استوى الشهود في العدالـة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء ـ هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ ـ .

باب
﴿ الحكم في جميع الدعاوى ﴾

قـال أبي ـ رضي الله عنـه ـ في رســالتـه إليَّ : إعلم يـا بنيَّ أن الحكم في الدَّعاوي كلّها أنَّ البيّنة على المدَّعي واليمـين على المـدَّعى عليه ، فـإن نكل عن اليمين لزمه الحقُّ ، فإن ردَّ المدَّعى عليه اليمين على المـدَّعي إذا لم يكن للمدَّعي شاهدان فلم يحلف فلا حقَّ له إلاّ في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدَّم فإنَّ البيّنـة على المدَّعى عليه ، واليمين على المدَّعي لئلاّ يبطل دم امرىء مسلم .

باب
﴿ الشهادة على المرأة ﴾

٣٣٤٦ ـ روي عن علـيٍّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوَّل عليـه السـلام قال : [لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة[١] إذا عُـرفت بعينها أو يحضر من عـرفها ، ـ ولا يجـوز عندهم أن يشهـد الشهود عـلى إقرارهـا دون أن تسفر فينظر إليها ـ] .

٣٣٤٧ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ، ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن ابن عليٍّ عليهما السلام [في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامهـا إذا شهد عـدلان أنّها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها ، أو لا تجوز الشهادة عليها حتّى تبـرز وتثبتها بعينها ؟ فوقّع عليـه السلام : تتنقّب وتـظهر للشهـود إن شاء الله] وهـذا التوقيع عندي بخطّه عليه السلام .

باب
﴿ ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة ﴾

٣٣٤٨ ـ روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهـما السـلام [أنّـه قـال : تبـطل الشهـادة في الـرِّبـا والجنف[٢] ، وإذا قـال الشهود : إنّا لا نعلم خلَّ سبيلهم ، وإذا علموا عزّرهم] .

٣٣٤٩ ـ وفي رواية عبد الله بن ميمـون ، عن الصادق جعفـر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : [جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبيِّ «ص» فقال : يا رسول الله أحبُّ أن تشهد لي على نخل نحلتها ابني ، قال : ما لك ولـد سواه ؟

---

(١) سفرت المرأة : كشفت عن وجهها فهي سافر . (القاموس) .

(٢) الجنف ـ محـركة ـ : الميـل والجور وقـد جنف في وصيتـه ـ كفـرح ـ وأجنف مختص بالوصية ، والجنف مطلق الميل عن الحق .

قال : نعم ، قال : فنحلتهم كما نحلته ؟ قال ، لا ، قال : فـإنّا معـاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف] .

٣٣٥٠ ـ وفي رواية أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ قال الصادق عليه السلام : [لا تشهد على من يطلّق لغير السنّة] .

باب
﴿ الشهادة على الشهادة ﴾

٣٣٥١ ـ قال الصادق عليه السلام : [إذا شهـد رجلٌ عـلى شهادة رجـل فإنَّ شهادته تُقبل وهي نصف شهادة وإن شهد رجلان عدلان عـلى شهادة رجـل فقد ثبت شهادة رجل واحد] .

٢٣٥٢ ـ وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام [إنَّ عليّاً عليـه السلام كـان لا يجيز شهـادة رجل عـلى شهادة رجـل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل] .

٣٣٥٣ ـ وروي عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبـد الله عن أبي عبـد الله عليه السـلام [في رجل شهـد على شهـادة رجل فجـاء الرَّجـل فقال : إنّي لم أشهده قال : تجوز شهادة أعدلهما ، وإن كانت عـدالتهما واحـدة لم تجز شهادته] .

٣٣٥٤ ـ وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام [عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمَّ فارقه أتجوز شهادته بعـد أن يفارقـه ؟ قال : نعم ، قلت : فيهوديٌّ أشهد على شهادة ، ثمَّ أسلم أتجوز شهادته ؟ قال : نعم] .

٣٣٥٥ ـ وروى العـلاء ، عن محمّد بن مسلم قـال : [سألت أبـا جعفـر عليه السلام عن الذِّمّي والعبد يُشهدان على شهادة ثمَّ يسلم الذِّمّي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه ؟ قال : نعم إذا عُلم منهما بعد ذلـك خير جازت شهادتهما] .

٣٣٥٦ ـ وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : [قال عليٌّ عليه السلام : لا تجوز شهادة على شهادة في حدٍّ ، ولا كفالة في حدٍّ][1] .

٣٣٥٧ ـ وروي عن محمّد بن مسلم عن الباقر أبي جعفر عليه السلام [في الشهادة على شهادة الرَّجل وهو بالحضرة في البلد ، قال : نعم ولو كان خلف سارية ، ويجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها لعلّة تمنعه من أن يحضر ويقيمها ، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته][1] .

٣٣٥٨ ـ وروى عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : [أشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : أصلحك الله كيف يزيد وينقص ؟ قال : لا ولكن من يحفظها عليك] .

ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة .

باب
﴿ الاحتياط في اقامة الشهادة ﴾

٣٣٥٩ ـ روي عن عليٍّ بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لا تشهدنَّ على شهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك] .

٣٣٦٠ ـ وروي عن عليٍّ بن سويد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام [يشهدني هؤلاء على إخواني ؟ قال : نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً] .

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ، ووجدت في غير نسختي [وان خفت على أخيك ضرراً فلا] ومعناهما قريب وذلك أنّه إذا كان لكافر على مؤمن حقٌّ وهو موسرٌ مليٌّ به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن

---

(١) السارية : الاسطوانة .

كان عليه ضرر بنقص من ماله ، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحلّ له إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه ، وهكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه ، فإنَّ في صفات المؤمن ألّا يحدِّث أمانته الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء .

٣٣٦١ - وروي عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً ، فقال : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجلٌ ثقة فأشهد له] .

وروي أنّه لا تكون الشهادة إلّا بعلم ، من شاء كتب كتاباً [أ] ونقش خاتماً .

باب
﴿ شهادة الوصي للميت وعليه دين ﴾

٣٣٦٢ - كتب محمّد بن الحسن الصفّار - رضي الله عنه - إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام [هل تقبل شهادة الوصيٍّ للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع عليه السلام : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدَّعي يمين . وكتب إليه أيجوز للوصيِّ أن يشهد لوارث الميّت صغيراً أو كبيراً بحقٍّ له على الميّت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقّع عليه السلام : نعم وينبغي للوصيِّ أن يشهد بالحقِّ ولا يكتم شهادته . وكتب إليه أو تُقبل شهادة الوصيِّ على الميّت بدين مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع عليه السلام : نعم من بعد يمين] .

باب
﴿ النهي عن احياء الحق بشهادات الزور ﴾

٣٣٦٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام [عن الرَّجل يكون له على

الرَّجل حقٌّ فيجحد حقّه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة أيجوز له إحياء حقّه بشهادة الزُّور إذا خشي ذهاب حقّه ؟ قال : لا يجوز ذلك لعلّة التدليس] وهذا في رواية يونس بن عبد الرَّحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

باب
﴿ نوادر الشهادات ﴾

٣٣٦٤ ـ قال الصادق عليه السلام : [إذا دفنت في الأرض شيئاً فأشهد عليها فانّها لا تؤدّي إليك شيئاً] .

٣٣٦٥ ـ وقال عليه السلام : [أوَّل شهادة شُهد بها بالزُّور في الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرُّجوع ، وقالت : سمعت رسول الله «ص» يقول لأزواجه : « إنَّ إحداكنَّ تنبحها كلاب الحوأب[1] في التوجّه إلى قتال وصيّي عليِّ بن أبي طالب عليه السلام » فشهد عندها سبعون رجلاً إنَّ ذلك ليس بماء الحوأب ، فكانت أوَّل شهادة شُهد بها في الإسلام بالزُّور] .

٤٤٦٦ ـ وقيل للصادق عليه السلام : [إنَّ شريكاً يردُّ شهادتنا ، فقال : لا تذلّوا أنفسكم][2] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها لأنَّ إقامة الشهادة واجبة ، إنّما يعني بها تحمّلها يقول : لا تتحمّلوا الشهادات فتذلّوا أنفسكم بإقامتها عند من يردُّها ، وقد روي عن أبي كهمس أنّه قال : [تقدَّمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال لي : كيف أجيز

---

(١) الحوأب : موضع بئر من مياه العرب على طريق البصرة وفيه نبحت كلابه على عائشة عند مقبلها الى البصرة كما في المجلد الثالث ص ٣٥٦ من معجم الحموي .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٦ باسناده عن ابن أبي عمير .

شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه ، قال أبو كهمس : فقلت : وما هو ؟ قال : الرَّفض ، قال : فبكيت ثمَّ قلت : نسبتني إلى قوم أخاف ألّا أكون منهم ، فأجاز شهادتي] وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة .

﴿ باب الشفعة ﴾[1]

٣٣٦٧ ـ روى طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام [أنَّ رسول الله «ص» قضى بالشفعة ما لم تورَّف[2] ـ يعني تقسم ـ] .

٣٣٦٨ ـ وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قضى رسول الله «ص» بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ، وقال : لا ضرر ولا [إ]ضرار] .

٣٣٦٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : [إذا أرِّفت الأرُف وحدَّت الحدود فلا شفعة ،ولا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم] .

٣٣٧٠ ـ وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : [قال عليٌّ عليه السلام : الشفعة على عدد الرِّجال] .

٣٣٧١ ـ وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : [قال عليٌّ عليه السلام : الشفعة على عدد الرِّجال] .

٣٣٧٢ ـ وقال عليه السلام : [ليس لليهوديِّ والنصرانيِّ شفعة ، ولا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم] .

٣٣٧٣ ـ وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما

---

(١) الشفعة ـ بالضم ـ : استحقاق حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهراً بعوض والشريك شفيع لأنه يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به وكأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً .

(٢) الارفة ـ بالضم ـ : «الحد بين الارضين» « ورف الارض ـ من باب التفعيل ـ قسمها » .

السلام قال : [قال عليٌّ عليه السلام : الشفعة لا تورث] .

٣٣٧٤ ـ وفي رواية السّكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام قال : [قال رسول الله «ص» : لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمّام] .

٣٣٧٥ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : [وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت [له] رغبة ، وقال عليه السلام : للغائب الشفعة][1] .

٣٣٧٦ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة] .

٣٣٧٧ ـ وسئل الصادق عليه السلام [عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أيِّ شيءٍ هي ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ قال : الشفعة واجبة في كلِّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقُّ به من غيره ، فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأمّا في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين ، وتصديق ذلك ما رواه :

٣٣٧٨ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان قال : [سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإنّهما كانا اثنين ، فأراد أحدهما بيع نصيبه فلمّا أقدم على البيع قال له شريكه : أعطني ، قال : هو أحقُّ به ، ثمَّ قال عليه السلام : لا شفعة في حيوان إلّا أن يكون الشريك فيه واحداً] .

---

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٨١ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني .

٣٣٧٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبزّ وجوهر ، فقال : ليس لأحد فيها شفعة] .

وإذا كانت داراً فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داراً منها من رجل وطلب صاحب الدَّار الأخرى الشفعة فإنَّ له عليه الشفعة إذا لم يتهيّأ له أن يحوِّل باب الدَّار التي اشتراها إلى موضع آخر ، فإن كان حوَّل بابها فلا شفعة لأحد عليه .

ومن طلب شفعة وزعم أنَّ ماله غير حاضر وأنّه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيّام فإن أتى بالمال وإلّا فلا شفعة له .

وإذا قال طالب الشفعة للمشتري : بارك الله لك فيما اشتريت أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له .

وكان شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ يقول : ليس في الموهوب والمعارض به شفعة إنّما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب أو فضّة ويكون غير مقسوم .

وحديث عليٍّ بن رئاب يؤيّد ذلك .

وإذا تبرَّأ الرَّجل إلى الرَّجل من نصيبه في دار أو أرض فلا شفعة لأحد عليه ولا قوَّة إلّا بالله العليِّ العظيم .

٣٣٨٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : [سألته عن رجل تزوَّج امرأة على بيت في دار له ، وله في تلك الدَّار شركاء ، قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها] .

﴿ باب الوكالة ﴾

٣٣٨١ - روي جابر بن يزيد ؛ ومعاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : [من وكّل رجلاً عن إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدُّخول فيها] .

٣٣٨٢ - وروى عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي هلال الرَّازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت ، وخرج الرَّجل فبدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به وأنّه قد بدا له في ذلك ، قال : فليُعلم أهله وليُعلم الوكيل] .

٣٣٨٣ - وروي عن علاء بن سيابة قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوِّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوَّجها ثمَّ إنّها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة ، فأقامت شاهدين أنّها عزلته ، فقال : ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال : قلت : يقولون ينظر في ذلك ، فإن كانت عزلته قبل أن يزوِّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، وإن عزلته وقد زوَّجها فالتزويج ثابت على ما زوَّج الوكيل وعلى ما اتّفق معها من الوكالة إذا لم يتعدَّ شيئاً ممّا أمرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثمَّ قال : يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل ؟ ! فقلت : نعم يزعمون أنّها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا أنّي قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصّة ، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلّا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون : المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام : سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده !! إنَّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ، إنَّ عليّاً عليه السلام أتته امرأة استعدته على أخيها[1] فقالت : يا أمير المؤمنين وكّلت أخي

---

(١) استعداه : استغاثه واستنصره . (القاموس) .

هذا بأن يزوِّجني رجلاً وأشهدت له ثمَّ عزلته من ساعته تلك فذهب فزوَّجني ولي بيّنة أنّي عزلته قبل أن يزوِّجني فأقامت البيّنة ، فقال الأخ : يا أمير المؤمنين إنّها وكّلتني ولم تُعلمني أنّها عزلتني عن الوكالة حتّى زوَّجتها كما أمرتني ، فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : قد أعلمته يا أمير المؤمنين ، فقال لها : ألك بيّنة بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون ، قال لهم : ما تقولون ؟ قالوا : نشهد إنّها قالت : اشهدوا إنّي قد عزلتُ أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإنّي مالكة لأمري قبل أن يزوِّجني فلاناً ، فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ؟ قالوا : لا ، قال : فتشهدون أنّها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة ؟ قالوا : لا ، قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزَّوج ؟ فجاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها ، قالت : يا أمير المؤمنين أحلفه انّي لم أعلمه العزل وأنّه لم يعلم بعزلي إيّاه قبل النكاح ، فقال : وتحلف ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح] .

٣٣٨٤ ـ وروي عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألته عن رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً ممّا قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضيّ وهو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك ممّا طالبوه وسألوه ، فلمّا رجع أنكر ذلك كلّه ، قال : يغرم لها نصف الصداق عنه ، وذلك أنّه هو الذي ضيّع حقّها ، فلمَّا لم يُشهد لها عليه بذلك الذي قال له ، حلَّ لها أن تتزوَّج ، ولا تحلُّ للأوَّل فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ إلاّ أن يطلّقها لأنَّ الله تعالى يقول : [فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان] فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام ، وقد أباح الله عزَّ وجلَّ لها أن تتزوَّج] .

٣٣٨٥ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر ، فقال : اشهدوا أنّي قد عزلت

فلاناً عن الوكالة ، فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الـذي وكّل عليـه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض عـلى ما أمضـاه الوكيـل ، كره المـوكّل أم رضي ، قلت : فإنَّ الوكيـل أمضى الأمر قبـل أن يعلم بالعـزل أو يبلغه أنّـه قد عُزل عن الوكالة فالأمر عـلى ما أمضـاه ؟ قال : نعم ، قلت : فـإن بلغه العـزل قبـل أن يمضي الأمر ثمَّ ذهب حتّى أمضـاه لم يكن ذلـك بشيء ؟ قـال : نعم إنَّ الوكيل إذا وكّل ثمَّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً ، والوكالة ثابتـة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلّغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة] .

٣٣٨٦ ـ وروى حمّـاد ، عن الحلبيِّ[١] عن أبي عبد الله عليـه السلام أنّـه قـال : [في رجل ولّتـه امرأة أمـرها إمّـا ذات قرابـة أو جـارة لـه لا يعلم دخيلة أمرها[٢] فوجدها قد دلّست عيباً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منهـا ولا يكون عـلى الذي زوَّجها شيء ، وقال : في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت : زوِّجني فـلاناً ، قال : لا زوَّجتك حتّى تشهدي بأنَّ أمـرك بيدي ، فـأشهدت لـه ، فقال : عنـد التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا ؟ قال : نعم ، فقال هو للقـوم : اشهـدوا إنَّ ذلك لهـا عندي وقـد زوَّجتها من نفسي ، فقـالت المـرأة : مـا كنت أتزوَّجك ولا كرامة ولا أمري إلاّ بيدي وما ولّيتك أمـري إلاّ حياء من الكـلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه] .

٣٣٨٧ ـ وفي نوادر محمّد بن أبي عمير ، عن غير واحـد من أصحابنـا عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ، ثمَّ مات هـل لها أن تطالب زوجها بصداقها ؟ أو قبضُ أبيها قبضها ؟ فقال عليـه السلام : إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وإن لم تكن وكّلتـه فلها ذلك ، ويرجع الزَّوج على ورثـة أبيها بـذلك إلاّ أن تكـون حينئذٍ صبيّـة في حجـره فيجوز لأبيهـا أن يقبض صداقهـا عنها ، ومتى طلّقهـا قبل الـدُّخول بهـا فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً ، وليس له أن يـدع كلّه وذلك

---

(١) رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح .

(٢) أي لا يعلم الوكيل باطن أمرها .

قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إلّا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ يعني الأب والذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما] .

باب
﴿ الحكم بالقرعة ﴾

٣٣٨٨ ـ روى حمّاد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : [أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم** ﴾ والسهام ستّة ، ثمَّ استهموا في يونس عليه السلام لمّا ركب مع القوم فوقعت[1] السفينة في اللّجّة ، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال : فمضى يونس عليه السلام إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، ثمَّ كان عند عبد المطّلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه ، فلمّا ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله «ص» في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله ، فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً ، فلمّا أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل ، فقال عبد المطّلب : ما أنصفت ربّي فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال : الآن علمت أنَّ ربّي قد رضي فنحرها] .

٣٣٨٩ ـ وروي عن محمّد بن الحكيم قال : [سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء فقال لي : كلُّ مجهول ففيه القرعة ، فقلت : إنَّ القرعة تخطىء وتصيب فقال : كلُّ ما حكم الله عزَّ وجلَّ به فليس بمخطىء] .

٣٣٩٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : [ما تقارع قوم ففوّضوا أمرهم إلى الله تعالى إلّا خرج سهم المحقّ] .

٣٣٩١ ـ وقال عليه السلام : [أيُّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض

---

(١) في بعض النسخ « فوقفت » .

الأمر إلى الله ، أليس الله تعالى يقول : [فساهم فكان من المدحضين][1] .

٣٣٩٢ - وروى الحكم بن مسكين[2] ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إذا وطىء رجلان أو ثلاثة جاريةً في طهر واحد فولدت فادَّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع[3] كان الولد ولده ويردُّ قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فإن اشترى رجلٌ جارية فجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري ردَّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته] .

٣٣٩٣ - وروى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إنَّ رجلين اختصما إلى عليٍّ عليه السلام في دابّة فزعم كلُّ واحد منهما أنّها نتجت على مذوده[4]، وأقام كلٌّ واحد منهما بيّنة سواء في العدد ، فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين على كلٍّ واحد منهما بعلامة ، ثمَّ قال : [اللّهمَّ ربَّ السماوات السبع وربَّ الأرضين السبع وربَّ العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرَّحمن الرَّحيم ، أيّهما كان صاحب الدَّابّة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه ، فخرج سهم أحدهما ، فقضى له بها] .

٣٣٩٤ - وروى البزنطيُّ ، عن داود بن سرحان[5] عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان ، قال : يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء] .

---

(١) يعني يقول في قصة يونس عليه السلام هو كان من المخرجين بالقرعة .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ والاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٣) في القاموس : قرعهم - كنصر - غلبهم بالقرعة . وقال المولى المجلسي الظاهر أنها كانت ملكهم والملك شبهة وان علموا بالتحريم .

(٤) المذود - كمنبر - : معتلف الدابة .

(٥) طريق المصنف الى البزنطي وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح وهو ثقة جليل وداود بن سرحان ثقة أيضاً والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٩ والشيخ ج ٢ ص ٧٢ من التهذيب كلاهما بسند ضعيف على المشهور .

٣٣٩٥ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليٍّ الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه] .

٣٣٩٦ ـ وروى حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : [سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان عليٌّ عليه السلام يسهم بينهم] .

٣٣٩٧ ـ وروى موسى بن القاسم البجليّ ، وعليٌّ بن الحكم ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : [كان عليٌّ عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدّتهم سواء وعدالتهم « سواء » أقرع بينهما على أيّهما تصير اليمين وكان يقول : « اللّهمّ ربَّ السماوات السبع وربَّ الأرضين السبع ، من كان الحقُّ له فأدّه إليه » ثمَّ يجعل الحقَّ للذي تصير اليمين عليه إذا حلف] .

٣٣٩٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مولود ليس له ما للرِّجال وليس له ما للنساء ، قال : هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ، وعلى سهم آخر أمة الله ، ثمَّ يقول الإمام أو المقرع « اللّهمَّ أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى يورث ما فرضت له في كتابك » ثمَّ يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثمَّ تجال فأيّهما خرج وُرِّث عليه] .

٣٣٩٩ ـ وروى عاصم بن حميد . عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : [بعث رسول الله «ص» عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدِّثني بأعجب ما ورد عليك ، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلّهم يدَّعي فيه ، فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للّذي خرج سهمه وضمنّته نصيبهم ، فقال

النبيُّ «ص» : ليس من قوم تقارعوا وفوَّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقِّ] .

﴿ باب الكفالة ﴾

٣٤٠٠ ـ روى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : [قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفّل بنفس رجل أن يحبس ، وقال له : اطلب صاحبك . وقضى عليه السلام أنّه لا كفالة في حدٍّ] .

٣٤٠١ ـ وقال الصادق عليه السلام لأبي العبّاس الفضل بن عبد الملك(١) : [ما منعك من الحجِّ ؟ قال : كفالة تكفّلت بها ، قال : ما لك وللكفالات ؟ أما علمت أنَّ الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى] !! .

٣٤٠٢ ـ وروي عن الحسين بن خالد(٢) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : [جعلت فداك قول الناس الضامنُ غارمٌ ، فقال : ليس على الضامن غرم إنّما الغرم على من أكل المال] .

٣٤٠٣ ـ وروى داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألته عن الرَّجل يتكفّل بنفس الرَّجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً ، قال : إن جاء به إلى الأجل فليس عليه ما قال ، وهو كفيل بنفسه أبداً إلاّ أن يبدأ بالدَّراهم فإن بدأ بالدَّراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجّله](٣) .

٣٤٠٤ ـ وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام [عن الكفيل

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٥ باسناده عن أحمد بن محمد عن الوشاء .

(٢) رواه الكليني في مرسل مجهول ج ٥ ص ١٠٤ والشيخ في التهذيب في الحسن عنه .

(٣) هكذا رواه الشيخ في الموثق ، وروى الكليني ج ٥ ص ١٠٤ .

والرّهن في بيع النسية ، قال : لا بأس][1] .

٣٤٠٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : [الكفالة خسارة ، غرامة ، ندامة] .

﴿ باب الحوالة ﴾

٣٤٠٦ ـ روى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام [في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما ، فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كلُّ واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر ، فقال : ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما] .

٣٤٠٧ ـ وروي[2] أنّه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال : ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمّي عليٍّ بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء : أمّا عبد الله بن جعفر فمليٌّ مطول[3] ، وأمّا عليُّ بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبّهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال عليه السلام : أضمن لكم المال إلى غلّة ولم يكن له غلّة ، فقال القوم : قد رضينا فضمنه ، فلمّا أتت الغلّة أتاح الله عزَّ وجلَّ له المال [فأدّاه][4] .

٣٤٠٨ ـ وسأل أبو أيّوب أبا عبد الله عليه السلام [عن الرَّجل يحيل الرَّجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك][5] .

---

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة ، والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٦ عن البزنطي عنه .

(٢) رواه الكليني مسنداً ج ٥ ص ٩٧ عن عيسى بن عبد الله .

(٣) مطول : مماطل ذا مطل وهو التسويف بالدين .

(٤) تاح له الشيء : تهيأ ، وأتاح الله له الشيء أي قدره له ويسره .

(٥) تقدم تحت رقم ٣٢٥٩ ورواه الكليني مسنداً عن منصور بن حازم بأدنى اختلاف .

٣٤٠٩ ـ وروى البزنطيُّ عن داود بن سرحان[١] قـال : [سألت أبـا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانـير فأحـال له عـلى رجل آخـر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك ؟ قال : نعم] .

باب
﴿ الحكم في سيل وادي مهزور ﴾

٣٤١٠ ـ روى غياث بن إبراهيم عن أبي عبـد الله ، عن آبائـه ، عن عليٍّ عليهم السلام قال : [قضى رسول الله «ص» في سيل وادي مهزور[٢] أن يُحبس الأعلى على الأسفل الماء للزَّرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثمَّ يـرسل المـاء إلى الأسفل من ذلك] .

٣٤١١ ـ وفي خبر آخر [للزَّرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقـين] وهذا على حسب قوَّة الوادي وضعفه .

قـال مصنّف هـذا الكتـاب ـ رحمـه الله ـ : سمعت من أثق بــه من أهـل المدينة أنّه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمّـد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال : وادي مهروز بتقديم الرَّاء غير المعجمـة على الـزَّاي المعجمة وذكـر أنّها كلمة فارسيّة وهو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسيّة الزَّائـد على المقـدار الذي يحتاج إليه .

باب
﴿ الحكم في الحظيرة بين دارين ﴾

٣٤١٢ ـ سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام [عن حظيـرة بين

---

(١) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة ، له كتاب روى عنه البزنطي .

(٢) مهـزور بتقديم الـزاي على الـراء وادي بني قريـظة ، وعلى العكس مـوضع سـوق المدينة .

دارين فذكر أنَّ عليّاً عليه السلام قضى بها لصاحب الدَّار الذي من قِبله القماط] .

٣٤١٣ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جدِّه عن عليٍّ عليهم السلام [أنَّه قضى في رجلين اختصما إليه في خصٍّ فقال : إنَّ الخصَّ للذي إليه القمط] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الخصُّ : الطنُّ[1] الذي يكون في السواد بين الدُّور ، والقمط : هو شدُّ الحبل ، يعني أن يكون الخصُّ هو الذي إليه شدّ الحبل وقد قيل : إنَّ القماط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب .

باب
﴿ الحكم في نفش الغنم في الحرث ﴾

٣٤١٤ ـ روى جميل بن درَّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم** ﴾ قال : لم يحكما إنّما كانا يتناظران ، ففهّمناها سليمان] .

٣٤١٥ ـ وروى الوشّاء ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ قال : [سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث** ﴾ قال : كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم ، والذي فهّم الله عزَّ وجلَّ سليمان عليه السلام أن حكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كلّه] .

---

(١) الطن ـ بضم الطاء المهملة وتشديد النون ـ : حزمة القصب .

(٢) نفشت الابل والغنم تنفش نفوشاً أي رعت ليلاً بلا راع .

باب
﴿ حكم الحريم ﴾

٣٤١٦ ـ روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : [قضى رسول الله «ص» في رجل باع نخله ، واستثنى نخلة قضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها] .

٣٤١٧ ـ وروى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام [أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : حريم البئر العادية[١] خمسون ذراعاً إلّا أن يكون إلى عطن[٢] أو إلى طريق فيكون أقلَّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً] .

٣٤١٨ ـ وقال رسول الله «ص» : [حريم النخلة طول سعفتها] .

٣٤١٩ ـ وروي [أنَّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلِّ ناحية ، وحريم المؤمن في الصيف باع] وروي [عظم الذِّراع] .

٣٤٢٠ ـ وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل أتى جبلاً فشقَّ منه قناة جرى ماؤها سنة ، ثمَّ إنَّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقَّ منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوَّل ، قال : يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيّتها أضرَّت بصاحبتها ، فإن كانت الأخيرة أضرَّت بالأولى فليتعوَّر[٣] ، وقضى رسول الله «ص» بذلك ، وقال : إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل] .

---

(١) العادية : القديمة ، وفي القاموس شيء عادى أي قديم كأنه منسوب الى عاد .

(٢) العطن والمعطن واحد الاعطان وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المرعى .

(٣) الحقائب جمع الحقيبة وهي العجيزة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده وحقب المطر أي تأخر واحتبس يعني منتهى البئر .

٣٤٢١ ـ وسئل عليه السلام[١] [عن قوم كـان لهم عيون في أرض قـريبة بعضها من بعض ، فأراد رجل أن يجعل عينـه أسفل من مـوضعها الـذي كانت عليه ، وبعض العيون إذا فُعـل بها ذلـك أضرَّت ببقيّتهـا ، وبعضها لا تضرُّ من شدَّة الأرض ، فقال : ما كان في مكان جليد فـلا يضرُّه[٢] ، ومـا كان في أرض رخوة بطحاء فإنّه يضرُّ] .

٣٤٢٢ ـ وقال عليه السلام : [يكون بـين البئرين إن كـانت أرضاً صلبـة خمسمائة ذراع ، وإن كانت رخوة فألف ذراع][٣] .

٣٤٢٣ ـ وروى الحسن الصيقـل ، عن أبي عبيدة الحـذّاء قال : قـال أبـو جعفر عليه السلام : [كان لسمرة بن جندب نخلة في حـائط بني فلان ، فكـان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرَّجل يكرهه الـرَّجل ، قـال : فذهب الرَّجل إلى رسول الله «ص» فشكاه ، فقال : يا رسول الله إنَّ سمرة يدخل عـليَّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتّى تأخذ أهلي حذرها منه ، فأرسل إليه رسول الله «ص» فـدعاه فقـال : يا سمـرة ما شـأن فلان يشكـوك ويقول : يـدخل بغـير إذني فتـرى من أهله مـا يكـره ذلـك ، يـا سمـرة إستـأذن إذا أنت دخلت ، ثمَّ قـال رسـول الله «ص» : يسـرُّك أن يكـون لـك عـذق في الجنّـة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا ، قال : ما أراك يا سمرة إلاّ مضارّاً ، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه] .

قال مصنِّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ ليس هذا الحديث بخـلاف الحديث الذي ذكرتـه في أوَّل هذا البـاب من قضاء رسـول الله «ص» في رجل بـاع نخلة واستثنى نخلة فقضى لـه بالمدخل اليهـا والمخرج منهـا ، لأنَّ ذلك فيمن اشتـرى النخلة مع الطريق إليها ، وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممرُّ إليها .

---

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ عن القمي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص عنه عليه السلام .

(٢) الجليد : الارض الصلبة .

(٣) مروي في الكافي والتهذيب ج ٢ ص ١٥٧ بسند فيه محمد بن عبد الله بن هلال .

باب
﴿ الحكم باجبار الرجل على نفقة أقربائه ﴾

٣٤٢٤ - روى محمّد بن عليٍّ الحلبيٌّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : [من الذي اجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزّوجة[١] ، والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ وغيره] .

باب
﴿ ما يقبل من الدعاوى بغير بينة ﴾

٣٤٢٥ - [جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ «ص» فادَّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك ، فقال : اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله «ص» : احكم بيننا ، فقال للأعرابيِّ ما تدَّعي على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته فقال للأعرابيِّ : ما تقول ؟ قال : لم يوفني فقال لرسول الله «ص» ألك بيّنة على أنّك قد أوفيته ؟ قال : لا ، قال للأعرابيِّ : أتحلف أنّك لم تستوف حقّك وتأخذه ؟ فقال : نعم ، فقال رسول الله «ص» لأتحاكمنَّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزَّ وجلَّ ، فأتى رسول الله «ص» عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابيُّ ، فقال عليٌّ عليه السلام ما لك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابيِّ ، فقال عليٌّ عليه السلام : يا أعرابيُّ ما تدَّعي على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها ، فقال : يا أعرابيُّ أصدق رسول الله «ص» فيما قال ؟ قال : لا ما أوفاني شيئاً ، فأخرج عليٌّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه ، فقال رسول الله

---

(١) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ والاستبصار ج ٣ ص ٤٣ نحو صدره مسنداً عن حريز .

«ص» : لِمَ فعلت يا عليُّ ذلك ؟ ! فقال : يا رسول الله نحن نصدِّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنّة والنار والثواب والعقاب وحي الله عزَّ وجلَّ ولا نصدِّقك في ثمن ناقة هذا الأعرابيِّ ! وإنّي قتلته لأنّه كذَّبك لمّا قلتُ له أصدق رسول الله فيما قال فقال : لاما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله «ص» : أصبت يا عليُّ فلا تعد إلى مثلها ، ثمَّ التفت إلى القرشيِّ وكان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لاما حكمت به] .

٣٤٢٦ ـ وفي رواية محمّد بن بحر الشيبانيِّ ، عن أحمد بن الحرث قال : حدَّثنا أبو أيّوب الكوفيُّ قال : حدَّثنا إسحاق بن وهب العلاّف قال : حدَّثنا أبو عاصم النبّال ، عن ابن جريج ، عن الضحّاك ، عن ابن عبّاس قال : [خرج رسول الله «ص» من منزل عائشة فاستقبله أعرابيٌّ ومعه ناقة فقال : يا محمّد تشتري هذه الناقة ؟ فقال النبيُّ «ص» : نعم بكم تبيعها يا أعرابيُّ ؟ فقال : بمائتي درهم فقال النبيُّ «ص» : بل ناقتك خير من هذا ، قال : فما زال النبي «ص» يزيد حتّى اشترى الناقة بأربع مائة درهم ، قال : فلمّا دفع النبيُّ «ص» إلى الأعرابي الدَّراهم ضرب الأعرابيُّ يده إلى زمام الناقة ، فقال : الناقة ناقتي والدَّراهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة قال : فأقبل رجل فقال النبي «ص» : أترضى بالشيخ المقبل ؟ قال : نعم يا محمّد ، فقال النبيُّ «ص» : تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابيِّ ؟ فقال : تكلّم يا رسول الله فقال رسول الله «ص» : الناقة ناقتي والدَّراهم دراهم الأعرابيِّ ، فقال الأعرابيُّ : بل الناقة ناقتي والدَّراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة ، فقال الرَّجل : القضيّة فيها واضحة يا رسول الله وذلك أنَّ الأعرابي طلب البيّنة ، فقال له النبي «ص» : إجلس فجلس ثمَّ أقبل رجل آخر فقال النبيُّ «ص» : أترضى يا أعرابيُّ بالشيخ المقبل ؟ قال : نعم يا محمّد ، فلمّا دنا قال النبيُّ «ص» : إقض فيما بيني وبين الأعرابيِّ قال : تكلّم يا رسول الله فقال النبيُّ «ص» : الناقة ناقتي والدَّراهم دراهم الأعرابيِّ ، فقال الأعرابيُّ : بل الناقة ناقتي والدَّراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة ، فقال الرَّجل : القضيّة فيها واضحة يا رسول الله لأنَّ

الأعرابيُّ طلب البيّنة ، فقال النبيُّ «ص» : اجلس حتّى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابيِّ بالحقِّ ، فأقبل عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام فقال النبيُّ «ص» : أترضى بالشابِّ المقبل ؟ قال : نعم فلمّا دنا قال النبيُّ «ص» : يا أبا الحسن إقض فيما بيني وبين الأعرابيِّ ، فقال : تكلّم يا رسول الله فقال النبيُّ «ص» : الناقة ناقتي والدَّراهم دراهم الأعرابيِّ فقال الأعرابيُّ : لا بل الناقة ناقتي والدَّراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة ، فقال عليٌّ عليه السلام : خلِّ بين الناقة وبين رسول الله «ص» فقال الأعرابيُّ : ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة قال : فدخل عليٌّ عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثمَّ أتى فقال : خلِّ بين الناقة وبين رسول الله «ص» قال : ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة : قال : فضربه عليٌّ عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنّه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً ، قال : فقال النبيُّ «ص» : ما حملك على هذا يا عليُّ ! ؟ فقال : يا رسول الله نصدِّقك على الوحي من السماء ولا نصدِّقك على أربعمائة درهم] ! .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان غير مختلفين لأنّهما في قضيّتين ، وكانت هذه القضيّة قبل القضيّة التي ذكرتها قبلها .

٣٤٢٧ ـ وروى محمّد بن بحر الشيبانيُّ ، عن عبد الرَّحمن بن أحمد الذُّهليِّ قال : حدَّثنا محمّد بن يحيى النيسابوريُّ قال : حدَّثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصيُّ ، قال : حدَّثنا شعيب ، عن الزُّهريِّ ، عن عبد الله بن أحمد الذُّهلي قال حدَّثني عمارة بن خزيمة بن ثابت أنَّ عمّه حدَّثه وهو من أصحاب النبيِّ «ص» [أنَّ النبيَّ «ص» ابتاع فرساً من أعرابيٍّ فأسرع النبيُّ «ص» المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابيّ فطفق رجال يعترضون الأعرابيَّ فيساومونه بالفرس[1] وهم لا يشعرون أنَّ النبيَّ «ص» ابتاعه حتّى زاد بعضهم الأعرابيَّ في السوم على الثمن فنادى الأعرابيُّ فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلّا بعته ، فقام

(١) المساومة المقاولة في البيع والشراء والمجاذبة بين البايع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها .

النبيُّ «ص» حين سمع الأعرابيَّ فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ فطفق الناس يلوذون بالنبيِّ «ص» وبالأعرابيِّ وهما يتشاجران فقال الأعرابيُّ : هلمَّ شهيداً يشهد إنّي قد بايعتك ، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابيِّ : إنَّ النبيَّ «ص» لم يكن ليقول إلّا حقّاً حتّى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبيُّ « ص » والاعرابي فقال خزيمة : إني أنا أشهد أنّك قد بايعته فأقبل النبيُّ «ص» على خزيمة فقال : بم تشهد ! ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله فجعل النبيُّ «ص» شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين] .

٣٤٢٨ - وروى محمّد بن قيس[1] عن أبي جعفر عليه السلام [أنَّ عليّاً عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمرَّ به عبد الله بن قفل التيميُّ ومعه درع طلحة فقال عليٌّ عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً[2] يوم البصرة ، فقال ابن قفل : يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليٌّ عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح : يا أمير المؤمنين هات على ما تقول بيّنة فأتاه بالحسن بن عليٍّ عليهما السلام فشهد أنّها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولاً فقال شريح : هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتّى يكون معه آخر ، فأتي بقنبر فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال : هذا مملوك ولا أقضى بشهادة المملوك ، فغضب عليٌّ عليه السلام ، ثمَّ قال : خذوا الدِّرع فإنَّ هذا قد قضى بجور ثلاث مرَّات فتحوَّل شريح عن مجلسه وقال : لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيتَ بجور ثلاث مرَّات ؟ فقال له عليٌّ عليه السلام : إنّي لّما قلت لك : إنّها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة ، وقد قال رسول الله «ص» : حيثما وجد غلول أخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، ثمَّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ . والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٧ .
(٢) الغلول : الخيانة في المغنم خاصة .

شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتّى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله «ص» بشاهد ويمين ، فهاتان اثنتان ، ثمَّ أتيتك بقنبر ، فشهد فقلت: هذا مملوكٌ ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً فهذه الثالثة ، ثمَّ قال عليه السلام : يا شريح إنَّ إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ، ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام : فأوّل من ردَّ شهادة المملوكَ ـ رمع ـ] .

٣٤٢٩ ـ وروى محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى قال : [كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدَّعي أبوها أنّه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة ، أم لا تقبل دعواه إلّا ببيّنة ؟ فكتب عليه السلام : تجوز بلا بيّنة ، قال : وكتبت إلى أبي الحسن ـ يعني عليَّ بن محمّد ـ عليهما السلام جعلت فداك إن ادَّعى زوج المرأة الميّتة أو أبو زوجها أو أمّ زوجها في متاعها أو في خدمها مثل الذي ادَّعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكون بمنزلة الأب في الدَّعوى ؟ فكتب عليه السلام : لا][1] .

٣٤٣٠ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إذا طلّق الرَّجل امرأته فادَّعت أنَّ المتاع لها وادَّعى أنَّ المتاع له كان له ما للرِّجال ولها ما للنساء][2] .

وقد روي أنَّ المرأة أحقُّ بالمتاع لأنَّ من بين لابتيها قد يعلم أنَّ المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج إليه الرِّجال كما تحتاج إليه النساء ، فأمّا ما لا يصلح إلّا للرَّجل فهو للرِّجال ، وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال : له ما للرِّجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق .

---

(١) مروي في الكافي ج ٧ ص ٤٣١ وفي التهذيب ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ والاستبصار ج ٣ ص ٤٧ في ذيل حديث .

﴿ باب نادر ﴾

٣٤٣١ ـ روى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام [أنّه سئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال : للعين ما رأت ولليد ما أخذت] .

٣٤٣٢ ـ وروى عليُّ بن عبد الله الورَّاق ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادُّعي عليه دين ولم يكن للمدَّعي بيّنة فقال إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بأخرس وادُّعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدَّعي عليه بيّنة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدُّنيا حتّى بيّنت للأمّة جميع ما يحتاج إليه ، ثمَّ قال : ائتوني بمصحف فأُتي به ، فقال للأخرس : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنّه كتاب الله ، ثمَّ قال : ائتوني بوليّه فأتوه بأخ له فأقعده إلى جنبه ، ثمَّ قال : يا قنبر عليَّ بدواة وصينيّة فأتاه بهما[1] ثمَّ قال لأخ الأخرس : قل لأخيك : هذا بينك وبينه انه عليّ ، فتقدَّم إليه بذلك ثمَّ كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة الرَّحمن الرَّحيم ، الطالب الغالب ، الضارُّ النافع ، المهلك المدرك ، الذي يعلم السرَّ والعلانية ، إنَّ فلان بن فلان المدَّعي ليس له قبل فلان بن فلان ـ أعني الأخرس ـ حقٌّ ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثمَّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فألزمه الدَّين] .

باب
﴿ العتق وأحكامه ﴾

٣٤٣٣ ـ قال رسول الله «ص» : [من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلِّ عضو

(١) يعني قصعة ، والخبر مروي في التهذيب ج ٢ ص ٩٧ .

منه عضواً من النّار ، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً من النّار ، لأنَّ المرأة بنصف الرَّجل][1] .

٣٤٣٤ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [يستحبُّ للرَّجل أن يتقرَّب عشيّة عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة] .

٣٤٣٥ ـ وروي عن أبي بصير ؛ وأبي العبّاس ؛ وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إذا ملك الرَّجل والديه أو أخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك الرَّجل عمّه وابن أخيه وابن أخته وخاله ، ولا يملك أمّه من الرَّضاعة ولا أخته ولا عمّته ولا خالته ، فاذا ملكهنَّ عتقن ، قال : وما يحرم من النسب من النساء فإنّه يحرم من الرِّضاع ، وقال : يملك الذُّكور ما خلا الوالد والولد ، ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلت : وكذلك يجري في الرِّضاع ؟ قال : نعم يجري في الرِّضاع مثل ذلك] .

٣٤٣٦ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام [في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان موسراً كلّف أن يضمن وإن كان معسراً أُخدمت بالحصص] .

٣٤٣٧ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : [قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرَّر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه ، قال : يقوَّم قيمة يوم حرَّر الأوَّل وأمر المحرَّر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرَّر حتّى يقضيه] .

٣٤٣٨ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقوِّمني ذرني كما أنا أخدمك

---

(١) والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ والكليني ج ٦ ص ١٨٠ .

وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر ، قال : لا ينبغي له أن يفعل إنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها] .(1)

وفي رواية أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال : [وإن كان الذي اعتقها محتاجاً فليستسعها] .

٣٤٣٩ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه [سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : إن كان مضّاراً كلّف أن يعتقه كلّه وإلاّ استسعى العبد في النصف الآخر](2) .

٣٤٤٠ ـ وروى حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه ، فقال : إذا أعتق نصيبه مضارَّة وهو موسر ضمن للورثة ، وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عزَّ وجلَّ كان الغلام قد أعتق منه حصّة من أعتق ، ويستعملونه على قدر ما لهم فيه ، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم ، وإن أعتق الشريك مضارّاً فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصّتهم] .

٣٤٤١ ـ وقال الصادق عليه السلام : [لا عتق إلاّ ما أريد به وجه الله عزَّ وجلَّ](3) .

٣٤٤٢ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : [سألته عن الرَّجل تكون له الأمة ، فيقول : متى آتيها فهي حرَّة ، ثمَّ يبيعها من رجل ، ثمَّ يشتريها بعد ذلك ، قال : لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه] .

---

(1) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ وفيه « فيستسعيها » .

(2) والخبر رواه الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٤ والتهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

(3) كذا في جميع النسخ كما في الكافي ج ٦ ص ١٧٨ وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ « ولا أعتق الا ما أريد به وجه الله تعالى » .

٣٤٤٣ ـ وروي عن سماعة قال : [سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له : أنتم أحرار ، وكان له أربعة فقال له رجل من الناس : أعتقت مماليكك ؟ قال : نعم أيجب عتق الأربعة حين أجملهم ؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق ؟ قال : إنّما يجب العتق لمن أعتق] .

٣٤٤٤ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل زوَّج أمته من رجل وشرط له أنَّ ما ولدت من ولد فهو حرٌّ ، فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوَّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : بمنزلتها إنّما جعل ذلك للأوَّل وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك] .

٣٤٤٥ ـ وقال رسول الله «ص» : [لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك][1] .

٣٤٤٦ ـ وسأله عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله [عن رجل قال لغلامه : أعتقك على أن أزوِّجك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسرَّيت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرَّى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه][2] .

٣٤٤٧ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام [في رجل أعتق مملوكه على أن يزوِّجه ابنته وشرط عليه إن تزوَّج أو تسرَّى عليها فعليه كذا وكذا ، قال : يجوز .

٣٤٤٨ ـ وسأله يعقوب بن شعيب [عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثمَّ مات الرَّجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا] .

٣٤٤٩ ـ وروى جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٧٩ في الحسن كالصحيح .

(٢) روى نحوه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام .

السلام [في رجل أعتق عبداً له مالٌ لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلّا فهو للمعتق(١) . وفي رجل باع مملوكاً وله مال ، قال : إن علم مولاه الذي باعه أنَّ له مالاً فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البايع فالمال للبايع] .

٣٤٥٠ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إذا كان للرَّجل مملوكٌ فأعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً ولم يكن استثنى السيّد المال حين أعتقه فهو للعبد] .

٣٤٥١ ـ وسأله عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله [عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال فتوفّي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ أيكون للذي أعتق العبد ، أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً فماله له ، وإن لم يعلم فماله لولد سيّده] .

٣٤٥٢ ـ وروى جميل ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلّا لم يجز] .

٣٤٥٣ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عنه عليه السلام أنّه قال : [في الرَّجل يقول : إن متُّ فعبدي حرٌّ وعلى الرَّجل دينٌ قال : إن توفّي وعليه دينٌ قد أحاط بثمن العبد بيع العبد ، وإن لم يكن أحاط « بثمن العبد » استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرٌّ إذا أوفاه](٢) .

٣٤٥٤ ـ وروى محمّد بن مروان عنه عليه السلام أنّه قال : [إنَّ أبي عليه السلام ترك ستّين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم](٣) .

---

(١) الى هنا رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٩٠ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ .

(٣) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

٣٤٥٥ ـ وروى حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : [سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنَّ الميّت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضيّاً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ، واستسعى العبد فيما كان للورثة] .

﴿ باب التدبير ﴾

٣٤٥٦ ـ سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام [عن الرَّجل يعتق مملوكه عن دبر ، ثمَّ يحتاج إلى ثمنه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإن كان له عن ثمنه غنى قال : إذا رضي المملوك فلا بأس] .

٣٤٥٧ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألته عن المدبّر أيباع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس] .

٣٤٥٨ ـ وروي عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [في الرَّجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ، ثمَّ يحتاج إلى ثمنه أيبيعه ؟ قال : لا إلاّ أن يشترط على الذي يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته] .

٣٤٥٩ ـ وسئل أبو إبراهيم عليه السلام[٢] [عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدرأ مدبّرة هي مثل أمّها أم لا ؟ فقال : متى كان الحمل ؟ كان وهي مدبّرة أو قبل التدبير؟ قلت : جعلت فداك لا أدري أجنبي فيهما جميعاً ، فقال : إن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة وما في بطنها رقٌّ ، وإن كان التدبير قبل الحمل ثمَّ حدث الحمل فالولد مدبّر مع أمّه لأنَّ الحمل إنّما حدث بعد التدبير] .

٣٤٦٠ ـ وسأل الحسن بن عليٍّ الوشّاء أبا الحسن عليه السلام [عن رجل

---

(١) التدبير هو التفعيل من الدبر ، والمراد به تعليق العتق بدبر الحياة .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٨٤ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلاني عنه عليه السلام .

دبّر جارية وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رقٌّ ، قال : وسألته عن الرَّجـل يدبّـر المملوك وهو حسن الحال ثمَّ يحتاج أيجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك] .

٣٤٦١ ـ وروي عن العـلاء ، عن محمّـد بن مسلم عن أحـدهمـا عليهـما السلام قال : [المدبّر من الثلث ، وللرَّجل أن يرجـع في ثلثه إن كـان أوصى في صحّة أو مرض] .

٣٤٦٢ ـ وروى أبان ، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السـلام قال : [سئل عن الرَّجل يعتق جاريته عن دبر أيـطأها إن شـاء ، أو ينكحها ، أو يبيـع خدمتها حياته ؟ قال : نعم أيّ ذلك شاء فعل] .

٣٤٦٣ ـ وروى عاصم ، عن أبي بصير قـال : [سألتـه عن العبد والأمـة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعـه إلاّ أن يشاء العبد أن يبيعه مدَّة حياته ، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال] .

٣٤٦٤ ـ وسأله عبد الله بن سنان [عن امرأة أعتقت ثلث خـادمها عنـد موتها أعلى أهلها أن يكاتبوهـا إن شاؤوا وإن أبـوا قال : لا ولكن لهـا من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب الـذي له منهـا ويكون لهـا من نفسها بحساب ما أعتق منها] .

٣٤٦٥ ـ وروى أبان ، عن عبد الرَّحمن قال : [سألته عن الـرَّجل قـال : لعبده إن حدث بي حدث فهو حرٌّ ، وعلى الـرَّجل تحـرير رقبـة في كفّارة يمـين أو ظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حـدث به حـدث في كفّارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز الذي يجعل له في ذلك] .

٣٤٦٦ ـ وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : [سألت أبا عبـد الله عليـه السلام عن رجـل دبّر غـلامه وعليـه دين فراراً من الـدَّين ، قال : لا تدبير له ، وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للدُّيّان عليه] .

٣٤٦٧ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئـاب ، عن بريـد بن معاويـة

قال : [سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ، ثمَّ إنَّ المدبّر مات قبل سيّده ، فقال : أرى أن جميع ما ترك المدبّر من متاع أو ضياع فهو للّذي دبّره ، وأرى أنَّ أمَّ ولده رقٌّ للذي دبّره ، وأرى أنَّ ولدها مدبّرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار] .

٣٤٦٨ - وقال عليٌّ عليه السلام[1] : [المعتق عن دبر هو من الثلث ، وما جنى هو والمكاتب وأمُّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم] .

﴿ باب المكاتبة ﴾

٣٤٦٩ - روى محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام [في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : إن علمتم لهم مالاً ، قال قلت : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ ؟ قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها شيئاً ولا تزيده فوق ما في نفسك[2] ، فقلت : كم ؟ قال : وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفاً من ستّة آلاف] .

٣٤٧٠ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردٌّ في الرِّقِّ ، فعجز قبل أن يؤدِّي شيئاً ، قال : لا يردُّ في الرِّقِّ حتّى يمضي له ثلاث سنين ، ويعتق منه مقدار ما أدَّى صدراً فإذا أدَّى صدراً فليس لهم أن يردُّوه في الرِّقِّ] .

٣٤٧١ - وسئل الصادق عليه السلام [عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدَّى بعضها قال : يؤدِّي عنه من مال الصدقة إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : ﴿ وفي الرِّقاب ﴾ .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى .
(٢) المراد بالنجوم الاقساط يعني المال الذي يؤديه نجوماً من مال الكتابة .

٣٤٧٢ - وسأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه : هب لي بعض مكاتبتي وأعجّل لك مكاتبتي أيحلُّ ذلك ؟ قال : إن كان هبة فلا بأس ، وإذا قال : تحطّه عنّي وأعجّل لك فلا يصلح] .

٣٤٧٣ - وروى عمّار بن موسى الساباطيُّ[١] عن أبي عبد الله عليه السلام [في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً ، قلت : فإن مات وترك مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك] .

٣٤٧٤ - وروى ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه[٢] في كلِّ سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة ، فقال : إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله عزَّ وجلَّ على العباد فرائض فإذا أدَّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها ، قلت له : فللمملوك أن يتصدَّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤدِّيها إلى سيّده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له قلت : فإن أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولّى إلى من أحبَّ ، فإذا ضمن جريرته وعَقله[٣] كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله «ص» : الولاء لمن أعتق ؟ فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه

---

(١) الطريق اليه قوي وهو فطحي موثق ورواه الكليني ج ٧ ص ١٧٢ بسند موثق .

(٢) الضريبة من ضربت عليه خراجاً أي وظيفة ، وضريبة العبد هو ما يؤدي لسيده من الخراج المقدر عليه .

(٣) الجريرة : الجناية والعقل : الدية ، يعني اذا ضمن هو جريرته وعقله كان مولاه يرثه .

يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لا يرث عبدٌ حرًّاً] .

٣٤٧٥ ـ وروى أبان ، عن أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألته عن رجل قال : غلامي حرٌّ وعليه عمالة[١] كذا وكذا سنة ، قال : هو حرٌّ وعليه العمالة قلت : إنَّ ابن أبي ليلى يزعم أنّه حرٌّ وليس عليه شيءٌ ، قال: كذب إنّ عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين] .

٣٤٧٦ ـ وروى القاسم بن بريد[٢] ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردَّ في الرِّقِّ ، قال : المسلمون عند شروطهم] .

٣٤٧٧ ـ وسئل الصادق عليه السلام [عن المكاتب ، فقال : يجوز عليه ما شرطت عليه][٣] .

٣٤٧٨ ـ و[قضى امير المؤمنين عليه السلام[٤] في مكاتبة توفّيت وقد قضت عامّة ما عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها ، فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويُرقُّ منه مثل ما رُقَّ منها] .

٣٤٧٩ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام [في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوَّج إلّا باذن منه حتّى يؤدِّي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوَّج إلّا باذن منه ، إنَّ لهم شرطهم][٥] .

٣٤٨٠ ـ وروى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام [في مكاتب

---

(١) العمالة مثلثة : رزق العامل وأجر العمل ، والظاهر أن المراد هنا الخدمة تجوزاً .

(٢) القاسم بن بريد بن معاوية العجلي ثقة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان .

(٣) ما لم يخالف الكتاب والسنة ، والخبر رواه الكليني في ج ٦ ص ١٨٦ .

(٤) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٧ ذيل خبر عن حماد عن الحلبي .

يموت وقد أدَّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالاً ، قال : يؤدِّي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي] .

٣٤٨١ ـ وسأله سماعة [عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال : فليكاتبه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنّه ليس له مال فانَّ الله عزَّ وجلَّ يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن مُعان] .

٣٤٨٢ ـ وقال عليه السلام[1] [في رجل ملك مملوكاً له فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلاّ على الغلاء ؟ قال : نعم] .

٣٤٨٣ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام [في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنّه إن عجز فهو مملوكٌ ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم] .

٣٤٨٤ ـ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال [في مملوك كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوَّج فأعتق الأمة وتزوَّجها قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلاّ الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فانَّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرَّ ، قيل : فإن كان المكاتب أعتق أفترى أن يجدِّد نكاحه ، أو يمضي على النكاح الأوَّل ؟ قال : يمضي على نكاحه] .

٣٤٨٥ ـ وروى عليُّ بن النعمان ، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام [في المكاتب يؤدِّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ، ثمَّ يدعو مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول لهم : خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقي ثمَّ يعتق ، وقال : في المكاتب يؤدِّي بعض مكاتبته ، ثمَّ يموت ويترك ابناً

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة .

ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من مكاتبته ، قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده] .

٣٤٨٦ - وروى ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [في مكاتب يموت وقد أدَّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته ، قال : إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوكٌ رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدَّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي] .

٣٤٨٧ - وروى جميل بن درَّاج ، عن مهزم قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد ، فقال : إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدَّوا] .

٣٤٨٨ - وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : [إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه أو اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرَّ المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمَّ توفّي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده بموالي أبيه] .

٣٤٨٩ - وقضى عليٌّ عليه السلام[1] [في مكاتبة توفّيت وقد قضت عامّة الذي عليها فولدت ولداً في مكاتبتها فقضى في ولدها أنّه يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويُرقُّ منه مثل الذي رُقَّ منها] .

٣٤٩٠ - وروى عمر صاحب الكرابيس[2] عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أنَّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى عليٍّ عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال: شرط الله قبل شرطك] .

---

(١) تقدم تحت رقم ٣٤٧٨ مع بيانه .

(٢) كذا وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ باسناد صحيح عن عمر وصاحب الكرابيس وهو غير معنون في المشيخة .

٣٤٩١ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام [في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال : الخير أن يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله ، ويكون بيده عمل يكتسب به ، أو يكون له حرفة] .

٣٤٩٢ ـ وروي عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام [أنَّ عليّاً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنّهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقٌّ ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : لهم شروطهم ، وقال عليه السلام : ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فان هو عجز رُدَّ رقيقاً] .

٣٤٩٣ ـ قال : [وسألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثمَّ يزيد عليه ، ثمَّ يضع عنه ولكنّه يضع عنه ممّا نوى أن يكاتبه عليه] .

باب
﴿ ولاء المعتق ﴾

٣٤٩٤ ـ روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : [قال النبيُّ «ص» : الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب][1] .

٣٤٩٥ ـ وقيل للصادق عليه السلام : [لم قلتم مولى الرَّجل منه ؟ قال : لأنّه خلق من طينه ثمَّ فرَّق بينهما فرَّده السبي إليه ، فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه ، فلذلك هو منه] .

٣٤٩٦ ـ وروي عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : [سألت أبا

---

(١) اللحمة ـ بضم اللام ـ القرابة .

عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يعتق الرَّجـل في كفّارة يمـين أو ظهار لمن يكـون الولاء ؟ قال : للذي أعتق] .

٣٤٩٧ ـ وفي رواية عبيد الله بن عليٍّ الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليـه السلام أنّه ذكر [أنَّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فـاشترتهـا عائشـة فأعتقتهـا ، فخيّرها رسول الله «ص» إن شاءت تقرّ عند زوجها ، وإن شاءت فارقته ، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة ، فقال رسـول الله «ص» : الولاء لمن أعتق[١] ، وصدِّق عـلى بريـرة بلحم فأهـدته إلى رسـول الله «ص» ، فعلّقته عائشة وقالت : إنَّ رسول الله «ص» لا يأكل الصدقة ، فجاء رسـول الله «ص» واللحم معلّق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قـالت : يا رسـول الله صدِّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال «ص» : هو لها صدقة ولنا هديّة ، ثمَّ أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن] .

٣٤٩٨ ـ وروى صفـوان بن يحيى ، عـن العـيص بن الـقـاسم قـال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حـرَّة فأعتقه ، قال : ولاء أولاده لمن أعتقه] .

٣٤٩٩ ـ وروي عن بكـر بن محمّد أنّـه قال : [دخلت عـلى أبي عبـد الله عليه السلام ومعي عـليُّ بن عبد العـزيز فقـال لي : من هذا ؟ قلت : مـولانا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمّك ، وإنّما المـولى الذي جـرت عليه النعمـة ، فإذا جـرت على أبيـه فهو أخوك وابن عمّك][٢] .

قال : وسأله رجلٌ وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه أحبُّ إليك ؟ أم أبيعه وأتصدَّق بثمنـه ؟

---

(١) أي ليس للبايع وان اشترط ، ويدل على عدم فساد البيع بفساد الشرط .

(٢) الى هنـا رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٩ والباقي ص ١٩٤ في الصحيـح عن بكـر بن محمد .

فقال : إنَّ العتق في بعض الزَّمان أفضل ، وفي بعض الزَّمان الصدقة أفضل ، العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم ، وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل ، وبيع هذا أحبُّ إليَّ إذا كان بهذه الحال] .

٣٥٠٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدِّين ، وأيّهما مات ورثه صاحبه إلّا أن يكون له وارث أقرب إليه منه] .

٣٥٠١ ـ وروى حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من يشاء] .

٣٥٠٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرَّبيع قال : [سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال : هو الرَّجل يعتق غلامه ، ثمَّ يقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيءٌ ولا عليَّ من جريرتك شيء ، ويُشهد على ذلك شاهدين] .

٣٥٠٣ ـ وروي عن شعيب[1] ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [أنّه سئل عن المملوك يعتق سائبة ، قال : يتولّى من شاء وعلى من يتولّى جريرته وله ميراثه ، قال : قلت : فإن سكت حتّى يموت ولم يتولّ أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين] .

٣٥٠٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن عمّار بن أبي الأحوص قال : [سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة ، قال : انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه إلّا الله عزَّ وجلَّ ، فما كان ولاؤه لله عزَّ وجلَّ فهو لرسوله ، وما كان لرسوله «ص» فإنَّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له] .

---

(١) يعني العقرقوفي كما صرح به في الكافي ج ٧ ص ١٧١ في الحسن كالصحيح .

٣٥٠٥ ـ وروى ياسين ، عن حريز ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدسَّ إنساناً هل للمدسوس أن يشتريه كلّه من مال العبد ولا يخبر السيّد أنّه إنّما يشتريه من مال العبد ؟ قال : لا ينبغي وإن أراد أن يستحلَّ ذلك فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلُّ به الولاء فيكون ولاء العبد له] .

٣٥٠٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليِّ قال : [سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، وإنَّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمَّ مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرَّقبة التي كانت على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه فإنَّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، قال : فإن كان تولّى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب « من المسلمين » يرثه ، وإن لم يكن توالى إلى أحد حتّى مات فإنَّ ميراثه للامام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرَّقبة التي على أبيه تطوُّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة ، فإنَّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت ، قال : ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشترى الرَّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوُّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإنَّ ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته] .

باب
﴿ أمهات الاولاد ﴾

٣٥٠٧ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : [سألته عن أمِّ الولد ، قال : أمة تباع وتورث

وتوهب ، وحدُّها حدُّ الأمة] .

٣٥٠٨ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن وهب بن عبـد ربّـه عـن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل زوَّج أمَّ ولد له عبداً له ثمَّ مات السيّد قـال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة] .

٣٥٠٩ ـ وفي روايـة محمّـد بن عـليٍّ بن محبـوب ، عن أحمـد بن محمّـد بن عيسى ، عن البزنطيِّ ، عن عبد الله بن سنان قال : [سألت أبـا عبد الله عليـه السلام عن الرَّجل يموت وله أمُّ ولد ولـه منها ولـد أيصلح للرَّجل أن يتـزوَّجها ؟ فقال : أخبرت أنَّ عليّاً عليه السلام أوصى في أمّهات الأولاد اللّاتي كان يـطوف عليهنَّ من كان منهنَّ لها ولدٌ فهي من نصيب ولدهـا ، ومن لم يكن لها ولـدٌ فهي حرَّة ، وإنّما جعل من كان منهنَّ لها ولد من نصيب ولدها لكيـلا تنكح إلّا بـإذن أهلها] .

٣٥١٠ ـ وروى سليمـان بن داود المنقـريُّ ، عن عبـد العـزيـز بن محمّـد قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ أو سمعته يقول ـ : لا تُجبـر الحرَّة عـلى رضاع الولد ، وتجبر أمُّ الولد] .

٣٥١١ ـ وروى ابن مسكـان ، عن سليمـان بن خـالـد ، عن بعضهم عليهم السلام قال : [كان عليٌّ عليـه السلام إذا مـات الرَّجـل وله امـرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمَّ ورَّثها] .

٣٥١٢ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام[1] قال : قلت لـه [أسألـك ، قال : سـل ، قلت : لم باع أمـير المؤمنين عليـه السلام أمّهـات الأولاد ؟ فقـال : في فكـاك رقـابهنَّ ، قلت : وكيف ذاك ؟ قـال : أيّمـا رجـل اشترى جارية فأولدها ثمَّ لم يؤدِّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدَّى عنـه أخذ ولـدها منهـا وبيعت وأدّى ثمنها ، قلت : فتبـاع فيـما سـوى ذلـك من الـدَّين ؟ قـال : لا] .

---

(١) رواه الكليني مع اختلاف في بعض الالفاظ بسند صحيح عن عمر بن يزيد .

٣٥١٣ ـ وروى عاصم ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : [قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيّما رجل ترك سريّة لها ولد أو في بطنها ولدٌ أو لا ولد لها ، فإن كان أعتقها ربّها عتقت ، وإن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله عزَّ وجلَّ وكتاب الله أحقّ ، قال : وإن كان لها ولد وترك مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة ، فإن أعتقها ولدها عتقت ، وإن توفّي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقّوا وإن شاؤوا أعتقوا ، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت أمّها فتخاصم فيها موالي أب الجارية فأجاز عتقها لأمّها] .

٣٥١٤ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليد بن هشام قال : [قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر[1] فسألني فقلت : هم أحرار كلّهم فقدمت المدينة ، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنَّ فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حملٌ ، قال : لا أليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها] .

﴿ باب الحرية ﴾

٣٥١٥ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : [كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنَّ الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرَّ على نفسه بالرِّقّ وهو مدرك ، من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه شاهدان بالرِّقّ صغيراً كان أو كبيراً] .

٣٥١٦ ـ وروي عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن محمّد بن الفضل

---

(١) العاشر هو الذي يأخذ العشور من الرقيق وغيره من الاموال .

الهاشميّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [رجل أقرَّ أنّه عبدٌ ، قال : يأخذه بما قال أو يردّ المال] .

٣٥١٧ ـ وروي السكونيُّ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : [قال رسول الله «ص» : إذا عمي العبد فلا رقَّ عليه ، والعبد إذا أجذم فلا رقَّ عليه] .

٣٥١٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : [إذا عمي العبد فقد عتق][(١)] .

٣٥١٩ ـ وروى هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : [قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرٌّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبَّ فإذا ضمن حدثه فهو يرثه] .

٣٥٢٠ ـ وروي [في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنّها حرَّة لا سبيل لمولاتها عليها] .

٣٥٢١ ـ وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام [في رجل أعتق بعض مملوكه ، قال : هو حرٌّ كلّه ليس لله عزَّ وجلَّ شريك] .

٣٥٢٢ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام [في رجل أعتق أمه وهي حُبلى فاستثنى ما في بطنها ، قال : الأم حرَّة وما في بطنها حرٌّ لأنَّ ما في بطنها منها] .

٣٥٢٣ ـ وروي عن سيف بن عميرة قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا] .

٣٥٢٤ ـ وروى أبو البختريُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليّاً عليه السلام قال : [لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٩ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان .

والمقعد ، ويجوز الأشلّ والأعرج] .

٣٥٢٥ - وروي عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : [سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيّها أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه ، الشيخ الكبير أفضل من الشابِّ الأجرد][1] .

٣٥٢٦ - وروي عن أحمد بن هلال قال : [كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام[2] كان عليَّ عتق رقبة فهرب لي مملوكٌ لست أعلم أين هو أيجزيني عتقه ؟ فكتب عليه السلام نعم] .

٣٥٢٧ - وروي عن أبي هاشم الجعفريِّ قال : [سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفّارة الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً][3] .

باب
﴿ ما جاء في ولد الزنا واللقيط ﴾

٣٥٢٨ - روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لا بأس بأن يعتق ولد الزِّنا] .

٣٥٢٩ - وروى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : [جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجُّ بثمنه ؟ قال : نعم] .

٣٥٣٠ - وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : [سئل أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٦ بسند صحيح .
(٢) المراد أبو الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام وأما أحمد بن هلال العبرتائي ففيه كلام ، راجع جامع الرواة .
(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ بسند حسن كالصحيح .

عن ولد الزِّنا أيشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلاّ جارية لقيطة فإنّها لا تشترى][1] .

٣٥٣١ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [المنبوذ حرٌّ إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وإن شاء لغيرهم] .

٣٥٣٢ ـ وفي رواية المثنّى[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إن طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردَّ عليه ، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة] .

٣٥٣٣ ـ وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : [في لقيطة وجدت ، فقال : حرَّة لا تشترى ولا تباع ، وإن كان ولد مملوك لك من الزِّنا فأمسك أو بع إن أحببت ، هو مملوك لك] .

﴿ باب الاباق ﴾

٣٥٣٤ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : [العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتّى يرجع إلى مولاه] .

٣٥٣٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : [المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً][3] .

٣٥٣٦ ـ وروى زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام [أنّه سئل عن رجل يتخوَّف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيّده أو يجعل في عنقه راية[4] قال : إنّما هو بمنزلة بعير يخاف شراده[5] ، فاذا خفت ذلك فاستوثق منه

(١) اللقيط : المولود الذي تنبذه أمه في الطريق ، وحمل على لقيط دار الاسلام أو لقيط دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن الحاقه به .

(٢) رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران ، عن المثنى .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ بسند مرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) الراية بالمثناة : القلادة أو التي توضع في عنق الغلام الآبق .

(٥) شرد البعير : نفر .

وأشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال : أمّا نحن نرزق عيالنا مدَّين تمراً] .

٣٥٣٧ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : [سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها سنين ثمَّ إنّها جاءت بعدما مات سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنَّ سيّدها كان قد دبّرها في حياته من قبل أن تأبق ، قال : أرى أنَّ جميع ما معها للورثة ، قلت : ولا تعتق من ثلث سيّدها ؟ قال : لا إنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها ، فأبطل الإباقُ التدبير] .

٣٥٣٨ ـ وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام [أنَّ عليّاً عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثمَّ هرب منه ، قال : يحلف بالله الذي لا إله إلّا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً ممّا كان عليه ، ولا باعه ، ولا داهن في إرساله ، فاذا حلف برء من الضمان] .

٣٥٣٩ ـ وروى غياث بن إبراهيم الدّارميُّ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام [أنَّ عليّاً عليه السلام قال في جُعل الآبق : إنَّ المسلم يردُّ على المسلم] .

٣٥٤٠ ـ وقال عليه السلام [في رجل أخذ آبقاً ففرَّ منه قال : ليس عليه شيء] .

٣٥٤١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألته عن رجل أصاب دابّة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال : ليس عليه شيء](١) .

٣٥٤٢ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إنَّ العبد إذا أبق من مواليه ثمَّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه بمنزلة المرتدِّ عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرُّجوع إلى مواليه والدُّخول في الاسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثمَّ قُتل ، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته] .

---

(١) نفقت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت ، وهذا الخبر في الكافي تتمة للخبر السابق .

٣٥٤٣ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : [سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري : إذهب بهما فاختر أحدهما وردّ الآخر ، وقد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردَّ الذي عنده منها ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار أيّهما شاء وردَّ الآخر وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع] .

٣٥٤٤ - وروي عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس : « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » ثمَّ لفّها ثمَّ اجعلها بين عودين ثمَّ ألقها في كوَّة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه][1] .

٣٥٤٥ - وروي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [ادع بهذا الدُّعاء للآبق واكتبه في ورقة « اللّهمَّ السماء لك والأرض لك وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتّى تردَّه عليَّ وتظفرني به » وليكن حول الكتاب آية الكرسيِّ مكتوبة مدوَّرة ثمَّ ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه باللّيل] .

﴿ باب الارتداد ﴾

٣٥٤٦ - روى هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيِّ قال : [سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلُّ مسلم بين مسلمين ارتدَّ عن الإسلام وجحد محمّداً «ص» نبوَّته وكذَّبه فإنَّ دمه مباح لكلِّ من سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه فلا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتدُّ امرأته عدَّة المتوفّى عنها زوجها ،

---

(١) الكوة ثقب البيت واذا لم يكن البيت الذي يأوى اليه مظلماً فليجعل مظلماً .

وعلى الإمام أن يقتله إن أتى به ولا يستتيبه] .

٣٥٤٧ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام [أنَّ المرتدَّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثاً فإن رجع وإلّا قتل يوم الرَّابع إذا كان صحيح العقل] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك المرتدَّ الذي ليس بابن مسلمَين .

٣٥٤٨ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدَّة عن الاسلام قال : [لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب إلّا ما تمسك به نفسها ، وتلبس أخشن الثياب ، وتضرب على الصلوات] .

٣٥٤٩ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام [أنَّ عليّاً عليه السلام قال : إذا ارتدَّت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً] .

٣٥٥٠ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [إنَّ عليّاً عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزُّط[1] فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم[2] ، ثمَّ قال لهم : إنّي لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق ، قال : فأبوا عليه وقالوا ـ لعنهم الله ـ : لا بل أنت أنت هو ، فقال لهم : لئن لم ترجعوا عمّا قلتم ولم تتوبوا إلى الله عزَّ وجلَّ لأقتلنّكم ، قال : فأبوا عليه أن يتوبوا ويرجعوا قال : فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت ، ثمَّ خرق بعضها إلى بعض ، ثمَّ قذف بهم فيها ، ثمَّ جنَّ رؤوسها ، ثمَّ ألهب في بئر منها ناراً وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدُّخان عليهم فماتوا] .

---

(١) الزط ـ بضم الزاي وتشديد الطاء ـ : جنس من السودان والهنود .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٥٩ بسند ضعيف مرسل وزاد هنا « فرد عليهم بلسانهم » .

قـال مصنّف هـذا الكتـاب ـ رحمـه الله ـ : إنَّ الغـلاة ـ لعنهم الله ـ : يقولون : لو لم يكن عليٌّ ربّاً لما عذَّبهم بالنّار ، فيقال لهم : لو كان ربّاً لما احتـاج إلى حفر الآبار وخـرق بعضها إلى بعض وتغـطية رؤوسهـا ولكان يحـدث ناراً في أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ، ولكنّه لمّا كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل مـا فعل حتّى أقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعـذّب بالنـار ويقيم الحدّ بهـا ربّاً لكان من عـذَّب بغير النـار ليس بربٍّ ، وقـد وجدنـا الله تعالى عـذَّب قومـاً بالغرق ، وآخرين بالرِّيح وآخرين بالطوفان ، وآخرين بالجراد والقمّل والضفادع والدَّم ، وآخرين بحجـارة من سجّيل ، وإنّمـا عذَّبهم أمـير المؤمنين عليـه الصلاة والسلام على قولهم بربوبيّته بالنّار دون غيرها لعلّه فيها حكمة بـالغة وهي أنَّ الله تعالى ذكره حرَّم النّار على أهل توحيده ، فقال عليٌّ عليه السلام : لو كنتُ ربّكم ما أحرقتكم وقد قلتم بربوبيَّتي ولكنَّكم استوجبتم منّي بظلمكم ضدَّ ما استوجبـه الموحّدون من ربِّهم عزَّ وجلَّ ، وأنا قسيم ناره بإذنه ، فـإن شئت عجَّلتها لكم ، وإن شئت أخَّـرتهـا فمـأواكم النَّـار هي مـولاكم ـ أي هي أولى بكم ـ وبئس المصـير ، ولست لكم بمولى ، وإنّمـا أقامهم أمـير المؤمنين عليـه السلام في قـولهم بربوبيَّته مقام من عَبد من دون الله عزَّ وجلَّ صنماً .

٣٥٥١ ـ وذلك أنَّ رجلين بالكوفة من المسلمين ، [أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رآهما يصلّيان لصنم فقال عليٌّ عليه السلام : ويحـك لعلّه بعض من يشتبه عليك أمره ، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهمـا يصلّيان لصنم فـأتي بهما ، قال فقال لهما : ارجعا فأبيا ، فخدَّ لهما في الأرض أخدوداً وأجّج فيه نـاراً فطرحهما فيه][1] روى ذلك موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليـه السلام .

٣٥٥٢ ـ وكتب غلام لأمير المؤمنـين عليه السـلام[2] إليه [أنّي قـد أصبت

(١) الاخدود : الحفرة المستطيلة ، جمعه أخاديد ، والاجيج : تلهب النار .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى .

قوماً من المسلمين زنادقة « وقوماً من النصارى زنادقة » فقال : أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثمّ ارتدّ فاضرب عنقه ، ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلاّ فاضرب عنقه ، وأمّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزّندقة] .

٣٥٥٣ ـ وفي رواية موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام [أنَّ رجلاً من المسلمين تنصّر فأتي به عليٌّ عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره وقال : طئوا عباد الله « عليه » ، فوطىء حتّى مات] .

٣٥٥٤ ـ وروى فضالة ، عن أبان أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : [في الصبيِّ إذا شبَّ فاختار النصرانيّة وأحد أبويه نصرانيٌّ أو جميعاً مسلمين ، قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام] .

٣٥٥٥ ـ وروى ابن فضّال ، عن أبان أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال [في الرَّجل يموت مرتدّاً عن الاسلام وله أولاد ومال ، قال : ماله لولده المسلمين] .

٣٥٥٦ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : [إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام ، فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فإن أبى قُتل ، وإن أسلم الولد لم يجرَّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث] .

باب
﴿ نوادر العتق ﴾

٣٥٥٧ ـ روى سعد بن سعد ، عن حريز قال : [سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرٌّ ولي مالك ، قال : يبدأ بالمال قبل العتق يقول : لي مالك وأنت حرٌّ برضى من المملوك] .

٣٥٥٨ ـ و[سأله الحسن الصيقل عن رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فأصاب ستّة ، فقال : إنّما كانت نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه] .

٣٥٥٩ ـ وروى إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليِّ بن مهزيار قال :

[كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدُّنيا حرًّا هل للمولى في عتقه ذلك أجرٌ ؟ أو يتركه مملوكاً فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو آجر لمولاه[1] وهذا العتق في تلك الساعة لم يكن نافعاً له] .

٣٥٦٠ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيديُّ ، عن الفضل بن المبارك أنّه كتب إلى أبي الحسن عليِّ بن محمّد عليهما السلام [في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً ؟ فقال : إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنّه يعتق الله عزَّ وجلَّ بكلِّ عضو منه عضواً من النّار ، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه] .

٣٥٦١ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيديُّ ، عن الفضل بن المبارك البصريِّ ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : [جعلت فداك الرَّجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال : عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك ، وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء] .

٣٥٦٢ ـ وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألته عن الرَّجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق ، فقال له العبد فيما بينهما : لك عليَّ كذا وكذا ، أله أن يأخذه منه ؟ قال : يأخذه منه عفواً ويسأله إيّاه في عفو فإن أبى فليدعه] .

٣٥٦٣ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام [في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل ، قال : يردُّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد] .

---

(١) رواه الكليني في ج ٦ ص ١٩٥ مع اختلاف في اللفظ بسند صحيح .

٣٥٦٤ ـ ودخل ابن أبي سعيد المكاريُّ(١) على الرّضا عليه السلام فقال له : [أبلغ الله من قدرك أن يدَّعي ما يدَّعي أبوك ؟ ! فقال له : ما لك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك ، أما علمت أنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أنّي واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى ، فعيسى من مريم ومريم من عيسى ، وعيسى ومريم شيء واحد ، وأنا من أبي وأبي منّي وأنا وأبي شيء واحد ، فقال له ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسألة ؟ فقال : لا أخا لك تقبل منّي ، ولست من غنمي ولكن هلمّها ، فقال : رجل قال عند موته كلُّ مملوك لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله تعالى : فقال : نعم إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **حتّى عاد كالعرجون القديم** ﴾ فما كان من مماليكه أتى له ستّة أشهر في قديم حرٌّ ، قال : فخرج وافتقر حتّى مات ولم يكن له مبيت ليلة ـ لعنه الله ـ] .

٣٥٦٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : [سألته عن مملوك نصرانيٍّ لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم إنّما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدِّي عنه] .

---

(١) هو الحسين بن هاشم بن حيان المكارى ، كان هو وأبوه من وجوه الواقفة وكان الحسين ثقة في حديثه كما في النجاشي .

كتاب المعيشة

باب
﴿ المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ﴾

٣٥٦٦ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام [في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة** ﴾ رضوان الله والجنّة في الآخرة ، والسعة في الرِّزق والمعايش وحسن الخلق في الدُّنيا] .

٣٥٦٧ ـ وروى ذريح بن يزيد المحاربيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [نعم العون الدُّنيا على الآخرة] .

٣٥٦٨ ـ وقال عليه السلام : [ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه] .

٣٥٦٩ ـ وروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : [أعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً] .

٣٥٧٠ ـ وقال رسول الله «ص» : [نعم العون على تقوى الله الغنى] .

٣٥٧١ ـ وروى عمر بن أُذنية عن الصادق عليه السلام أنّه قال : [إنَّ

الله تبارك وتعالى ليحبُّ الاغتراب[1] في طلب الرِّزق] .

٣٥٧٢ ـ وقال عليه السلام : [اشخص يشخص لك الرِّزق][2] .

٣٥٧٣ ـ وروى عليٌّ بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [إنّي لأحبُّ أن أرى الرَّجل متحرِّفاً في طلب الرِّزق ، إنَّ رسول الله «ص» قال : اللّهمَّ بارك لأمتّي في بكورها] .

٣٥٧٤ ـ وقال «ص» : [إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها فإنّي سألت ربّي عزَّ وجلَّ أن يبارك لأمّتي في بكورها] .

٣٥٧٥ ـ وقال عليه السلام : [إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر إليها وليسرع المشي إليها] .

٣٥٧٦ ـ وروى حمّاد اللّحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لا تكسلوا في طلب معايشكم فإنَّ آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها][3] .

٣٥٧٧ ـ و[أرسل رسول الله «ص» رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس ، فقال له : أمش في الظلِّ فإنَّ الظلَّ مبارك] .

٣٥٧٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : [من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومنَّ إلاّ نفسه] .

٣٥٧٩ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [إنّي أجدني أمقت الرَّجل[4] يتعذَّر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول : اللّهمَّ ارزقني ويدع أن ينتشر

---

(١) الغرب ـ بالضم ـ : النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتغرب . (القاموس)

(٢) شخص من بلد الى بلد : ذهب .

(٣) الكسل : التثاقل عن الامر ، والركض تحريك الرجل ، والمراد السرعة في المشي .

(٤) المقت في الاصل أشد البغض .

في الأرض ويلتمس من فضل الله ، والذَّرَّة تخرج من حُجرها تلتمس رزقها][1] .

٣٥٨٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [إنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ المحترف الأمين] .

٣٥٨١ - وروي عن محمّد بن عذافر ، عن أبيه قال : [دفع إليَّ أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال : يا عذافر اصرفها في شيء مّا ، وقال : ما أفعل هذا على شره منّي[2] ولكنّي أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرِّضاً لفوائده ، قال عذافر : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله عزَّ وجلَّ فيها مائة دينار ، قال : أثبتها في رأس مالي] .

٣٥٨٢ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : [جاء رجلٌ إلى النبيِّ «ص» فقال : يا رسول الله قد علّمت ابني هذا الكتاب ففي أيِّ شيء اسلمه ؟ فقال : أسلمه - لله أبوك - ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سيّاء ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً ، فقال : يا رسول الله وما السيّاء[3] ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ويتمنّى موت أمّتي ، وللمولود من أمّتي أحبُّ إلي ممّا طلعت عليه الشمس ، وأمّا الصائغ ، فإنّه يعالج غبن أمّتي ، وأمّا القصّاب فإنه يذبح حتّى تذهب الرَّحمة من قلبه ، وأمّا الحنّاط : فإنه يحتكر الطعام على أمّتي ، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحبُّ

---

(١) الذرة : النملة الصغيرة ، والحجر - بتقديم المعجمة المضمومة على الحاء المهملة الساكنة - : حفرة الهوام والسباع كالبيت للانسان .

(٢) الشره - محركة - : الحرص الغالب .

(٣) رواه المصنف في معاني الاخبار ص ١٥٠ في الضعيف وكذا الشيخ في التهذيب ، والسياء بالياء المثناة المشددة قال ابن الاثير في النهاية في الحديث « لا تسلم ابنك سياء » جاء تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت الناس . ولعله من السوء والمساءة أو من السيىء بالفتح .

إليَّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأمّا النخّاس : فإنّه أتاني جبرائيل عليه السلام فقال : يا محمّد إنَّ شرَّ أمّتك الذين يبيعون الناس][1] .

٣٥٨٣ ـ وروي عن سدير الصيرفيِّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : [حديث بلغني عن الحسن البصريِّ فإن كان حقّاً فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أنَّ الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حرِّ الشمس ما استظلَّ بحائط صيرفيٍّ ، ولو تفرَّثت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفيٍّ ماء ، وهو عملي وتجارتي ، وعليه نبت لحمي ودمي ، ومنه حَجّتي وعمرتي ، قال : فجلس عليه السلام ثمَّ قال : كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء ، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة ، أما علمت أنَّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة] يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدَّراهم .

٣٥٨٤ ـ وقال رسول الله «ص» : [ويلٌ لتجّار أمّتي من لا والله وبلى والله ، وويل لصنّاع أمّتي من اليوم وغد] .

٣٥٨٥ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : [احتجم رسول الله «ص» ، حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله «ص» : أين الدَّم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعله ، وقد جعله الله لك حجاباً من النّار] .

٣٥٨٦ ـ وروي عن عليِّ بن جعفر[2] عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : [سألته عن النثار من السكّر واللّوز وأشباهه أيحلُّ أكله ؟ فقال : يكره كلّ مال ينتهب] .

٣٥٨٧ ـ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) النخاس بياع الدواب والرقيق ، والحناط بايع الحنطة ، والمشهور كراهة هذه الصنايع الخمسة وحملوا الاخبار المعارضة على نفي الحرمة .

(٢) هو ثقة والطريق اليه صحيح ومروي في الكافي ج ٥ ص ١٢٣ أيضاً في الصحيح .

قال : [لمّا أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ قال : كلُّ ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز ، قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم ، قيل : فما الأزلام ؟ قال : قداحهم التي يستقسمون بها] .

٣٥٨٨ ـ وروى السكونيُّ عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام [أنّه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سحت] .

٣٥٨٩ ـ وروى أيّوب بن الحرِّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : [لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميّت ، وأجر المغنّية التي تزفُّ العرائس ليس به بأس[1] ، وليست بالتي يدخل عليها الرِّجال] .

٣٥٩٠ ـ وروى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [أربع لا تجوز في أربعة ، الخيانة ، والغلول والسرقة والرِّبا لا يجزن في حجٍّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة] .

٣٥٩١ ـ وقال عليه السلام : [لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً] .

٣٥٩٢ ـ وروي [أنّها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى][2] .

٣٥٩٣ ـ وروي عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : [رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرِّجال ؟ فقال : يا عليُّ عمل باليد من هو خيرٌ منّي ومن

---

(١) زف يزف ـ بضم العين ـ العروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١١٨ بسند مجهول عن أبي عبد الله عليه السلام .

أبي في أرضه ، فقلت له : من هو ؟ فقال : رسول الله «ص» وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلّهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيّين والمرسلين والصالحين] .

٣٥٩٤ ـ وروى شريف بن سابق التفليسيُّ ، عن الفضل بن أبي قرَّة السمنديِّ الكوفيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : [أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى داود عليه السلام أنّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى الحديد أن لن لعبدي داود ، فلان فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة وستّين درعاً فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً واستغنى عن بيت المال] .

٣٥٩٥ ـ وروي عن الفضل بن أبي قرَّة قال : [دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له ، فقلنا : جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان ، قال : لا ، دعوني فإنّي أشتهي أن يراني الله عزَّ وجلَّ أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي] .

٣٥٩٦ ـ و[كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة[1] في الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال] .

ولا بأس بكسب المعلّم إذا كان إنّما يأخذ على تعليم الشعر والرَّسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط ، فأمّا على تعليم القرآن فلا .

٣٥٩٧ ـ وروي عن الفضل بن أبي قرَّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : [إنَّ هؤلاء يقولون : إنَّ كسب المعلّم سحت ، فقال : كذب أعداء الله إنّما أرادوا أن لا يعلّموا أولادهم القرآن ، لو أنَّ رجلاً أعطى المعلّم

---

(١) الهاجرة : نصف النهار في القيظ او من عند الزوال الى العصر لأن الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا ، وأيضاً شدة الحر .

دية ولده كان للمعلّم مباحاً] .

٣٥٩٨ ـ وقال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : [إنَّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له أولاد يستعين بهم] .

٣٥٩٩ ـ وروي عن عبد الحميد بن عوَّاض الطائيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [إنّي اتّخذت رحىً فيها مجلسي ويجلس إليَّ فيها أصحابي ، قال : ذاك رفق الله عزَّ وجلَّ] .

٣٦٠٠ ـ وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح[١] : [يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئاً فان خلطته لا بركة فيها][٢] .

٣٦٠١ ـ وقال عليه السلام : [لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير][٣] .

٣٤٠٢ ـ وقال عليه السلام : [احذروا معاملة أصحاب العاهات ، فإنّهم أظلم شيء] .

٣٦٠٣ ـ وقال عليه السلام لأبي الرَّبيع الشاميِّ : [لا تخالط الأكراد ، فإنَّ الأكراد حيٌّ من الجنِّ كشف الله عزَّ وجلَّ عنهم الغطاء] .

٣٦٠٤ ـ وقال عليه السلام : [لا تستعن بمجوسيٍّ ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها] .

٣٦٠٥ ـ وقال عليه السلام : [إيّاكم ومخالطة السفلة فإنّه لا يؤول إلى خير] .

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٧ بسند صحيح .

(٢) قال الجزري في النهاية : المحارف ـ بفتح الراء ـ هو المحروم المحدود الذي اذا طلب لا يرزق ، وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه . وهو خلاف المبارك .

(٣) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٥٨ بسند موثق والمراد بالخير المال .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه ، فمنها : أنَّ السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ، ومنها : أنَّ السفلة من يضرب بالطنبور ، ومنها : أنَّ السفلة من لم يسرَّه الإحسان ولا تسوؤه الإساءة ، والسفلة : من ادَّعى الامامة وليس لها بأهل ، وهذه كلّها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته .

٣٦٠٦ ـ وروي عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [إنّي قد تركت التجارة ، فقال : لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك ، واسترزق الله ربّك] .

٣٦٠٧ ـ وقال سدير الصيرفيُّ[1] قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [أيُّ شيء على الرَّجل في طلب الرزق ؟ فقال : يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك] .

٣٦٠٨ ـ وقال عليه السلام[2] : [إنَّ الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ، وذلك أنَّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه] .

٣٦٠٩ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : [كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإنَّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزَّ وجلَّ ورجع نبيّاً ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام ، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزَّة لفرعون فرجعوا مؤمنين][3] .

٣٦١٠ ـ وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : [عدني

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٧٩ مسنداً عن الحسين الصحاف عنه .

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ٨٤ مسنداً عن علي بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) مروي في الكافي ج ٤ ص ٨٣ عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام .

قال : كيف أعدك ؟ ! وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو] .

٣٦١١ - وروى « عن» جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [ما سدَّ الله عزَّ وجلَّ على مؤمن باب رزق إلاّ فتح الله له ما هو خيرٌ منه] .

٣٦١٢ - وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام : [من أتاه الله عزَّ وجلَّ برزق لم يخط إليه برجله ، ولم يمدّ إليه يده ، ولم يتكلّم فيه بلسانه ، ولم يشدَّ إليه ثيابه ، ولم يتعرَّض له ، كان ممّن ذكره الله عزَّ وجلَّ في كتابه : ﴿ **ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ .

٣٦١٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : [المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة] .

٣٦١٤ - وقال الصادق عليه السلام : [غنى يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الاثم] .

٣٦١٥ - وقال عليه السلام : [لا خير فيمن لا يحبُّ جمع المال من حلال فيكفُّ به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه] .

٣٦١٦ - وقال رسول الله «ص» : [من المروءة استصلاح المال][١] .

٣٦١٧ - وقال الصادق عليه السلام : [إصلاح المال من الإيمان] .

٣٦١٨ - وقال الصادق عليه السلام : [لا يصلح المرء المسلم إلاّ بثلاث : التفقّه في الدِّين ، والتقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة] .

٣٦١٩ - قال : [وقال رسول الله «ص» : إنَّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرَّت] .

٣٦٢٠ - وسأل معمر بن خلّاد أبا الحسن الرِّضا عليه السلام [عن حبس

---

(١) أي من الانسانية استصلاح المال بأن لا يفسده ولا يضيعه فان المال نعمة من الله .

الطعام سنة فقال : أنا أفعله] ـ يعني بذلك إحراز القوت ـ .

٣٦٢١ ـ وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [إنَّ رسول الله «ص» قال : ما من نفقة أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف إلاّ في الحجِّ والعمرة ، فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً ، وأنفق من قصد ، أو قدَّم فضلاً] .

٣٦٢٢ ـ وقال العالم عليه السلام : [ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر] .

٣٦٢٣ ـ وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : [إنَّ الرَّجل لينفق ماله في حقٍّ وإنّه لمسرف] .

٣٦٢٤ ـ وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : [للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ، ويلبس ما ليس له] .

٣٦٢٥ ـ وروى أبو هشام البصريُّ عن الرِّضا عليه السلام أنّه قال : [من الفساد قطع الدِّرهم والدِّينار وطرح النوى] .

٣٦٢٦ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام [عن أدنى الإسراف فقال : ثوب صونك تبتذله ، وفضل الإناء تهريقه ، وقذفك النوى هكذا وهكذا] .

٣٦٢٧ ـ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال [ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم ـ أو قال : يردُّ عليهم دعاؤهم ـ رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجوهه ، فيقول : اللّهمَّ ارزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أرزقك ؟ ! ورجل أمسك عن الطلب فيقول : اللّهم ارزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب ؟ ! ورجل كانت عنده امرأة فقال : اللّهمَّ فرِّق بيني وبينها فيقول الله عزَّ وجلَّ : ألم أجعل ذلك إليك ؟ !] .

٣٦٢٨ ـ وقال عليه السلام : [من سعادة المرء أن يكون القيّم على عياله] .

٣٦٢٩ ـ وقال عليه السلام : [كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول] .

٣٦٣٠ ـ وقال النبيُّ «ص» : [ملعون ملعون من يضيّع من يعول] .

٣٦٣١ ـ وقال عليه السلام : [الكادُّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله] .

٣٦٣٢ ـ وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [لا تتعرَّضوا للحقوق ، فإذا لزمتكم فاصبروا لها] .

٣٦٣٣ ـ وقال الرِّضا عليه السلام : [لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم] .

٣٦٣٤ ـ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [إيّاك والكسل والضجر[1] فإنّهما مفتاح كلِّ سوء ، إنّه من كسل لم يؤدِّ حقّاً ، ومن ضجر لم يصبر على حقٍّ] .

٣٦٣٥ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : [إنَّ الله تعالى ليبغض العبد النوَّام ، إنَّ الله تعالى ليبغض العبد الفارغ] .

٣٦٣٦ ـ وقال الصادق عليه السلام لبشير النبّال : [إذا رُزقت من شيء فالزمه] .

٣٦٣٧ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [شكا رجلٌ إلى رسول الله «ص» الحرفة ، فقال : انظر بيوعاً فاشترها ثمَّ بعها فما ربحت فيه فالزمه] .

٣٦٣٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : [باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما

---

(١) الضجر : القلق والاضطراب من الغم .

صغر منها إلى غيرك[1] ، فقيل : ضرب أيِّ شيء ؟ فقال : ضرب أشرية العقار وما أشبهها][2] .

٣٦٣٩ ـ وروي عن الأرقط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : [لا تكوننَّ دوَّاراً في الأسواق ولا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنّه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدِّين والحسب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغي لذي الدِّين والحسب ان يليها بنفسه : العقار والإبل والرَّقيق] .

٣٦٤٠ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز] .

٣٦٤١ ـ وقال الصادق عليه السلام : [مشتري العقار مرزوق ، وبائع العقار ممحوق] .

٣٦٤٢ ـ وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :] ما يخلّف الرَّجل بعده شيئاً أشدَّ عليه من المال الصامت[3] قال : قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه في الحائط والبستان والدَّار] .

٣٦٤٣ ـ وروى عبد الصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [لمّا دخل رسول الله «ص» المدينة خطَّ دورها برجله ، ثمَّ قال : اللّهمَّ من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه] .

٣٦٤٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً][4] .

٣٦٤٥ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) في الكافي « وكل ما شف الى غيرك » والشف ـ بكسر الشين ـ الشيء اليسير .

(٢) الاشرية جمع الشرى وهو شاذ لأن فعلا لا يجمع على أفعلة (الصحاح)

(٣) الصامت من المال : الذهب والفضة (القاموس) .

(٤) محقه ـ كمنعه ـ : أبطله ومحاه ، ومحق الله الشيء : ذهب ببركته . (القاموس) .

[سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به] .

٣٦٤٦ ـ و[نهى رسول الله «ص» عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب] [١] .

٣٦٤٧ ـ وسأله أبو بصير [عن ثمن كلب الصيد فقال : لا بأس بثمنه والآخر لا يحلُّ ثمنه] [٢] .

٣٦٤٨ ـ وقال : [أجر الزَّانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت ، وثمن الخمر سحت ، وأجر الكاهن سحت ، وثمن الميتة سحت ، فأمّا الرُّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم] .

٣٦٤٩ ـ وروي [أنَّ أجر المغنّي والمغنّية سحت] .

٣٦٥٠ ـ و[نهى رسول الله «ص» عن أجرة القارىء الذي لا يقرأ إلّا على أجر مشروط] .

٣٦٥١ ـ وروي عن الحسين بن المختار القلانسيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام [إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها ، فقال : إنّي لاحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها] .

٣٦٥٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : [إنَّ آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدُّنيا والآخرة ، أمّا في الدُّنيا فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرِّية ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله** ﴾ وأمّا في الآخرة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما**

---

(١) الضراب : نزو الذكر على الانثى والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الاجرة لا عن نفس الضراب ، وذكر العلامة من المحرمات بيع عسيب الفحل وهو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ باسناده عن الاهوازي ، عن الجوهري ، عن البطائني ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، والمراد بالاخر كلب الهراش .

يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ .

٣٦٥٣ - وكتب محمّد بن الحسن الصفّار - رضي الله عنه - إلى أبي محمّد الحسن ابن عليٍّ عليهما السلام يقول : [رجلٌ يبذرق القوافل[1] من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمّى أله أن يأخذه منهم أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله] .

٣٦٥٤ - وكتب محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيُّ إلى أبي الحسن عليِّ بن محمّد العسكريِّ عليهما السلام [في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثمَّ جاء رجل آخر فقال له : سلّم ابنك منّي سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهو يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا ؟ فكتب عليه السلام بخطّه : يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف] .

٣٦٥٥ - وروى محمّد بن خالد البرقيُّ ، عن محمّد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : [سألته عن الإجارة فقال : صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته ، قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال : إن شئت ثمانياً وإن شئت عشراً فأنزل الله تعالى فيه : على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك] .

٣٦٥٦ - وروى محمّد بن عمرو بن أبي المقدام ، عن عمّار الساباطيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [الرَّجل يتّجر وإن هو آجر نفسه أعطي أكثر ممّا يصيب في تجارته قال : لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتّجر ، فإنّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرِّزق] .

٣٦٥٧ - وروى عبد الله بن محمّد الجعفيُّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : [من آجر نفسه فقد حظر عليها الرِّزق ، وكيف لا يحظر عليها الرِّزق ، وما أصاب فهو لربِّ آجره] .

---

(١) البذرقة الجماعة تتقدم القافلة للحراسة (المصباح)

٣٦٥٨ ـ وروى هارون بن حمزة الغنويُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرَّجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر ، فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّى يقضي إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به ، فان فعل فحقّه حيث وضعه ورضي به] .

٣٦٥٩ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له : [يا عبيد إنَّ السرف يورث الفقر ، وإنَّ القصد يورث الغنى] .

٣٦٦٠ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام [عن الرَّجل يعالج الدَّواء للناس فيأخذ عليه جُعلا ، قال : لا بأس به] .

٣٦٦١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السرَّاج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : [أصلحك الله إنّي كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا عرَّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك السلاح قلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، قال : احمل إليهم وبعهم فانَّ الله تعالى يدفع بهم عدوَّنا وعدوَّكم ـ يعني الرُّوم ـ قال : فاذا كانت الحرب بيننا وبينهم فمن حمل إلى عدوِّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك] .

٣٦٦٢ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [ما ترى في الرَّجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم وأنا أمرُّ به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليَّ ، وربّما أمر لي بالدراهم والكسوة ، وقد ضاق صدري من ذلك ، فقال لي : خذ وكل منه فلك المهنّأ وعليه الوزر][1] .

٣٦٦٣ ـ وروي عن أبي المغرا قال : [سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) الهنيء ما أتاك بلا مشقة وما ساغ ولذ من الطعام ، والمهنأ ـ بفتح الميم وتخفيف النون ـ اسم منه ، والوزر : الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم كما في النهاية فالمعنى كل وخذ ويكون لك هنيئاً ، ووزره على صاحبه .

وأنا عنده فقال : أصلحك الله أمرٌ بالعامل أو آتي العامل فيجيزني بالدّراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحجّ بها ؟ قال : نعم وحجّ بها] .

٣٦٦٤ - وروى عليُّ بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : [إنَّ لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه] .

٣٦٦٥ - وفي خبر آخر [أولئك عتقاء الله من النّار] .

٣٦٦٦ - وقال الصادق عليه السلام : [كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان] .

٣٦٦٧ - وروي عن عبيد بن زرارة أنّه قال : [بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلاً إلى زياد بن عبيد الله[1] فقال : ولِّ ذا بعض عملك] .

باب
﴿ الاب يأخذ من مال ابنه ﴾

٣٦٦٨ - روى حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : [سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه ، وأمّا الأمُّ فلا تأخذ منه إلّا قرضاً على نفسها] .

٣٦٦٩ - وروى الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [ما يحلُّ للرَّجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطرَّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله «ص» : « أنت وما لك لأبيك » فقال : إنّما جاء بأبيه إلى رسول الله «ص» فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمّي ، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال :

---

(١) هو زياد بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد المدان الحارثي خال أبي العباس السفاح وكان والياً من قبل السفاح على المدينة سنة ١٣٣ .

أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرَّجل شيء أفكان رسول الله «ص» يحبس أباً لابن ؟] .

٣٦٧٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلاّ باذن زوجها إلاّ في زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها] .

٣٦٧١ - وقيل للصادق عليه السلام : [إنَّ الناس يروون عن رسول الله «ص» أنّه قال : إنَّ الصدقة لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي مرَّة سويّ ، فقال عليه السلام : قد قال لغنيٍّ ولم يقل لذي مرَّة سويٍّ][1] .

٣٦٧٢ - وروى أبو البختريُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سماع الأصمِّ من غير ضجر صدقة هنيئة][2] .

٣٦٧٣ - وقال النبيُّ «ص» لرجل : [أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فعدت مريضاً ؟ قال : لا ، قال : فاتّبعت جنازة ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فأصبهم فانّه منك عليهم صدقة][3] .

٣٦٧٤ - [وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام[4] فقال : يا أمير المؤمنين

---

(١) المرة - بالكسر - : القوة والشدة ، والسوي : الصحيح الاعضاء .

(٢) الضجر : السأمة والملال ، والهنيء يقال لما لا تعب فيه ، كأن المراد ههنا أنها صدقة لا ينقص بها مال ولا بدن (الوافي) .

(٣) أهل الرجل عشيرته وأولاده وذوو قراباته ، ومن المجاز زوجته كما صرح به في اللغة ، ويحتمل قوياً أن يكون المراد بالاصابة التقبيل .

(٤) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ وفي التهذيب باسناده عن الصفار ، عن عبد الله بن منبه ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (ع) .

والله إنّي لأحبّك ، فقال له : ولكنّي أبغضك ، قال : ولمَ ؟ قال : لأنّك تبغي في الأذان كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً] .

٣٦٧٥ - وقال عليٌّ عليه السلام : [من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة] .

٣٦٧٦ - وروى الحكم بن مسكين ، عن قتيبة بن الأعشى[1] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [إنّي أقرأ القرآن فتُهدى إليَّ الهديّة فأقبلها ؟ قال : لا ، قلت : إن لم أشارطه ، قال : أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدى لك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تقبله] .

٣٦٧٧ - وروي عن عيسى بن شقفي وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر قال : [فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومنَّ الله عزَّ وجلَّ عليَّ بلقائك وقد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج ؟ فقال : نعم حلَّ ولا تعقد] .

٣٦٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : [من مرَّ ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً .

باب
﴿ الدين والقرض ﴾

٣٦٧٩ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [تعوّذوا بالله من غلبة الدَّين ،وغلبة الرِّجال ، وبوار الأيّم][2] .

---

(١) قتيبة الاعشى من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكان قارياً شيعياً من قراء الكوفة من رواة أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر من رواه عاصم ، ذكره النجاشي والشيخ ووثقوه .

(٢) « غلبة الرجال » ففي المرآة قال النووي : كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول ، أي يغلبهم ذلك .

٣٦٨٠ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله «ص» : [إيّاكم والدَّين فانّه شين للدِّين][(١)] .

٣٦٨١ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : [إيّاكم والدَّين فانّه همٌّ باللّيل وذلٌّ بالنهار] .

٣٦٨٢ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : [إيّاكم والدَّين فانّه مَذلّة بالنهار ، ومهمّة باللّيل وقضاء في الدُّنيا ، وقضاء في الآخرة][(٢)] .

٣٦٨٣ ـ وروي عن معاوية بن وهب قال :قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : [إنّه ذكر لنا أنَّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلِّ عليه النبيُّ «ص» وقال : صلّوا على أخيكم حتّى ضمنهما عنه بعض قراباته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذاك الحقُّ ، ثمَّ قال : إنَّ رسول الله «ص» إنّما فعل ذلك ليتّعظوا وليردّ بعضهم على بعض ، ولئلّا يستخفّوا بالدَّين ، وقد مات رسول الله «ص» وعليه دَين ، وقُتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دَين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقُتل الحسين عليه السلام وعليه دين] .

٣٦٨٤ ـ وروي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال : [من طلب الرِّزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عزَّ وجلَّ وعلى رسوله «ص»] .

٣٦٨٥ ـ وروى الميثميُّ[(٣)] ، عن أبي موسى قال :قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [جعلت فداك يستقرض الرَّجل ويحجُّ ؟ قال : نعم ، قلت : يستقرض ويتزوَّج ؟ قال : نعم إنّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة] .

---

(١) الشين بفتح المعجمة : خلاف الزين .

(٢) « مذلة » اسم مكان من الذل ، وفي القاموس همه الامر هماً ومهمة ـ بفتح الميم والهاء ـ حزنه كأهمه فاهتم .

(٣) الظاهر هو أحمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي موثق ، فالطريق اليه صحيح ، وأبو موسى هو عمر بن يزيد الصيقل ظاهراً لروايته عنه في غير مورد وهو ثقة .

٣٦٨٦ ـ وروي عن أبي ثمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : [إنّي أُريد أن أُلازم مكّة والمدينة وعليَّ دَين فما تقول ؟ قال : ارجع إلى مؤدِّي دَينك وانظر أن تلقى الله عزَّ وجلَّ وليس عليك دَين فإنّ المؤمن لا يخون] .

٣٦٨٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : [من كان عليه دَين ينوي قضاءه كان معه من الله عزَّ وجلَّ حافظان يعينانه على الأداءِ عن أمانته ، فان قصرت نيّته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيّته] .

٣٦٨٨ ـ وروي عن أبان ، عن بشّار عن أبي جعفر عليه السلام قال : [أوّل قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه إلّا الدَّين ، فإنَّ كفارته قضاؤه] .

٣٦٨٩ ـ وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [أيّما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته ألّا يؤدِّيه فذلك اللّص العاديُّ] .

٣٦٩٠ ـ وروى سماعة بن مهران(١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [الرَّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دَين أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله عزَّ وجلَّ بميسرة فيقضي دَينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزَّمان وشدَّة المكاسب ، أو يقبل الصدقة ؟ فقال : يقضي بما عنده دَينه ولا يأكل أموال الناس إ لا وعنده ما يؤدِّي إليهم إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ .

٣٦٩١ ـ وروى أبو حمزة الثماليُّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : [من حبس حقَّ امرىء مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إيّاه مخافة من أنّه إن خرج ذلك الحقُّ من يده أن يفتقر ، كان الله عزَّ وجلَّ أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحقَّ .

٣٦٩٢ ـ وروى إسماعيل بن أبي فديك(٢) ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٩٥ في الصحيح عنه .

(٢) اسماعيل بن أبي فديك معنون في المشيخة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان .

عليهما السلام قال : [إنَّ الله عزَّ وجلَّ مع صاحب الدَّين حتّى يؤدِّيه ما لم يأخذه مّما يحرم عليه] .

٣٦٩٣ - وروي عن بريد العجليِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [إنَّ عليَّ ديناً لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شيءٌ ، قال : لا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وأمسك بعضاً] .

٣٦٩٤ - وقال النبيُّ «ص» : [ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضياً إلاّ صلّت عليه دوابُّ الأرض ونون البحور ، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليٌّ إلاّ كتب الله عزَّ وجلَّ بكلِّ يوم يحبسه «أ» وليلة ظلماً] .

٣٦٩٥ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد[1] ، عن خضر بن عمرو النخعيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام [في الرَّجل يكون له على الرَّجل مال فيجحده ، قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً ، وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه .

٣٦٩٦ - وروى عليُّ بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مالٌ فكابرني عليه وحلف ، ثمَّ وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع هو؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما عبته عليه] .

٣٦٩٧ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : [الرَّجل يكون لي عليه حقٌّ فيجحدنيه ، ثمَّ يستودعني مالاً ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، هذه الخيانة] .

٣٦٩٨ - وروى زيد الشحّام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : [من ائتمنك بأمانة فأدِّها إليه ، ومن خانك فلا تخنه] .

---

(١) واقفي موثق والطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم رواه عن ابن أبي عمير عنه كما في الكافي وخضر بن عمرو مجهول .

٣٦٩٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [رجل كان له على رجل مالٌ فجحده إيّاه وذهب به منه ، ثمَّ صار إليه بعد ذلك منه للرَّجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ؟ قال : نعم ، يقول : [اللّهمَّ إنّي إنما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه منّي] .

٣٧٠٠ ـ وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرَّحمن ، عن أبي بكر الحضرميِّ مثله ، إلاّ أنّه قال يقول : [اللّهمَّ إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكنّي أخذته مكان حقّي] .

٣٧٠١ ـ وفي خبر آخر : [إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار متّفقة المعاني غير مختلفة ، وذلك أنّه متى حلّفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً .

٣٧٠٢ ـ لقول النبيِّ «ص» : [من حلف بالله فليصدق ، ومن حُلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله « في شيء »] .

وإن حلف من غير أن يحلّفه ثمَّ طالبه بحقّه أو أخذ منه أو ممّا يصير إليه من ماله لم يكن يداخل في النهي ، وكذلك إن استودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنّها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه ، ومتى لم يحلّفه على ماله ولم يأتمنه على أمانة ، وإنّما صار إليه له مال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقّه بعد أن يقول ما أمر به ممّا قد ذكرته ، فهذا وجه اتّفاق هذه الأخبار ، ولا حول ولا قوَّة إلاّ بالله .

٣٧٠٣ ـ وقد روى محمد بن أبي عمير ، عن داود بن زربيٍّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : [إنّي أعامل قوماً فربّما أرسلوا إليَّ فأخذوا منّي الجارية والدَّابة فذهبوا بها منّي ، ثمَّ يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا منّي ؟ فقال : خُذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه] .

٣٧٠٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [إنّي دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقه وأحجُّ منه وأتصدَّق ، وقد سألت من عندنا فذكروا أنَّ ذلك فاسد لا يحلُّ وأنا أحبُّ أن أنتهي في ذلك إلى قولك ، فقال : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك وكُل واشرب وحجّ وتصدَّق فاذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمّد أفتاني بهذا] .

٣٧٠٥ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام [عن الرَّجل ينزل على الرَّجل وله عليه دين أيأكل من طعامه ؟ فقال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ولا يأكل بعد ذلك شيئاً] .

٣٧٠٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : [في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلّا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ فقال : يعني بالمعروف القرض][1] .

٣٧٠٧ ـ وروي عن الصباح بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [إنَّ عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك ، قال : إنّا نستقرض الخبز من الجيران فنردُّ أصغر منه أو أكبر ، فقال عليه السلام : نحن نستقرض الجوز السّتين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس] .

٣٧٠٨ ـ قال أبو جعفر عليه السلام : [من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتّى يقبضه] .

٣٧٠٩ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقول : [إذا كان على الرَّجل دين ثمَّ مات حلَّ الدَّين] .

٣٧١٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : [إذا مات الميّت حلَّ ماله وما عليه] .

---

(١) رواه الكليني في ج ٤ ص ٣٤ في الحسن كالصحيح .

٣٧١١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوريِّ عن أبي عبد الله عليه السلام [في الرَّجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت] .

٣٧١٢ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [إنَّ لعبد الرَّحمن بن سيابة ديناً على رجل وقد مات فكلّمناه أن يحلّله فأبى ، قال : ويحه أما يعلم أنَّ له بكلِّ درهم عشرة إذا حلّله ، وإذا لم يحلّله فإنّما له درهم بدل درهم][1] .

٣٧١٣ - وروى السكونيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : [أتى رجل عليّاً عليه السلام فقال : إنّي كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليَّ فقال عليٌّ عليه السلام : أخرج خمس مالك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد رضي من الإنسان بالخُمس وسائر المال كلّه لك حلال] .

٣٧١٤ - وروى أبو البختريُّ وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : [قضى عليٌّ عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرَّ أحد الورثة بدين على أبيه أنّه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كلّه ، فإن أقرَّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصّتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقرَّ بعض الورثة بأخ أو أخت إنّما يلزمه في حصّته ، وقال عليٌّ عليه السلام : من أقرَّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، وإذا أقرَّ اثنان فكذلك إلاّ أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم] .

٣٧١٥ - وروى إبراهيم بن هاشم [إنَّ محمّد بن أبي عمير - رضي الله عنه - كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه ، فخرج إليه

---

(١) تقدم تحت رقم ١٧٠٤ ورواه الكليني ج ٤ ص ٣٦ .

محمّد بن أبي عمير فقال : ما هذا ؟ قال : هـذا مالـك الذي لـك عليَّ ، قـال : ورثتـه ؟ قال : لا ، قـال : وُهب لك ؟ قـال : لا ، قـال : فقـال : فهـو ثمن ضيعة بعتها ؟ قال : لا ، قال : فما هو ؟ قال : بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني ، فقال محمّد بن أبي عمـير ـ رضي الله عنه ـ : حـدَّثني ذريح المحـاربيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : (لا يخرج الرَّجل عن مسقط رأسه بالـدَّين) إرفعهـا فلا حـاجة لي فيهـا ، والله إنّي محتاج في وقتي هـذا إلى درهم وما يـدخل ملكي منها درهم] .

وكان شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ يروي أنّها إن كانت الـدَّار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيّتها دينـه ، وكذلـك إن كفته دار بـدون ثمنها بـاعهـا واشتـرى بثمنهـا داراً ليسكنهـا ويقضي بباقي الثمن دينه .

٣٧١٦ ـ وكتب يونس بن عبد الرَّحمن إلى الرِّضا عليه السلام [أنّه كان لي عـلى رجل عشـرة دراهم وإنَّ السلطان أسقط تلك الدَّراهم وجـاء بدراهم أعـلى من تلك الـدَّراهم وفي تلك الدَّراهم الأولى اليـوم وضيعة فـأيُّ شيء لي عليـه ، الـدَّراهم الأولى التي أسقـطهـا السلطان ؟ أو الـدَّراهم التي أجـازهـا السلطان ؟ فكتب : لك الدَّراهم الأولى] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : كـان شيخنا محمّـد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ يروي حديثاً في أنَّ له الدَّراهم التي تجوز بين الناس .

والحديثان متّفقان غير مختلفين فمتى كان للرَّجـل على الـرَّجل دراهم بنقـد معروف فليس له إلاّ ذلك النقد ، ومتى كان له عـلى الرَّجـل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنّما له الدَّراهم التي تجوز بين الناس .

باب
﴿ التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ﴾

٣٧١٧ ـ قال الصادق عليه السلام : [التجارة تزيد في العقل] .

٣٧١٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : [ترك التجارة مذهبة للعقل] .

٣٧١٩ ـ وروي عن المعلّى بن خنيس أنّه قال : [رآني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخّرت عن السوق ، فقال لي : اغد إلى عزّك] .

٣٧٢٠ ـ وروي عن روح بن عبد الرَّحيم عن أبي عبد الله عليه السلام ، [في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ قال : كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة ، وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر] .

٣٧٢١ ـ وروى هارون بن حمزة ، عن عليٍّ بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : [ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال : ويحه أما علم أنَّ تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ؟ ! إنَّ قوماً من أصحاب رسول الله «ص» لمّا نزلت : ﴿ **ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك رسول الله «ص» فأرسل إليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ ! قالوا : يا رسول الله تكفّل الله عزَّ وجلَّ بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال : إنّه من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب ، ثمَّ قال : إنّي لأبغض الرَّجل فاغراً فاه إلى ربّه يقول : ارزقني ويترك الطلب] .

٣٧٢٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [اتّجروا بارك الله لكم ، فإنّي سمعت رسول الله «ص» يقول : إنَّ الرِّزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها] .

٣٧٢٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [تعرَّضوا للتّجارة فإنَّ فيها لكم غنى عمّا في أيدي الناس][١] .

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٤٩ مسنداً .

٣٧٢٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : [لا تدعوا التجارة فتهونوا اتّجروا بارك الله لكم] روى ذلك شريف بن سابق التفليسيُّ عن الفضل بن أبي قرَّة السمنديِّ .

٣٧٢٥ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [من اتّجر بغير علم ارتطم في الرِّبا ، ثمَّ ارتطم ، فلا يقعدنَّ في السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع](١) .

٣٧٢٦ ـ و[كان عليٌّ عليه السلام(٢) بالكوفة يغتدي كلَّ بُكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، ومعه الدِّرَّة على عاتقه ، وكان لها طرفان ، وكانت تسمّى السبيبة(٣) قال : فيقف على أهل كلِّ سوق فيناديهم : يا معشر التجّار قدِّموا الاستخارة وتبرَّكوا بالسهولة ، واقتربوا من المبتاعين ، وتزيَّنوا بالحلم ، وتجافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الرِّبا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، قال : فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثمَّ يرجع فيقعد للنّاس] .

٣٧٢٧ ـ وقال رسول الله «ص»(٤) : [من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشترينَّ ولا يبيعنَّ : الرِّبا ، والحلف ، وكتمان العيوب ، والمدح إذا باع والذَّمّ إذا اشترى] .

٣٧٢٨ ـ وقال رسول الله «ص» : [يا معشر التجّار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق ، تُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلّا من صدق حديثه] .

---

(١) ارتطم في الوحل أي وقع فيه وقوعاً لا يقدر معه على الخروج منه .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥١ بسند حسن ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) الدرة ـ بالكسر ـ السوط الذي يضرب به ولعل تسميتها بالسبيبة لكونها متخذة من السب وهو بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال (المرآة) وفي الصحاح « السبب بكسر السين : شقة كتان رقيقة ، والسبيبة ـ بالفتح ـ مثله » .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٥٠ مسنداً عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

٣٧٢٩ ـ وقال رسول الله «ص» : [التاجر فاجر والفاجر في النّار إلّا من أخذ الحقَّ وأعطى الحقَّ] .

٣٧٣٠ ـ وقال عليه السلام : [يا معشر التجّار صونوا أموالكم بالصدقة تكفّر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم] .

٣٧٣١ ـ وروي عن الأصبغ بن نباتة قال : [سمعت عليّاً عليه السلام يقول على المنبر : يا معشر التجّار الفقه ثمَّ المتجر ، والله للرِّبا في هذه الأمّة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا ، صونوا أموالكم بالصدقة ، التاجر فاجر ، والفاجر في النّار إلّا من أخذ الحقَّ وأعطى الحقَّ] .

٣٧٣٢ ـ وروى حفص بن البختريُّ ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [دفعت إليَّ امرأتي مالاً أعمل به ما شئت فأشتري من مالها الجارية أطأها ؟ قال : لا إنّما دفعت إليك لتقرَّ عينها وأنت تريد أن تسخن عينها] .

٣٧٣٣ ـ وروى عثمان بن عيسى ، عن ميسّر قال : قلت له : [يجيئني الرَّجل فيقول : تشتري لي ؟ فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق ، قال : إن أمنت ألّا يتّهمك فأعطه من عندك ، وإن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السوق] .

٣٧٣٤ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : [أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح ، وللشحيح فشاحح ، وعند الشكس فالتو][1] .

٣٧٣٥ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : [سمعت رسول الله «ص» يقول : السماح وجه من الرِّباح ـ قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ـ][2] .

---

(١) رجل شكس ـ ككتف ـ أي صعب الخلق ، والتوى رأسه أمال وأعرض .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٢ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

٣٧٣٦ ـ و[مرَّ عليٌّ عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول : زدني ، فقال له عليٌّ عليه السلام : زدها فإنّه أعظم للبركة] .

٣٧٣٧ ـ وقال رسول الله «ص» : [إنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء] .

٣٧٣٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : [أيّما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة][1] .

٣٧٣٩ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : [مرَّ النبيُّ «ص» على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال : عليك بأوَّل السوق] .

٣٧٤٠ ـ وقال عليه السلام : [صاحب السلعة أحقُّ بالسوم] .

٣٧٤١ ـ و[نهى «ص» عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس] .

٣٧٤٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : [ماكس المشتري فإنّه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيل ، فإنَّ المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور] .

٣٧٤٣ ـ وقال عليه السلام : [لا تماكس[2] في أربعة أشياء : في الأضحيّة ، وفي الكفن ، وفي ثمن نسمة ، وفي الكرى إلى مكّة] .

٣٧٤٤ ـ وكان عليُّ بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه : [إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحجِّ شيئاً فاشتر ولا تماكس ، وروى ذلك زياد القنديُّ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام] .

---

(١) الاقالة : فسخ البيع بعد لزومه ، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٣ عن أبي حمزة عنه عليه السلام .

(٢)والمماكسة في البيع : التناقص في الثمن .

﴿ الوفاء والبخس ﴾[1]

٣٧٤٥ ـ وروى ميسّر ، عن حفص[2] عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قال : قلت له : [رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يُحسن أن يكيل ، فقال : ما يقول الّذين حوله ؟ قال : قلت يقولون : لا يـوفي ، قال : هـو ممّن لا ينبغي له أن يكيل] .

٣٧٤٦ ـ وروى إسحـاق بن عمّار عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قـال : [من أخذ الميزان بيـده فنوى أن يـأخذ لنفسـه وافياً لم يـأخذه إلاّ راجحـاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي سـواه لم يعط إلاّ ناقصاً] .

٣٧٤٧ ـ وروى حمّـاد بن بشير عن أبي عبـد الله عليه السـلام قـال : [لا يكون الوفاء حتّى يميل اللّسان] .

٣٧٤٨ ـ وفي خبر آخر : [لا يكون الوفاء حتّى يرجّح] .

٣٧٤٩ ـ وروي عن إسحـاق بن عمّـار قـال : قلت لأبي عبـد الله عليـه السـلام : [آخذ الـدّراهم من الرَّجـل فأزنها ثمَّ أفـرِّقها ويفضـل في يـدي منهـا فضل ، قال : أليس تحرّى الوفاء ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس] .

﴿ العربون ﴾[3]

٣٧٥٠ ـ وروى وهب بن وهب ، عن جعفـر بن محمّد ، عن أبيـه عليهما السلام [أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يجوز العربون إلاّ أن يكون نقـداً من الثمن][4] .

---

(١) العنوان زيادة منا .

(٢) رواه الكليني مسنداً عن مثنى الحناط عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام .

(٣) العنوان زيادة منا .

(٤) قال في النهاية : « العربون ـ بفتح العين والراء ـ هو أن تشتري السلعـة وتدفـع الى صاحبها شيئاً على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض كـان لصاحب السلعـة ولم يرتجعه المشتري .

﴿ باب السوق ﴾

٣٧٥١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : [جاء أعرابيٌّ من بني عامر إلى النبيِّ «ص» فسأله عن شرِّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ، فقال له رسول الله «ص» : شرُّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثُّ ذرِّيّته فبين مطفّف في قفيز ، أو طابش في ميزان[1] ، أو سارق في ذرع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيٌّ فلا يزال مع ذلك أوَّل داخل وآخر خارج ثمَّ قال عليه السلام : وخير البقاع المساجد ، وأحبّهم إلى الله عزَّ وجلَّ أوَّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها] .

٣٧٥٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقُّ به إلى الليل] .

باب
﴿ ثواب الدعاء في الاسواق ﴾

٣٧٥٣ ـ روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [مَن دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرَّة واحدة : (أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله العليِّ العظيم وصلّى الله على محمّد وآله] عدلت له حجّة مبرورة] .

٣٧٥٤ ـ وروى عبد الله بن حمّاد الأنصاريُّ ، عن سدير قال : قال أبو جعفر عليه السلام [يا أبا الفضل أما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل النّاس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : إعلم أنّه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق « اللّهمَّ إنّي أسألك خيرها وخير

---

(١) الطبش : الخفة .

أهلها ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها » إلاّ وكّل الله عزَّ وجلَّ به مَن يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجرتك من شرِّها وشرِّ أهلها يومك هذا ، فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله «ص» ، اللهمَّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم ، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة » فإذا قال ذلك قال الملك الموكّل : أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر نصيباً منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفّراً حلالاً طيّباً مباركاً فيه] .

٣٧٥٥ - وروي [أنَّ من ذكر الله عزَّ وجلَّ في الأسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم - والفصيح ما يتكلّم ، والأعجم ما لا يتكلّم -] .

٣٧٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : [من ذكر الله عزَّ وجلَّ في الأسواق غفر له بعدد أهلها] .

باب
« الدعاء عند شراء المتاع للتجارة »

٣٧٥٧ - روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أحدهما عليهما السلام : [إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثمَّ قل : « اللّهمَّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً ، اللهمَّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهمَّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً » ثمَّ أعد كلَّ واحدة منها ثلاث مرَّات] .

٣٧٥٨ - و[كان الرِّضا عليه السلام يكتب على المتاع بركةٌ لنا] .

باب
« الدعاء عند شراء الحيوان »

٣٧٥٩ - روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : [مَن

اشترى دابّة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، والمعوَّذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بني إسرائيل « قل ادعوا الله أو ادعوا الرَّحمن » وآية الكرسيِّ فإنَّ ذلك أمان تلك الدَّابّة من الآفات] .

٣٧٦٠ ـ وروى ابن فضّال ، عن ثعلبة « بن ميمون» عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إذا اشتريت جارية فقل : « اللهمَّ إنّي أستشيرك وأستخيرك » وإذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل « اللهمَّ قدِّر لي أطولهنَّ حياة ، وأكثرهنَّ منفعة ، وخيرهنَّ عاقبة »] .

باب
« الشرط والخيار في البيع »

٣٧٦١ ـ روى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط] .

٣٧٦٢ ـ وقال عليه السلام : [أيّما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتّى يفترقا ، فإذا افترقا فقد وجب البيع] .

٣٧٦٣ ـ وقال عليه السلام [في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابّة وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدَّابّة[1] أو حدث فيه حدثٌ على مَن الضمان ؟ قال : لا ضمان على المبتاع حتّى ينقضي الشرط ويصير المبيع له] .

٣٧٦٤ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام قال : [من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيّام ولم يجيء فلا بيع له] .

٣٧٦٥ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) نفقت الدابة : أي هلكت وخرجت روحها .

[المسلمون عند شروطهم ، إلاّ كلُّ شرط خالف كتاب الله عزَّ وجلَّ فلا يجوز] .

٣٧٦٦ - وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : [الرَّجل يشتري من الرَّجل المتاع ثمَّ يدعه عنده يقول حتّى آتيك بثمنه ، فقال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلاّ فلا بيع له] .

٣٧٦٧ - وفي رواية أخرى ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن عليٍّ بن رباط ، عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إن حدث بالحيوان حدَثٌ قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البائع] .

ومَن اشترى جارية وقال للبائع : أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلاّ فلا بيع له .

والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطّيخ والفواكه يوم إلى اللّيل .

باب
﴿ الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالابدان أو بالقول ﴾

٣٧٦٨ - روي عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [إنَّ أبي عليه السلام اشترى أرضاً يقال لها : العُريض فلمّا استوجبها قام فمضى ، فقلت له : يا أبة عجّلت بالقيام ! فقال : يا بنيَّ إنّي أردت أن يجب البيع] .

٣٧٦٩ - وروى أبو أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : [سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشيت خطاً ثمَّ رجعت ، أردت أن يجب البيع حين الافتراق] .

باب

﴿ حكم القبالة المعدلة[1] بين الرجلين بشرط معروف ﴾
﴿ الى أجل معلوم ﴾

٣٧٧٠ - روي عن سعيد بن يسار[2] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [إنّا نخالط قوماً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ، ونربح عليهم العشرة اثنى عشر ، والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ، فيكتب الرَّجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منّا شرى بأنّه قد باعه وأخذ الثمن فنعده إن هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه أن نردَّ عليه الشراء وإن جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدَّراهم فهو لنا فما ترى في الشراء ؟ فقال : أرى أنّه لك إذا لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت فتردُّ عليه] .

٣٧٧١ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سأله رجل وأنا عنده ، فقال : رجلٌ مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال : أبيعك داري هذه فتكون لك أحبُّ إليَّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردَّها عليَّ ، فقال : لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردَّها عليه ، قلت : فإن كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة[3] ؟ قال : للمشتري أما ترى أنّها لو احترقت لكانت من ماله] ؟ ! .

قال شيخنا محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - : متى عدّلت القبالة بين

---

(١) قال في المصباح تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد ، والقبالة اسم المكتوب من ذلك لما يلزمه الانسان من عمل أو دين وغير ذلك .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٧٢ بسند صحيح وطريق المصنف الى سعيد أيضاً صحيح .

(٣)الغلة : الدخل من كرى دار أو محصول أرض أو أجر غلام .

رجلين عند رجل إلى أجل فكتبا بينهما اتّفاقاً ليحملهما عليه ، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتّفاق ولا يتجاوزه ، ولا يحلُّ له أن يؤخّر ردَّ ذلك الكتاب على مستحقّه في الوقت الذي يستوجبه فيه .

وسمعته ـ رضي الله عنه ـ يقول : سمعت مشايخنا ـ رضي الله عنهم ـ يقولون إنَّ الاتّفاقات لا تحمل على الأحكام لأنّها إن حُملت على الأحكام بطلت ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزَّ وجلَّ ، ومتى جاءَ من عليه المال ببعضه في المحلِّ أو قبله وحلَّ الأجل ولم يحمل تمامه ، فعلى العدل أن يصحّح المقبوض من المال على قابضه بالإشهاد عليه إن كان مليّاً، وإن لم يكن مليّاً فبالاستيثاق وإن أمره بردِّه على مَن قبضه منه كان أولى وأبلغ ، وإن ذكر في الاتّفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه إن شاء الله تعالى .

﴿ باب البيوع ﴾

٣٧٧٢ ـ روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إذا اشتريت متاعاً فيه كيلٌ أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه إلاّ أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيلٌ ولا وزن فبعه] يعني أنّه يوكّل المشتري بقبضه .

٣٧٧٣ ـ وروى عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألته عن رجل عليه كرٌّ من طعام فاشترى كرّاً[1] من رجل فقال للرَّجل : انطلق فاستوف حقّك ، قال : لا بأس به] .

٣٧٧٤ ـ وروى عبد الله بن مسكان ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال [في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ، ثمَّ جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك ، وإن لم يكن ساعره فإنّما له سعر يومه ، قال : وقال في الرَّجل

---

(١) الكر ـ بالضم ـ : ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك بشد الكاف ـ : صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً .

يكون عنده لونان من طعام واحد ، قد سعّرهما بشيء ، وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمَّ يبيعهما بسعر واحد ، قال : لا يصلح له أن يفعل يغشُّ به المسلمين حتّى يبيّنه] .

٣٧٧٥ ـ وروى إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام [رجل يشتري الطعام فيتغيّر سعره قبل أن يقبضه ، قال : إنّي لأحبُّ أن يفي له كما أنّه لو كان فيه فضل أخذه] .

٣٧٧٦ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال [لا يصلح للرَّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر] .

٣٧٧٧ ـ وروي عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سأله محمّد بن القاسم الحنّاط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرَّجل إلى أجل فأجيء وقد تغيّر الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه بسعر يومه ، قال : أفهم ـ أصلحك الله ـ إنّه طعامي الذي اشتراه منّي ، قال : لا تأخذ منه حتّى يبيع ويعطيك ، قال : أرغم الله أنفي رخّص لي فرددت عليه فشدَّد عليَّ] .

٣٧٧٨ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق أن يبلّه[١] من غير أن يلتمس زيادة ؟ فقال : إن كان لا يصلحه إلّا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزِّيادة فلا بأس ، وإن كان إنّما يغشُّ به المسلمين فلا يصلح] .

٣٧٧٩ ـ وروي عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائنيِّ قال [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه[٢] ثمَّ يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام ، فيكون

---

(١) النفاق ضد الكساد وأنفق له أي أروج ، وقوله « يبله » أي يرشه بالماء .

(٢) المساومة : المجاذبة بين البايع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها .

صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ، قال : لا بـأس ما أراهم إلّا وقد شاركوه ، فقلت : إن صاحب الطعام يدعو الكيّال فيكيله لنا ولنا أجراء فيعتبرونه فيزيد وينقص ، قال : لا بأس ما لم يكن شيءٌ كثير غلط] .

٣٧٨٠ - وروي عن خـالد بن حجّـاج الكرخيِّ قـال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [أشتري طعاماً إلى أجل مسمّى فيطلبه التجّار منّي بعدما اشتريته قبل أن أقبضه ، قال : لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته وليس لك أن تدفع أو تقبض ، قلت : فـإذا قبضته جعلت فـداك فـلي أن أدفعـه بكيله ؟ قـال : لا بـأس بذلـك إذا رضوا ، وقـال عليه السـلام : كلُّ طعـام اشتريتـه من بيـدر أو طسّوج فأتى الله عزَّ وجلَّ عليـه فليس للمشتري إلّا رأس مـاله[1] ، ومـا اشتري من طعام موصوف ولم يسمَّ فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبـه أن يؤدِّيه ، قـال : وقلت لأبي عبـد الله عليه السـلام : « أشتري الـطعام من الـرَّجل ثمَّ أبيعـه من رجـل آخر قبـل أن أكتالـه فأقـول : ابعث وكيلك حتّى يشهد كيله إذا قبضتـه ، قال : لا بأس »] .

٣٧٨١ - وروى ابن مسكـان ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليـه السـلام أنّه قال [في رجل اشترى من رجـل طعامـاً عِدلاً بكيـل معلوم وإنَّ صاحبـه قال للمشتـري : ابتع منّي هـذا العدل الآخـر بغير كيـل فإنَّ فيـه ما في الآخـر الذي ابتعته ، قال : لا يصلح إلّا بكيل ، قال : وما كان من طعـام سمّيت فيه كيـلاً فإنّه لا يصلح مجازفة هذا ممّا يكره من بيع الطعام] .

٣٧٨٢ - وسأل عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله أبـا عبد الله عليـه السلام [في الرَّجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدِّقه ؟ فقال : لا بأس ولكن لا تبعه حتّى تكيله] .

٣٧٨٣ - وروي عن عبد الرَّحمن بن الحجّـاج قال : [سـألت أبا عبـد الله

(١) الطسوج - كتنور - : الناحية .

عليه السلام عن فضول الكيل والموازين ، فقال : إذا لم يكن تعدّى فلا بأس] .

٣٧٨٤ ـ و[سأله جميل عمّن اشترى تبن بَيدر كلَّ كرٍّ بشيء معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام ، فقال : لا بأس] .

٣٧٨٥ ـ وروى جميل ، عن زرارة قال : [سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه ، فقال : لا بأس إن خرج فهو له ، وإن لم يخرج كان ديناً عليه] .

٣٧٨٦ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إنّا نشتري الطعام من السفن ثمَّ نكيله فيزيد ، قال : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص يردُّون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس] .

٣٧٨٧ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [سألته عن الرَّجل يشتري الثمرة ثمَّ يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبع . قال : وسئل عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع . قال : لا بأس به تقول : إن لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل، وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ . قال : وسئل عليه السلام عن الرَّجل يشتري الثمرة المسمّاة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله «ص» فكانوا يذكرون ذلك فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتّى تبلغ الثمرة ولم يحرِّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم] .

٣٧٨٨ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ عن أبي عبد الله عليه السلام [في الرَّجل يبيع الثمرة ثمَّ يستثني كيلاً وتمراً ، قال : لا بأس به ، قال : وكان مولى له عنده جالساً فقال المولى : إنّه ليبيع ويستثني أوساقاً ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله] .

٣٧٨٩ ـ وروى زرعة ، عن سماعة قال : [سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها[١] ؟ فقال : لا إلّا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلة فيقول : أشتري منك هذه الرَّطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرَّطبة والبقل . قال : وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة][٢] .

٣٧٩٠ ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم][٣] .

٣٧٩١ ـ وروي عن الحسن بن عليٍّ بن بنت إلياس[٤] قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : [هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتّى يزهو ، قلت : وما الزَّهو جعلت فداك ؟ قال : يحمرُّ ويصفرُّ] .

٣٧٩٢ ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أعطي الرَّجل الثمن عشرين ديناراً وأقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت ، فقال : أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً ، قلت : جعلت فداك ولا يسمّي شيئاً والله يعلم من نيّته ذلك قال : لا يصلح إذا كان من نيّته « ذلك »] .

٣٧٩٣ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يقول للرَّجل : أبتاع لك متاعاً والرِّبح بيني

---

(١) الطلع ما يطلع من النخل ثم يصير بسراً أو تمراً .

(٢) الخرط : انتزاع الورق من الشجر باجتذاب ، والخرطة المرة منه (الوافي)

(٣) في القاموس أطعم النخل : أدرك ثمرها .

(٤) هو الحسن بن علي الوشاء الممدوح والطريق اليه صحيح .

وبينك ، قال : لا بأس به] .

٣٧٩٤ - وروي عن ميسّر بيّاع الزُّطّي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : [إنّا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرَّجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول : تقوّم بكذا وكذا فأبيعه بربح ؟ قال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك[1] ، قال : فاسترجعت[2] ، وقلت : هلكنا ، فقال : ممّا ؟ قلت : لأنَّ ما في الأرض ثوباً أبيعه مرابحة فيشتري منّي ولو وضعت من رأس المال ، حتّى أقول : تقوّم بكذا وكذا قال : فلمّا رأى ما شقَّ عليَّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج ؟ « قلت : بلى ، قال » : قل : قام عليَّ بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا ، ولا تقل : بربح] .

٣٧٩٥ - وروي عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : [سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يقول له الرَّجل : أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كلِّ ثوب أشتريه منك كذا وكذا ، وإنّما يشتري للنّاس ويقول : اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك ، فكرهه] .

٣٧٩٦ - وروي عن بشّار بن يسار[3] قال : [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يبيع المتاع بنساء[3] أيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك] .

٣٧٩٧ - وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه [سئل عن الرَّجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الرِّبح في

---

(١) لان للأجل قسطاً من الثمن وقيمة المتاع نقداً غير قيمته نسيئة .

(٢) الاسترجاع هو أن يقول الانسان : « انا لله وانا اليه راجعون » .

(٣) هو ثقة لكن الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان ، ومروي في الكافي ج ٥ ص ٢٠٨ .

(٤) النساء والنسيئة اسمان بمعنى التأخير .

أهله ، قال : إن رغب في الرِّبح فليوجب الثوب على نفسه ، ولا يجعل في نفسه أن يردَّ الثوب على صاحبه إن ردَّ عليه] .

٣٧٩٨ ـ وروى ابن مسكان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهرويَّ ، أو الكرويَّ ، أو المروزيَّ ، أو القوهيَّ[1] فيشتري الرَّجل منهم عشرة أثواب يشترط عليه خياره كلّ ثوب خمسة دراهم أو أقلُّ أو أكثر ، فقال : ما أحبُّ هذا البيع ، أرأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجد بقيّته سواء ؟ ! فقال له إسماعيل ابنه : إنّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردَّد عليه مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلاّ خمسة ووجد بقيّته سواء ؟ ! ثمَّ قال : ما أحبُّ هذا البيع » .

٣٧٩٩ ـ وروى أبو الصباح الكنانيُّ ، وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن الرَّجل يحمل المتاع لأهل السوق ، وقد قوَّموا عليه قيمة فيقولون : بِع فما ازددت فلك ، قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة » .

٣٨٠٠ ـ وروى عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ ، ومحمّد الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجّار فقالوا : نأخذه بده دوازده ، فقال : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا : في كلِّ عشرة آلاف ألفين قال : فإنّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً » .

٣٨٠١ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ، ثمَّ يقوِّم كلَّ ثوب بما يسوى حتّى يقع

---

(١) الجراب : ما يوضع فيه المتاع ، والهروي نسبة الى هرات بلد مشهور بكورة خراسان ، واليوم من أعمال افغانستان ، والكروي نسبة الى كروان ـ كرمضان ـ قرية بطوس ، والمروزي نسبة الى مر والشاهجان وهي أشهر مدن خراسان ، والقوهي نسبة الى قوهاء (قهستان) كورة بين نيشابور وهرات ، قصبتها قائن وطبرس .

على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا حتّى يبيّن له أنّه إنّما قوّمه » .

٣٨٠٢ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال : « بعت بالمدينة جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا وكذا ، فأخذوه فاقتسموه ثمّ وجدوا بثوب فيها عيباً فردُّوه عليَّ ، فقلت لهم : أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به ، فقالوا : لا ولكنّا نأخذ قيمته منك ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك » .

٣٨٠٣ ـ وفي رواية جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يشتري الثوب من الرَّجل أو المتاع فيجد به عيباً ، قال : إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب » .

٣٨٠٤ ـ وروى أبان ، عن منصور قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه » .

٣٨٠٥ ـ وروى ابن مسكان ، عن الحلبيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بَزًّا[1] فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزِّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : إنَّ هذا ليس بمنزلة الطعام لأنَّ الطعام يُكال » .

٣٨٠٦ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثمَّ ردَّه على صاحبه فأبى أن يقيله إلّا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردَّ على صاحبه الأوَّل ما زاد » .

٣٨٠٧ ـ وروي عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال : « سألت أبا

---

(١) البز : الثياب أو متاع البيت من الثياب وغيرها . (القاموس) .

عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب ، قال : لا بأس » .

٣٨٠٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس بأجر السمسار[١] إنّما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى ، إنّما هو مثل الأجير » .

٣٨٠٩ - قال : وسألته[٢] « عن السمسار يشتري بالأجر فيُدفع إليه الورق ويشترط عليه أنّك ما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري ثمَّ يأتي بالمتاع فيقول : خُذ ما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لا بأس » .

﴿ شراء الرقيق وأحكامه ﴾[٣]

٣٨١٠ - وروي عن معاوية بن عمّار[٤] قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أتي رسول الله « ص » بسبي من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت أمّها معهم فلمّا قدموا على رسول الله «ص» سمع بكاءها فقال : ما هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث رسول الله «ص» فأتي بها ، وقال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً » .

٣٨١١ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما ؟ وبين المرأة وولدها ؟ فقال : لا هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك » .

٣٨١٢ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل

---

(١) السمسار هو القيم بالامر الحافظ له ، فهو في البيع اسم للذي يدخل بين البايع والمشتري متوسطاً لامضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء .

(٢) كذا ورواه الكليني ج ٥ ص ١٩٦ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ بسند موثق .

(٣) العنوان : زيادة منا .

(٤) رواه الكليني في الكافي في الصحيح ج ٥ ص ٢١٨

اشترى جارية بثمن مسمّى ثمَّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له ، فأتى صاحبها يتقاضاه ، فقال : صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم ، فقال : لا بأس » .

٣٨١٣ ـ وقال عليه السلام في رجل اشترى دابّة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال : يا فلان أنقد عنّي والرِّبح بيني وبينك فنقد عنه ، فنفقت الدَّابّة[1] قال : الثمن عليهما لأنّه لو كان ربح كان بينهما » .

٣٨١٤ ـ وقال عليه السلام « في الرَّجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً قال : يجوز » .

٣٨١٥ ـ وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : « من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع ، أمر رسول الله «ص» بذلك » .

٣٨١٦ ـ وفي رواية جميل بن درَّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل يشتري المملوك لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البائع أنَّ له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان متّفقان وليسا بمختلفين وذلك أنَّ من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع أنّ له مالاً فالمال للبائع ، ومتى علم البائع أنَّ له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري .

٣٨١٧ ـ وروي عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل يشتري المملوك وماله ؟ فقال : لا بأس ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به ، فقال : لا بأس ».

٣٨١٨ ـ وروى أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا

---

(١) نفقت الدابة : هلكت .

عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذّمّة ، فقال : إذا أقرُّوا لهم بذلك فاشتر وانكح » .

٣٨١٩ ـ وروي عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى ، فقال : يردُّها ويردُّ معها شيئاً »[1] .

٣٨٢٠ ـ وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام « يردُّها ويردُّ نصف عُشر ثمنها إذا كانت حُبلى » .

٣٨٢١ ـ وفي رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « يردُّها ويكسوها » .

٣٨٢٢ ـ وروى محمّد بن ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام لا يردُّ الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب ، وكان عليٌّ عليه السلام يقول : معاذ الله أن أجعل لها أجراً » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني التي ليست بحبلى ، فأمّا الحبلى فانّها تردُّ .

٣٨٢٣ ـ وروي عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « رجل يدلُّ الرَّجل على السلعة ويقول : اشترها ولي نصفها فيشتريها الرَّجل وينقد من ماله قال : له نصف الرِّبح ، قلت : فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء ؟ فقال : نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الرِّبح » .

٣٨٢٤ ـ وروى عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول : إنّي حرَّة ، قال : اشترها إلّا أن تكون لها بيّنة » .

٣٨٢٥ ـ وسأله العيص بن القاسم « عن مملوك ادَّعى أنّه حرٌّ ولم يأت ببيّنة

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢١٥ بسند مرسل كالموثق .

على ذلك أشتريه ؟ قال : نعم » .

٣٨٢٦ - وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب ، فتسرّاها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثمَّ جاء سيّدها الأوّل يخاصم سيّدها الآخر ، فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني قال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فيناشده الذي اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الذي باعك وتقول : لا والله لا أرسل ابنك حتّى ترسل ابني ، فلمّا رأى ذلك سيّد الوليد أجاز بيع ابنه » .

٣٨٢٧ - وروي عن ابن سنان[١] قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخٌ أو أخت أو أبٌ أو أمٌّ بمصر من الأمصار ، قال : لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ، ولا يشتريه ، فإن كانت له أمٌّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت » .

﴿ بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ﴾[٢]

٣٨٢٨ - وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدَّه فيكال بمكيال ثمَّ يعدُّ ما فيه ، ثمَّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد ؟ قال : لا بأس [به] » .

٣٨٢٩ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ، هذا ممّا يكره من بيع الطعام » .

٣٨٣٠ - وروى عبد الرَّحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يشتري المبيع بالدِّرهم وهو ينقص الحبّة ونحو ذلك ، أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنّه ينقص ؟ قال : لا إلّا أن يكون مثل هذه

---

(١) يعني عبد الله بن سنان ، رواه الكليني في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل .

الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عدداً » .

٣٨٣١ ـ وسأله سماعة « عن اللبن يشترى وهو في الضروع ؟ فقال : لا إلّا أن يحلب لك منه سكرُّجة[1] فتقول : اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرّجة وما في ضروعها بثمن مسمّى ، فإن لم يكن في الضروع شيء كان فيما في السكرُّجة » .

٣٨٣٢ ـ وروى أبان ، عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال « سألته عن الرَّجل يتقبّل خراج الرِّجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام[2] والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعلَّ هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتريه ؟ وفي أيِّ زمان يشتريه ويتقبّل منه فقال : إذا علمت أنَّ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبَّل به » .

٣٨٣٣ ـ وروى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله ، قال : لا يصلح له إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر ، ويقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه » .

٣٨٣٤ ـ وروى عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمّى فبعث إليَّ بأحمال منها أقلّ من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة ؟ فقال : لا بأس به . قال : وسألته عن الرَّجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمراً وله نخل فيأتيه فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنّه كرهه ، قال : وسألته عن الرَّجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ، وإمّا أن آخذه أنا بذلك ،

---

(١) السكرجة ـ بضم السين والكاف وتشديد الراء ـ : اناء صغير يؤكل فيه فارسية .

(٢) « جزية رؤوسهم ـ الخ » أي خراج أهل الذمة للأرض أو جزية رؤوسهم ، والاجام جمع أجم ـ بضم الهمزة ـ وهو الشجر الملتف .

قال : لا بأس به » .

٣٨٣٥ ـ وروى جميل ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس ، تبن كلّ كرٍّ بشيء معلوم ، فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام ؟ قال : لا بأس [به] »[1] .

٣٨٣٦ ـ وروي عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أشتري مائة راوية من زيت وأعترض راوية أو اثنتين وأتّزنهما ثمَّ آخذ سايره على قدر ذلك ، فقال : لا بأس » .

٣٨٣٧ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يكون له الدَّين ومعه رهن أيشتريه ؟ قال : نعم » .

٣٨٣٨ ـ وروى ابن مسكان ، عن الحلبيِّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة » .

٣٨٣٩ ـ وروي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرَّطب فبعته ثمَّ أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرَّطب فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أندِّيه ؟[2] قال : لا إلّا أن تعلمهم ، قال : فندِّيته ثمَّ أعلمتهم ، قال : لا بأس به إذا أعلمتهم » .

٣٨٤٠ ـ وروي عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزِّنا أيُباع ويُشترى ويُستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال : نعم ولا تطلب ولدها »[3] .

٣٨٤١ ـ وسأله سماعة « عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : « إذا عرفت

---

(١) تقدم تحت رقم ٣٧٨٤ عن جميل عنه عليه السلام بأدنى تغيير في اللفظ .

(٢) أي أبله ـ بشد اللام ـ والندى البلل .

(٣) أي تعزل قرب الانزال والنهي تنزيهي .

أنّه كذلك فلا ، إلاّ أن يكون شيئاً تشتريه من العمّال » .

﴿ باب المضاربة ﴾ [1]

٣٨٤٢ - وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرَّجل المال فيخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها ، فعصى وخرج إلى أرض أخرى فعطب المال [2] ، فقال : هو ضامن ، وإن سلم وربح فالرِّبح بينهما » .

٣٨٤٣ - وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ضمّن تاجراً فليس له إلاّ رأس المال وليس له من الرِّبح شيء » .

٣٨٤٤ - وروي عن محمّد بن قيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ، قال : يقوَّم فإن زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرَّجل » .

٣٨٤٥ - وروى السكونيُّ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتّى يقبضه منه » .

٣٨٤٦ - وقال عليٌّ عليه السلام : « المضارب ما أنفق في سفره فهو من جمع المال فإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه » .

---

(١) المضاربة مفاعلة من الضرب في الارض والسير فيها للتجارة ، وهي أن يدفع الشخص الى غيره مالا من أحد النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على أن له حصة معينة من ربحه .

(٢) عطب الشيء أي تلف أو هلك .

٣٨٤٧ ـ وكان عليٌّ عليه السلام يقول : « من يموت وعنده مال المضاربة إنّه إن سمّاه بعينه قبل موته فقال : « هذا لفلان » فهو له ، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء » .

٣٨٤٨ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال والرِّبح لك وما توى فعليَّ فقال : لا بأس به إذا اشترطا[1] وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله ردَّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ » .

٣٨٤٩ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا ينبغي للرَّجل منكم أن يشارك الذِّمّي ولا يُبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودَّة » .

٣٨٥٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلِّ يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كلِّ يوم منه أرطالاً حتّى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه » .

٣٨٥١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخّاس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثمَّ بعثت إليه بألف درهم ، وقلت له : هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوِّم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر ممّا بعثت به إليه كان عليك أن تردَّ عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقلَّ ممّا بعثت به إليه فهو له ، قلت : جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً بعدما مسستها قال : ليس لك أن تردَّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحّة والعيب منه » .

---

(١) توى ـ كرضى ـ هلك ، وفي بعض النسخ « وما توى فعليك » والظاهر هو الصواب .

٣٨٥٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن زياد الكرخيِّ قال : « اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلمّا ذهبت أنقدهم قلت أستحطّهم ؟ قال : لا إنَّ رسول الله «ص» نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة » .

٣٩٥٣ - وروى ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ فقال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف » .

٣٨٥٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحّام قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يشتري سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم ، قال :[1] إن اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج » .

٣٨٥٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلَّ أو أكثر فيقول : حلّلني من ضربي إيّاك أو من كلِّ ما كان منّي إليك أو ممّا أخفتك وأرهبتك فيحلّله ويجعله في حلٍّ رغبة فيما أعطاه ، ثمَّ إنَّ المولى بعدُ أصاب الدَّراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس العبد وماله لمولاه ؟ قال : ليس هذا ذاك ، ثمَّ قال عليه السلام : قل له : فليردّها عليه فإنّه لا يحلُّ له فإنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له : فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلّا أن يعمل له بها ، ولا يعطي العبد من الزَّكاة شيئاً » .

٣٨٥٦ - وروي عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل يشتري من الرَّجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره ؟ قال : لا بأس به » .

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢٣ في الصحيح .

٣٨٥٧ ـ وروي عن زيد الشحّام قال : « أتيت أبا جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثمَّ بعتها إيّاه فضمن على يدي فقلت : جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير، قال : هيهات ألّا كان هذا قبل الضمّة[1] ؟ أما بلغك قول رسول الله «ص» : « الوضيعة بعد الضمّة حرام » ؟[2] .

٣٨٥٨ ـ وروى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسعة أعشار الرِّزق في التجارة »[3] .

٣٨٥٩ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ سمرة ابن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : إنّك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه ، فإذا جئت فاستأذن حتّى نتحرَّز ثمَّ نأذن لك وتدخل ، قال : لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن ، فأتى الأنصاريُّ رسول الله «ص» فشكى إليه وأخبره ، فبعث إلى سمرة فجاءه فقال له : استأذن عليه ، فأبى وقال له مثل ما قال للأنصاريِّ ، فعرض عليه رسول الله «ص» أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى أن يبيع ، فلمّا رأى ذلك رسول الله «ص» قال له : لك عذق في الجنّة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله «ص» الأنصاريَّ أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال لا ضرر ولا اضرار » .

٣٨٦٠ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) الضمة ان ضم أحدهما يد الاخر كما هو الدأب في البيع والشراء .

(٢) الوضيعة أن توضع من الثمن وحمل على الكراهة الشديدة او عدم رضى البايع .

(٣) لعله روح بن عبد الرحيم وفي نسخة « ذريح » وتقدم نحوه تحت رقم ٣٧٢٢ مع بيان له .

قال : « سألته عن الرَّجل يدفع الطعام إلى الطحّان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلِّ عشرة أمنان عشرة أمنان دقيق ؟ قال : لا ، فقلت ، فرجل يدفع السمسم إلى العصّار فيضمن له بكلِّ صاع أرطالاً مسمّاة ؟ فقال: لا » .

باب
﴿ بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين ﴾
﴿ والقنى والشرب والعقار ﴾[1]

٣٨٦١ ـ روى أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً[2] يعمد الرَّجل إلى مائة فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء ؟ فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحبَّ » .

٣٨٦٢ ـ وسأله سماعة « عن شراء القصيل[3] يشتريه الرَّجل فلا يقصله[4] ويبدو له في تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أوحنطةوقداشتراه من أصله[5]وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتّى يكون سنبلاً ، وإلّا فلا ينبغي له أن يتركه ، حتّى يكون سنبلاً » .

٣٨٦٣ ـ وسأله سماعة « عن الرَّجل اشترى مرعىً يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن ، قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى ، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين

(١) القناة يجمع على قنوات وقنى ـ على فعول بالضم ـ وقناء مثل جبل وجبال ، والمراد بالشرب نصيب الماء ، والعقار الارض والضياع والنخل كما في الصحاح .

(٢) السيح : الماء الجاري سمي بالمصدر ، يعني اذا كان الماء جارياً .

(٣) القصيل : الشعير الاخضر لعلف الدواب .

(٤) أي ولا يقطعه ، والقصل : القطع .

(٥) أي لاجزة ولا جزاة ، ذكره تأييداً لجواز الترك . (المرآة) .

درهماً فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس ، وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم إلّا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شقَّ نهراً برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر ممّا اشتراه به لأنّه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له » .

٣٨٦٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّي لأكره أن أستأجر الرَّحى وحدها ثمَّ أؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها إلّا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً »[١] .

٣٨٦٥ - وفي رواية إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا قبّلتَها به لأنَّ الذَّهب والفضّة مصمتان » .

٣٨٦٦ - وروى [عن] عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش ؟ قال : لا إلّا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدَّواب ثمَّ يتركه إن شاء حتّى يسنبل » .

٣٨٦٧ - ورووي عن سعيد بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة » .

٣٨٦٨ - وسأله سماعة « عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره ممّا يزرع ثمَّ يأتيه رجل آخر فيقول له : خُذ منّي نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لأشاركك ؟ قال : لا بأس بذلك » .

---

(١) الغرامة ما يلزم أداؤه ورواه الكليني في الموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام .

(٢) علي بن أبي حمزة هو البطائني الضعيف قائد أبي بصير يحيى بن [أبي] القاسم الحذاء المكفوف وراويه .

٣٨٦٩ ـ وسأله « عن رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتّى صار شعيراً وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنّه ما يأتيه من نائبة أنّه على العلج ، فقال : إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنّه إن شاء جعله سنبلاً وإن شاء جعله قصيلاً فله شرطه ، وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتّى يكون سنبلاً فإن فعل فإنَّ عليه طسقه[1] ونفقته وله ما يخرج منه »[2] .

وإن اشترى رجل نخلاً ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثمَّ قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلاّ أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

وإن أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها ، فلمّا بلغ الزَّرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليَّ ما أنفقت فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه .

٣٨٧٠ ـ وروي عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرَّحى ويعطّل هذه الرَّحى أله ذلك أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضارُّ أخاه المؤمن . وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى فوقها فما يكون بينهما في البعد حتّى لا يضرَّ بالاخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة ؟ فوقّع عليه السلام : على حسب أن لا يضرَّ أحدهما بالآخر إن شاء الله تعالى » .

٣٨٧١ ـ و« قضى رسول الله «ص» أن يكون بين القناتين في العرض إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع ، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع » .

---

(١) الطسق ـ كفلس ـ : الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها ، والكلمة دخيلة .
(٢) تقدم صدره تحت رقم ٣٨٦٢ .

٣٨٧٢ ـ « وقضى عليه السلام في أهل البواديِّ أن لا يمنعوا فضل مـاء ولا يبيعوا فضل الكلاء » .

٣٨٧٣ ـ و« قضى عليه السلام أنَّ البئر حريمها أربعون ذراعـاً لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم »[1] .

٣٨٧٤ ـ وروى محمّد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن ماء الواديّ فقال : إنَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء »[2] .

٣٨٧٥ ـ وروى عمـر بن حنظلة عن أبي عبـد الله عليه السـلام « في رجل باع أرضاً على أنَّ فيها عشرة أجربة ، فاشتـرى المشتري ذلـك منه بحـدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا فلمّا مسح الأرض إذا هي خمسة أجربـة ، قال : إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء ردَّ البيع وأخذ ماله كله إلاّ أن تكـون إلى حدِّ تلك الأرض لـه أيضاً أرضـون فيوفيـه ويكون البيـع لازماً لـه والوفاء له بتمام المبيع ، فإن لم يكن لـه في ذلك المكـان غير الـذي باع فـإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء ردَّ وأخذ المال كلّه » .

باب
﴿ احياء الموات والارضين ﴾

٣٨٧٦ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألته عن الشراء من أرض اليهوديِّ والنصرانيِّ فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله «ص» على خيبر فخارجهم عـلى أن تكون الأرض في أيـديهم يعملون فيها ويعمـرونها ، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً ، وأيّما قـوم أحيوا شيئـاً من الأرض فعمروه فهم أحقُّ به وهو لهم » .

---

(١) المعطن مشرب الابل ، وفي بعض النسخ « العطن »

(٢) الكلاء : العشب رطبه ويابسه والمراد بالماء ماء الوادي بقرينة السؤال .

٣٨٧٧ ـ وقال النبيُّ «ص»[1] : « من غرس شجراً بدءاً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد ، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عزَّ وجلَّ ورسوله » .

٣٨٧٨ ـ وروي عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرٍّ على أن يعطيه من الأرض ، فقال : حرام[2] ، قلت : جعلت فداك فان اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ فقال : لا بأس بذلك » .

٣٨٧٩ ـ وروي عن أبي الرَّبيع الشاميِّ[3] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يشتري من أراضي أهل السواد شيئاً إلاّ من كانت له ذمّة فانّما هي فيىءٌ للمسلمين » .

٣٨٨٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً[4] وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً ، فقال : هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العُشر فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين ، وعليه فيما سقت الدَّوالي والغرب[5] نصف العشر » .

٣٨٨١ ـ وسأله سماعة « عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمَّ بداله في بيعه أله ذلك ؟ قال : يشتريه بالورِق فإنَّ أصله طعام » .

٣٨٨٢ ـ وسأله عبد الله بن سنان « عن النزول على أهل الخراج ، فقال : ثلاثة أيّام » . وروي ذلك عن النبي «ص»[6] .

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٠ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني .
(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٦٤ بسند صحيح .
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ باسناده عن الحسن بن محبوب .
(٤) كريت النهر كرياً : حفرته .
(٥) الغرب : الدلو العظيم والراوية .
(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ في الصحيح .

٣٨٨٣ ـ وروي عن عليٍّ بن مهزيار قال : « سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادَّعت ابنتها أنَّ أمّها كانت صيّرت تلك الدَّار لها وباعت أشقاصاً[1] منها وبقيت في الدَّار قطعة إلى جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوَّف من أنّه لا يحلُّ له شراؤها وليس يعرف للابن خبر ، قال : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة ، فقال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثمَّ يشتري » .

٣٨٨٤ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رحمه الله ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه ، وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : ليس له إلاّ ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله » .

٣٨٨٥ ـ وكتب إليه « في رجل قال لرجلين : اشهدا إنَّ جميع الدَّار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان ابن فلان وجميع ماله في الدَّار من المتاع ، والبيّنة لا تعرف المتاع أيّ شيء هو ؟ فوقّع عليه السلام : يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله » .

٣٨٨٦ ـ وكتب إليه « في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه وعرَّف حدود القرية الأربعة فقال للشهود : اشهدوا أنّي قد بعت من فلان ـ يعني المشتري ـ جميع القرية التي حدٌّ منها كذا والثاني والثالث والرَّابع وإنّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقرَّ له بكلّها ؟ فوقّع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك » .

---

(١) الشقص ـ بكسر الشين المعجمة ـ : القطعة من الارض والنصيب في العين المشتركة من كل شيء .

٣٨٨٧ ـ وكتب إليه « في رجل يشهده أنّه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرِّف الحدود في وقت ما أشهده ، وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ، او لا يجوز له أن يُشهد ؟ فوقّع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله » .

٣٨٨٨ ـ وكتب إليه « هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أنَّ حدود هذه الضيعة التي باعها الرَّجل هي هذه ، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسمَّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرَّفوا هذه الضيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع : اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ؟ فوقّع عليه السلام : لا تشهد إلّا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله » .

٣٨٨٩ ـ وروي عن جرَّاح المدائنيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهنَّ حجر ، قال : إنّما الإذن على البيوت ليس على الدَّار إذن » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك الدَّار التي تكون للغلّة وفيها السكّان بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدُّور إذن إنّما الإذن على البيوت ، فأمّا الدَّار التي ليست للغلّة فليس لأحد أن يدخلها إلّا بإذن .

باب
﴿ المزارعة والاجارة ﴾

٣٨٩٠ ـ روي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يعطي الرَّجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول : اسق هذا من الماءِ واعمره ولك نصف ما أخرج الله عزَّ وجلَّ منه ، قال : لا بأس » .

قال : وسألته عن الرَّجل يعطي الرَّجل الأرض الخربة فيقول : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء ، قال : لا بأس [بذلك] .

قال : وسألته عن الرَّجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم وربّما زاد وربّما نقص فيدفعها إلى الرَّجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ؟ قال : لا بأس » .

٣٨٩١ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه ، قال : له أجر بيوتها إلّا الذي كان في أيدي دهاقينها إلّا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدَّهاقين » .

٣٨٩٢ ـ وروى شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تقبّلت أرضاً بطيبة نفس أهلها على شرط شارطتهم عليه فإنَّ لك كلَّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم ، وإنّك إن رممت فيها مرمّة وأحدثت فيها بناء فإنَّ لك أجر بيوتها إلّا ما كان في أيدي دهاقينها » .

٣٨٩٣ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ، ثمَّ آجر بعضها بمائتي درهم ، ثمَّ قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك ، قال : لا بأس بذلك » .

٣٨٩٤ ـ وروى أبان ، عن إسماعيل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرَّجل ، قال : له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك » .

٣٨٩٥ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف[1] ،

---

(١) الاربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير ، والنطاف جمع نطفة وهي الماء القليل والمراد حصة من ماء .

قلت : وما الأربعاء ؟ قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ، ولكن تتقبّلها بالذَّهب والفضّة ، والنصف والثلث والرُّبع » .

٣٨٩٦ - وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدَّار ، قال : عليه الكرى ، ويقوِّم صاحب الدَّار ذلك الغرس والزَّرع فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك ، وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزَّرع يقلعه ويذهب به حيث شاء » .

٣٨٩٧ - وروى إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك إنَّ لنا ضياعاً ولها الدُّولاب وفيها مراعي وللرَّجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله أيحلُّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ قال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيِّر ذلك إلى ما يحتاج إليه ، وقلت له : الرَّجل يبيع المرعى ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس » .

٣٨٩٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أشارك العلج المشرك[1] فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزَّرع حتّى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظّه[2] ويبقى ما بقي على أنَّ للعلج منه الثلث ولي الباقي ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنَّ عليه أن يردَّ عليَّ ما أخرجت من البذر ويقسم الباقي ، فقال : لا إنّما شاركته على أنَّ البذر والبقر والأرض من عندك ، وعليه القيام والسعي » .

٣٨٩٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير[3] قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها

(١) العلج - بالكسر والسكون - : الرجل الضخم من كفار العجم ، وقيل مطلقاً .

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ « فيأخذ السلطان حقه » .

(٣) خالد بن جرير بن عبد الله البجلي كان من أصحاب الصادق عليه السلام وله =

فأيُّ وجوه القبالة أحلُّ ؟ قال : يتقبّل من أهلها بشيء مسمّى إلى سنين مسمّاة فيعمر ويؤدِّي الخراج ، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإنَّ ذلك لا يحلُّ » [1] .

٣٩٠٠ ـ وروى الحسن بن محبوب عن خالد ، عن أبي الرَّبيع قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يتقبّل الأرض من الدَّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّلها به ويقوم فيها بحظِّ السلطان ؟ فقال : لا بأس به إنَّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ، إنَّ فضل الأجير والبيت حرام » .

٣٩٠١ ـ « لو أنَّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها » .

٣٩٠٢ ـ وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى فيؤاجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله مرمّة الأرض أله ذلك ؟ أو ليس له ، فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت » .

ولا بأس أن يستكري الرَّجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها .

٣٩٠٣ ـ روي عن أبي الرَّبيع [2] قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

=كتاب رواه ابن محبوب . وروى الكشي عن علي بن الحسن أنه قال : خالدين بن جرير كان صالحاً .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٧٢ في ذيل خبر عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ باسناده عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير عنه .

« كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يُباعنَّ حتّى يبلغ ثمرته ، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر » .

٣٩٠٤ ـ وروي عن أبي الرَّبيع عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يزرع في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الأرض الثلث ؟ فقال لا يسمّى بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض : أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا ممّا أخرج الله عزَّ وجلَّ فيها » .

٣٩٠٥ ـ قال أبو الرَّبيع : وقال أبو عبد الله عليه السلام « في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها ، والقرية في أيديهم ولا يدري لهم هي أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدِّي خراجها فيأخذها منهم ويؤدِّي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك » .

٣٩٠٦ ـ وفي رواية حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن مزارعة أهل الخراج بالرُّبع والثلث والنصف ؟ فقلت : لا بأس قد قبّل رسول الله «ص» أهل خيبر ، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخِبر والخِبر هو النصف »[1] .

٣٩٠٧ ـ وروى محمّد بن خالد ، عن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إنَّ الزِّراعة مكروهة ، فقال : ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلَّ وأطيب منه ، والله ليزرعنَّ الزَّرع والنخل بعد خروج الدَّجّال » .

٣٩٠٨ ـ روى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا تستأجر الأرض بحنطة ثمَّ تزرعها حنطة » .

---

(١) المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه كالخبر ـ بالكسر ـ . (القاموس) .

٣٩٠٩ ـ وروى محمّد بن سهل ، عن أبيه[1] « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يزرع له الحرَّاث الزَّعفران ويضمن له على أن يعطيه في جريب أرض يسمح عليه كذا وكذا درهماً فربّما نقص وغرم وربّما زاد ؟ قال : لا بأس به إذا تراضيا » .

٣٩١٠ ـ وروي عن عليٍّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يتكارى من الرَّجل البيت أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقلّ ، قال : الكرى لازم إلى الوقت الذي تكارى إليه ، والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك » .

٣٩١١ ـ وسأل عليٌّ الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال : « أتقبّل العمل فأقبّله من الغلمان يعملون معي بالثلثين ؟ فقال : لا يصلح ذلك إلّا أن تعالج معهم ، قلت : فإنّي أذيبه لهم ؟ قال : ذلك عمل فلا بأس » .

٣٩١٢ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي محمّد الخيّاط عن مجمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أتقبّل الثياب أخيطها فأعطيها الغلمان بالثلثين ؟ قال : أليس تعمل فيها ؟ قلت : أقطّعها وأشتري لهم الخيوط ، قال : لا بأس » .

٣٩١٣ ـ وروي عن محمّد الطيّار قال : « دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة ، فقالت ؛ تكاري هذا البيت ؟ قلت : بينهما باب وأنا شابٌّ ، قالت : أنا أغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي فيه وقلت لها : اغلقي الباب ، فقالت : تدخل عليَّ منه الرَّوح دعه ، فقلت : لا أنا شابٌّ وأنت شابّة أغلقيه ، قالت : اقعد أنت في بيتك

---

(١) محمد بن سهل بن اليسع كان من أصحاب الرضا وأبي جعفر عليهما السلام عنونه المصنف في المشيخة وطريقه اليه صحيح وقال النجاشي : له كتاب يرويه جماعة وذكر منهم أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري . وفي هذا القول ايماء الى الاعتماد عليه لا سيما كون الجماعة من القمّيين ـ رضوان الله عليهم ـ وأبوه سهل بن اليسع القمي ثقة .

فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه ، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك ، فقال : تحوّل منه فإنَّ الرَّجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان » .

٣٩١٤ ـ وكتب أبو همّام[1] إلى أبي الحسن عليه السلام « في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه ، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميّت ؟ أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته » .

وسألت شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها ؟ قال : ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدَّة الإجارة إلّا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدَّة إجارته .

٣٩١٥ ـ وروي عن محمّد بن عطيّة قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ اختار لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزَّرع لئلّا يكرهوا شيئاً من قطر السماء » .

٣٩١٦ ـ و« سئل [عليٌّ] عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ وعلى الله فليتوكّل المتوكّلون ﴾ قال : الزَّارعون » .

باب
﴿ ما يجب من الضمان على من يأخذ ﴾
﴿ اجراً على شيء ليصلحه فيفسده ﴾

٣٩١٧ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يُعطى الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كلُّ عامل أعطيته أجراً على أن

---

(١) يعني اسماعيل بن همام وهو ثقة وكان من أصحاب الرضا عليه السلام .

يصلح فأفسد فهو ضامن » .

٣٩١٨ ـ وروى علـيُّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصّار يسلّم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرِّمه بما جنت يده فإنّك إنّما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد » .

٣٩١٩ ـ وقال عليه السلام : « كان أبي عليه السلام يضمّن القصّار والصوّاغ ما أفسدا وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يتفضّل عليهم » .

باب
﴿ ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه ﴾

٣٩٢٠ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في جمّال يحمل معه الزَّيت فيقول : قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق ، فإن جاء عليه ببيّنة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيءٌ وإلّا ضمن . وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت له : إنّه ربّما زاد ، قال : تعلم أنّه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لك » .

٣٩٢١ ـ وقال عليه السلام « في الغسّال والصوّاغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج ببيّنة على أمر بيّن أنّه قد سرق وكلُّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم بيّنة وزعم أنّه قد ذهب الذي ادَّعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيّنة »[١] .

٣٩٢٢ ـ وقال[٢] « في رجل تكارى دابّة إلى مكان معلوم فتضيع الدَّابّة ،

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٤٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ .

قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن دخل وادياً فلم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها » .

٣٩٢٣ ـ وروي[١] « عن رجل جمّال أكتري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أنَّ بعض زقاق الزَّيت انخرق واهراق الزَّيت ، قال : إنّه إن شاء أخذ الزَّيت وقال انخرق ، ولكن لا يصدَّق إلّا ببيّنة عادلة ، وأيّما رجل تكارى دابّة فأخذتها الذِّئبة[٢] فشقّت عينها فنفقت فهو لها ضامن إلّا أن يكون مسلماً عدلاً » .

٣٩٢٤ ـ وروي عن جعفر بن عثمان قال : « حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أنَّ حملا منه ضاع ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : « أتتّهمه ؟ فقلت : لا ، قال : فلا تضمّنه » .

٣٩٢٥ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين ثيابه ، قال : عليه أن يقيم البيّنة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء » .

٣٩٢٦ ـ وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « إنَّ جمّالاً لنا كان يكارينا فحمّل على غيره فضاع ، قال : ضمّنه وخذ منه » .

٣٩٢٧ ـ و« كان[٣] أمير المؤمنين عليه السلام : يضمّن الصبّاغ والقصّار والصائغ احتياطاً على أمتعة النّاس ، وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب ، وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٣ في الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبي .

(٢) الذئبة : داء يأخذ الدواب في حلوقها فينقب عنه بحديدة في أصل أذنه فيستخرج شيء كحب الجاورس . (القاموس) .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٢ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، وكذا الشيخ أيضاً في التهذيب .

ساحله فهو لأهله وهم أحقُّ به ، وما غاص عليه النّاس وتركه صاحبه فهو لهم » .

٣٩٢٨ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلاّ أن يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنة [فيخوَّف] ويُستحلف لعلّه يُستخرج منه شيء » .

٣٩٢٩ - و« أتي عليٌّ عليه السلام[1] بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه ، وقال : إنّما هو أمين » .

٣٩٣٠ - و« إنَّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصرانيٍّ قيمته » .

٣٩٣١ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يستأجر الحمّال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن » .

٣٩٣٢ - وروى ابن أبي نصر[2] ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن » .

٣٩٣٣ - وروي عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصره فدفعه القصّار إلى قصّار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصّار أن يردَّ ما دفعه إلى غيره إن كان القصّار مأموناً ؟ فوقّع عليه السلام : هو ضامن له إلاّ أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله .

---

(١) رواه الكليني ج ٥ص ٢٤٣ بسند موثق عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام .
(٢) طريق المصنف الى أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح وهو ثقة جليل ، وداود بن سرحان ثقة أيضاً .

باب
﴿ السلف في الطعام والحيوان وغيرهما ﴾

٣٩٣٤ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل أسلفته دراهم في طعام ؛ فلمّا حلَّ طعامي عليه بعث إليَّ بدراهم ، وقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقّك ، فقال : أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتّى تقبض الذي لك ولا تولَّ أنت شراءه » .

٣٩٣٥ ـ وروي عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحلُّ له الدَّين فيقول : والله ما عندي إلّا نصف الذي لك فخذ منّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفاً ورقاً ، فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

قال : وسألته عن الرَّجل يكون لي عليه جلّة من بُسر ، فآخذ منه جلّة من رطب[١] مكانها وهي أقلُّ منها ؟ قال : لا بأس ، قلت : فيكون لي عليه جلّة من بسر فآخذ مكانها جلّة من تمر ، وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما[٢] . قال : وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كرٍّ من تمر وله نخل فيأتيه فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنّه كرهه[٣] .

قال : وسألته عن الرَّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه »[٤] .

---

(١) الجلة : وعاء التمر ، والبسر ـ بضم الموحدة ـ : التمر اذا لوّن ولم ينضج .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٣ بسند صحيح عن الصادق عليه السلام .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٩٣ عن أبي عبد الله عليه السلام وتقدم تحت رقم ٢٢٥ .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام .

٣٩٣٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرَّجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمّى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم . قال : وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرَّجل بماله رهناً ؟ قال : نعم استوثق من مالك » .

٣٩٣٧ - وروى عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب : أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي ، قال : لا بأس بذلك » .

٣٩٣٨ - وروى عن عبد الله بن بكير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه ، قال فليأخذ رأس ماله أو ليُنظره » .

٣٩٣٩ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّاً ورقيقاً ومتاعاً أيحلُّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال : نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً »[١] .

٣٩٤٠ - وروي عن حديد بن حكيم[٢] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل يشتري الجلود من القصّاب كلَّ يوم شيئاً معلوماً ؟ فقال : لا بأس [به] » .

٣٩٤١ - وروى أبان أنّه قال « في الرَّجل يسلف الرَّجل الدَّراهم ينقدها أيّاه بأرض أخرى ، قال : لا بأس به »[٣] .

---

(١) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ٨٦ ، وكذا الشيخ في التهذيبين .
(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢١ في مرسل كالموثق عن أبان عن حديد .
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ باسناده عن الحسين بن سعيد .

٣٩٤٢ ـ وسأله سماعة « عن الرَّهن يرهنه الرَّجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان ، فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك »[١] .

٣٩٤٣ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة[٢] ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان ، فقال : ليس به بأس ، فقلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرَّقيق ، فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال : لا بأس به » .

٣٩٤٤ ـ وروى أبان[٣] ، عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً ، قال : لا بأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء » .

٣٩٤٥ ـ وروى عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى ، وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي حلَّ ، فشاء صاحب الحقِّ أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ، قال : لا بأس به . قال : وسئل عن الزَّعفران يسلف فيه الرَّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزَّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقّه دراهم »[٤] .

٣٩٤٦ ـ وسئل « عن الرَّجل يسلف في الغنم ثُنيان وجُذعان[٥] وغير ذلك

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ باسناده عن الحسين بن سعيد .

(٢) هو البطائني قائد أبي بصير المكفوف وهو ضعيف وأبو بصير ثقة .

(٣) مخاتيم جمع مختوم وهو الصاع .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٨٦ والشيخ في التهذيب في الصحيح أيضاً .

(٥) الثني هو ولد الناقة الذي دخل في السادسة وسمي ثنياً لأنه القى ثنيه ، ومن ذي الظلف والحافر ما دخل في الثالثة ، والجذع ـ بفتحتين ـ وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية .

إلى أجل مسمّى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم ، قال : والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزّعفران والغنم » .

٣٩٤٧ - وروى الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا ينبغي للرَّجل إسلاف السمن بالزَّيت ، ولا الزَّيت بالسمن » .

٣٩٤٨ - وروى عمرو بن شمر[١] ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن السلف في اللحم ؟ قال : لا تقربنّه فإنّه يعطيك مرَّة السمين ، ومرَّة التاوي[٢] ، ومرَّة المهزول فاشتره معاينة يداً بيد . قال : وسألته عن السلف في روايا الماء[٣] ، فقال : لا فإنّه يعطيك مرَّة ناقصة ، ومرَّة كاملة ، ولكن اشترها معاينة فهذا أسلم لك وله » .

٣٩٤٩ - وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : لا بأس أن يسلف ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن » .

٣٩٥٠ - وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : لا بأس بالسلم بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، ولا يسلم إلى دياس ولا حصاد » .

٣٩٥١ - وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان

---

(١) عمرو بن شمر ضعيف جداً لا يعتمد عليه في شيء ، ورواه الشيخ والكليني في التهذيب والكافي عنه ايضاً .

(٢) التاوي : الضعيف الهالك ، والمراد هنا الذي يشرف على الموت فيذبح .

(٣) روايا جمع راوية : الابل الحوامل للماء .

إلاّ أنّه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس ، قال : قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخّر بعضاً أيجوز ذلك ؟ قال : نعم » .

٣٩٥٢ ـ وروى العلاء[١] ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الرَّهن والكفيل في بيع النسيئة ، قال : لا بأس به »[٢] .

٣٩٥٣ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٣] قال : « لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه » .

باب
﴿ الحكرة والاسعار ﴾[٤]

٣٩٥٤ ـ روي عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « ليس الحكرة إلاّ في الحنطة والشعير والتمر والزَّبيب والسمن والزَّيت » .

٣٩٥٥ ـ و« مرَّ رسول الله «ص»[٥] بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تُخرج

---

(١) الطريق الى العلاء بن رزين صحيح وهو ثقة صاحب محمد بن مسلم وتفقه عليه .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ باسناده عن الحسين بن سعيد .

(٤) الحكرة ـ بالضم ـ : اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظاراً لغلائه والمشهور أن الحكرة مكروه ، وقال الشهيد الثاني ، الاقوى تحريمه وهو جيد .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ بسند فيه جهالة عن الحسين بن عبيد الله ابن ضمرة .

إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها فقيل لرسول الله «ص» : لو قوّمت عليهم ، فغضب عليه السلام حتّى عرف الغضب في وجهه وقال : أنا أقوّم عليهم إنّما السعر إلى الله عزّ وجلّ يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء » .

٣٩٥٦ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن الحكرة فقال : إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل » .

٣٩٥٧ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحنّاط قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ فقلت : حنّاط وربّما قدمت على نفاق ، وربّما قدمت على كساد فحبسته ، قال : فما يقول مَن قِبلكم فيه ؟ قلت : يقولون محتكر ، قال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً ، فقال : لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حِزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرَّ عليه النبيُّ «ص» فقال له : يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر » .

٣٩٥٨ ـ وروى النضر ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال « في تجّار قدموا أرضاً واشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا قال : لا بأس بذلك » .

٣٩٥٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « لا يحتكر الطعام إلّا خاطىء » .

٣٩٦٠ ـ وروي عن معمر بن خلّاد قال : « سأل رجل الرِّضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ، قال : أنا أفعله ـ يعني إحراز القوت ـ » .

٣٩٦١ ـ وقال رسول الله «ص» : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

٣٩٦٢ ـ و« نهى أمير المؤمنين عليه السلام ، عن الحكرة في الأمصار » .

٣٩٦٣ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام

قال : « قال عليٌّ عليه السلام : الحكرة في الخصب أربعون يوماً[1] وفي الشدَّة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعونٌ ، وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيّام فصاحبه ملعونٌ » .

٣٩٦٤ ـ وروى أبو إسحاق ، عن الحارث عن عليٍّ عليه السلام قال : « من باع الطعام نزعت منه الرَّحمة »[2] .

٣٩٦٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « كيلوا طعامكم فإنَّ البركة في الطعام المكيل » .

٣٩٦٦ ـ وروي عن أبي حمزة الثماليِّ قال : « ذكر عند عليٍّ بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر ، فقال : وما عليَّ من غلائه إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه » .

٣٩٦٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « اشتروا وإن كان غالياً فإنَّ الرِّزق ينزل مع الشراء » .

٣٩٦٨ ـ وقال عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ :إنِّي أراكم بخيرفقال: كان سعرهم رخيصاً » .

٣٩٦٩ ـ و« قيل للنبيِّ «ص» : « لو سعَّرت لنا سعراً فإنَّ الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام : ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إليَّ فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، وإذا استُنصحتم فانصحوا » .

٣٩٧٠ ـ وروي عن أبي حمزة الثماليِّ عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى وكّل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره » .

٣٩٧١ ـ وروي عن أبي الصباح الكنانيّ قال : قال أبو عبد الله عليه

---

(١) الخصب ـ بكسر المعجمة ـ نقيض الجدب .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بسند مجهول ، والمراد من جعل كسبه بيع الطعام .

السلام : « يا أبا الصباح شراء الدَّقيق ذلٌّ ، وشراء الحنطة عزٌّ ، وشراء الخبز فقر فتعوَّذوا بالله من الفقر » .

٣٩٧٢ ـ وقال عليه السلام : « دخل رسول الله «ص» على عائشة وهي تحصي الخبز ، فقال : يا حميرا لا تحصينَّ فيحصى عليك »[١] .

٣٩٧٣ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لا تمانعوا قرض الخمير والخبز ، فإنَّ منعهما يورث الفقر » .

٣٩٧٤ ـ وقال رسول الله «ص»[٢] : « علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم ، وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم » .

باب
﴿ الحكم في اختلاف المتبايعين ﴾

٣٩٧٥ ـ قال الصادق عليه السلام[٣] « في الرَّجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا ، بأقلّ ممّا قال البائع ، قال : القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه » .

باب
﴿ وجوب رد المبيع بخيار الرؤية ﴾

٣٩٧٦ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلمّا

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ .
(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٣ والشيخ بسند مجهول عن القاسم بن اسحاق .
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٣ ص ١٨٠ .

أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتّشها ثمَّ رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو قلّبها ونظر منها إلى تسع وتسعين قُطعة ، ثمَّ بقي منها قُطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرُّؤية » .

٣٩٧٧ - وروى محمّد بن أبي عمير ، عن ميسّر بن عبد العزيز[١] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ اشترى زقَّ زيت فوجد فيه دُرديّاً[٢] فقال : إن كان ممّن يعلم أنَّ ذلك يكون في الزَّيت لم يردَّه عليه ، وإن لم يكن يعلم أنَّ ذلك يكون في الزَّيت ردَّه عليه » .

٣٩٧٨ - و« دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمّارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً تمّاراً ، فقال لها : مالك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديّاً وليس مثل هذا الذي رأيت ، فقال له : ردَّ عليها ، فأبى حتّى قال له ثلاث مرَّات فأبى ، فعلاه بالدِّرَّة حتّى ردَّ عليها ، وكان عليه السلام يكره أن يجلّل التمر »[٣] .

باب
« النداء على المبيع »

٣٩٧٩ - روى أميّة بن عمرو ، عن الشعيريِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ، فإذا سكت فلك أن تزيد ، إنّما تحرم الزِّيادة والنداء يسمع ، ويحلّها السكوت » .

---

(١) طريق المصنف الى ابن أبي عمير صحيح وهو ثقة جليل وكذا ميسر ين عبد العزيز .
(٢) الدردي من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله .
(٣) التجليل التغطية ، وكراهته لئلا يغش كما فعله هذا التمار .

باب
﴿ البيع في الظلال ﴾

٣٩٨٠ ـ روى [عن] هشام بن الحكم أنّه قال : « كنت أبيع السابريَّ في الظلال فمرَّ بي أبو الحسن الأوَّل عليه السلام راكباً فقال لي : يا هشام إنَّ البيع في الظلال غشٌّ والغشُّ لا يحلُّ »[١] .

باب
﴿ بيع اللبن المشاب بالماء ﴾

٣٩٨١ ـ روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نهى رسول الله «ص» أن يشاب اللبن بالماء للبيع » .

باب
﴿ غبن المسترسل ﴾

٣٩٨٢ ـ قال الصادق عليه السلام : « غبن المسترسل سحت ، وغبن المؤمن حرام »[٢] .

٣٩٨٣ ـ وفي رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غبن المسترسل رِباً »[٣] .

٣٩٨٤ ـ وقال عليه السلام[٤] : « إذا قال الرَّجل للرَّجل : هلمَّ أحسن

---

(١) ثوب سابري منسوب الى سابور والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٠ .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٣ في خبرين عن ميسر واسحاق بن عمار عنه عليه السلام .

(٣) قال ابن الاثير في نهايته : الاسترسال الاستيناس والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه به ، وأصله السكون والثبات ، ومنه الحديث « غبن المسترسل رباً » أي كالربا .

(٤) مروي في التهذيب والكافي ج ٥ ص ١٥٢ بسند مجهول مرسل .

بيعك ، فقد حرم عليه الرِّبح » .

باب
﴿ الاحسان وترك الغش في البيع ﴾

٣٩٨٥ ـ قال رسول الله «ص» لزينب العطّارة الحولاء : « إذا بعتِ فأحسني ولا تغشّي ، فانّه أنقى وأبقى للمال »[١] .

٣٩٨٦ ـ وقال عليه السلام : « ليس منّا من غشَّ مسلماً »[٢] .

٣٩٨٧ ـ وقال عليه السلام : « من غشَّ المسلمين حُشر مع اليهود يوم القيامة ، لأنّهم أغشُّ الناس للمسلمين » .

﴿ باب التلقي ﴾

٣٩٨٨ ـ قال رسول الله «ص»[٣] : « لا يتلقّى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض »[٤] .

٣٩٨٩ ـ وروي عن منهال القصّاب[٥] قال :« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقّي الغنم ؟ فقال : لا تلقّ ولا تشتر ما تُلقّى ، ولا تأكل من لحم ما تلقّى » .

---

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٥١ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام وله صدر .

(٢) رواه في العيون ص ١٩٨ في الحسن كالصحيح عن الرضا عليه السلام دفعه عن النبي .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٨ بسند ضعيف عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) قال ابن الاثير في النهاية : التلقي هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته با لوكس وأقل من ثمن المثل .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٨ بسند صحيح عن منهال وهو غير معنون في الرجال .

٣٩٩٠ ـ وروى « أنَّ حدَّ التلقّي روحة فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب » .

﴿ باب الربا ﴾

٣٩٩١ ـ روى الحسين بن المختار ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « درهم ربواً أشدُّ عند الله عزَّ وجلَّ من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمّة » .

٣٩٩٢ ـ وفي رواية هشام بن سالم[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « درهم ربواً أشدُّ عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم »[٢] .

٣٩٩٣ ـ وقال رسول الله «ص» : آكل الرِّبا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء » .

٣٩٩٤ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « لعن رسول الله «ص» الرِّبا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه » .

٣٩٩٥ ـ وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ **وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله** ﴾ قال : هو هديّتك إلى الرَّجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربواً يؤكل » .

٣٩٩٦ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يكون الرِّبا إلّا فيما يكال أو يوزن » .

٣٩٩٧ ـ وقال عليه السلام : « كلُّ ربا أكله النّاس بجهالة ثمَّ تابوا فإنّه

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ في الصحيح عنه .

(٢) الربا معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما وان كانت حكمية كحال بمؤجل ، أو مع ابهام قدره وان كان باختلافهم رطباً ويابساً ، وأكثر اطلاقه على تلك الزيادة (الوافي) والزنية ـ بالفتح والكسر ـ : الزنا .

يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة » .

وقال عليه السلام : « لو أنَّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد علم أنَّ في ذلك المال ربواً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنّه له حلالٌ طيّب فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنّه ربواً فليأخذ رأس ماله وليردّ الرِّبا » .

٣٩٩٨ ـ وقال عليه السلام : « أيّما رجل أدار مالاً كثيراً[1] قدأكثر فيه من الرِّبا فجهل ذلك ، ثمَّ عرفه بعد فأراد أن ينزع ذلك منه ، فما مضى فله ، ويدعه فيما يستأنف » .

٣٩٩٩ ـ وقال عليه السلام[2] : « أتى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : « إنّي ورثت مالاً وقد علمت أنَّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يُربي وقد أعرف أنَّ فيه ربواً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه ، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحلُّ لك أكله من أجل ما فيه ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم أنَّ فيه مالاً معروفاً ربواً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردَّ ما سوى ذلك ، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإنَّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، فإنَّ رسول الله «ص» قد وضع ما مضى من الرِّبا وحرَّم ما بقي ، فمن جهله وسعه جهله حتّى يعرفه ، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الرِّبا » .

٤٠٠٠ ـ وقال رسول الله «ص»[3] : « ليس بيننا وبين أهل حربنا ربواً نأخذ منهم ولا نعطيهم » .

---

(١) أدار الشيء تعاطاه وتناوله وفي الكافي « أفاد » ، وفي أكثر نسخ الفقيه جعله نسخة .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٥ في الحسن كالصحيح عن الحلبي أيضاً .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٧ بسند ضعيف عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٠٠١ ـ وقال عليه السلام : « ليس بين الرَّجل وبين ولده ربواً وليس بين السيِّد وبين عبده ربواً » .

٤٠٠٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ليس بين المسلم وبين الذِّمّي ربوا ولا بين المرأة وبين زوجها ربواً » .

٤٠٠٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد بيّاع السابريِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنَّ الناس يزعمون أنَّ الرِّبح على المضطرِّ حرامٌ وهو من الرِّبا ، فقال : وهل رأيت أحداً اشترى ـ غنياً أو فقيراً ـ إلّا من ضرورة ؟ ! يا عمر قد أحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا ، فاربح ولا تربه[1] قلت : وما الرِّبا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلان بمثل » .

٤٠٠٤ ـ وروى غياث بن إبراهيم[2]، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان » .

٤٠٠٥ ـ وسأل رجلٌ الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿يمحق الله الرِّبوا ويُربي الصدقات﴾ وقد أرى من يأكل الرِّبا يربو ماله ، فقال : فأيُّ محق أمحق من درهم ربواً يمحق الدِّين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر »[3] .

٤٠٠٦ ـ وروى أبان ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليٍّ الحلبيِّ قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأمّا نظرة فإنّه لا يصلح » .

٤٠٠٧ ـ وروى جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) من الارباء ، افعال من الربا ، وفي بعض النسخ « ولا ترب » أي لا تأخذ منه الزيادة .

(٢) الطريق اليه صحيح وهو بتري موثق ، ورواه الكليني ج ٥ ص ١٩١ في الموثق .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى .

قال : « البعير بالبعيرين والدَّابّة بالدَّابّتين يداً بيد ليس به بأس ، وقال : لا بأس الثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما » .

٤٠٠٨ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن بيع الحيوان اثنين بواحد ، فقال : إذا سمّيت السنَّ فلا بأس » .

٤٠٠٩ ـ وسأل عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله[1] أبا عبد الله عليه السلام « عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدَّراهم ،فقال : لا بأس بالحيوان كلّها يداً بيد » .

٤٠١٠ ـ وسأله سعيد بن يسار[2] « عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة ، فقال : نعم لا بأس إذا سمّيت الأسنان جذعان أو ثنيان ، ثمَّ أمرني فخططت على النسيئة . لأنَّ ـ الناس يقولون : لا ، وإنّما فعل ذلك للتقيّة ـ » .

٤٠١١ ـ وروى أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام : « أنَّ عليّاً عليه السلام[3] كسا النّاس بالعراق فكان في الكسوة حلّة جديدة فسأله إيّاها الحسين عليه السلام فأبى ، فقال الحسين عليه السلام : أنا أعطيك مكانها حلّتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتّى بلغ خمساً فأخذها منه ، ثمَّ أعطاه الحلّة ، وجعل الحلل في حِجره فقال : لآخذنَّ خمسة بواحدة » .

٤٠١٢ ـ وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الدَّقيق بالحنطة والسويق بالدَّقيق مثلاً بمثل لا بأس به » .

٤٠١٣ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر » .

---

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ والتهذيب باسناده عن الحسين ، عن القاسم بن محمد .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٩١ في الموثق عن سعيد عنه عليه السلام .

(٣) مروي في التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ في الصحيح عن أبان ، عن سلمة .

٤٠١٤ - وسأله سماعة « عن الطعام والتمر والزَّبيب فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلّا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك »[١] .

٤٠١٥ - وروي عن محمّد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنَّ تمر المدينة أجودهما ، قال : وكره أن يُباع التمر بالرُّطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجلٍ من أجل أنَّ الرُّطب ييبس فينقص من كيله »[٢] .

٤٠١٦ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدِّي العبد كلَّ شهر عشرة دراهم أيحلُّ ذلك ؟ قال : لا بأس »[٣] .

٤٠١٧ - وسأل داود بن الحصين[٤] أبا عبد الله عليه السلام « عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً » .

٤٠١٨ - وروى الحلبيُّ[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزناً » .

٤٠١٩ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « يجيئني الرَّجل يطلب بيع الحرير منّي وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله في الرِّبح والأجل حتّى نجتمع على شيء ، ثمَّ أذهب فأشتري له وأدعوه إليه ، فقال : أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبُّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف

---

(١) مروي في التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ في الموثق .

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ في الصحيح .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ في ذيل حديث .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٩١ في الموثق ، وداود بن الحصين واقفي موثق .

(٥) هو عبيد الله بن علي والطريق اليه صحيح ، ورواه الكليني أيضاً في الصحيح .

إليه ويدعك ؟ أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس » .

٤٠٢٠ ـ وسأله أبو الصباح الكنانيُّ « عن رجل اشترى من رجل مائة منٍّ صفراً بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه ، فقال : لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه »[١] .

٤٠٢١ ـ وسأله عبد الرَّحمن بن الحجّاج « عن الرَّجل يشتري الطعام من الرَّجل ليس عنده ويشتري منه حالاً ؟ قال : لا بأس به ، قال : قلت : إنّهم يفسدونه عندنا قال : فأيُّ شيء يقولون في السَلَمَ ؟ قلت : لا يرون فيه بأساً يقولون : هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : إذا لم يكن أجل كان أحقَّ به ، ثمَّ قال : لا بأس أن يشتري الرَّجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالاً لا يسمّي له أجلاً إلاّ أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطّيخ وشبهه في غير زمانه ، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً » .

٤٠٢٢ ـ وروى محمّد بن قيس[٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « من باع سلعة فقال : إنَّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد ، وثمنها كذا وكذا نظرة ، فخذها بأيِّ ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال : ليس له إلاّ أقلّهما وإن كانت نظرة » .

٤٠٢٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام « في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة ، فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة » .

٤٠٢٤ ـ وروى جميل بن درّاج ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه

---

(١) روى الشيخ في التهذيب نحوه عن زيد الشحام .

(٢) طريق المصنف اليه حسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح .

السلام : « أصلحك الله إنّا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة ؟ فقال : لا بأس ولا أعلمه إلّا قال : ولولا ما يصرفون إلينا من غَلّاتهم لم نقرضهم ، فقال : لا بأس » .

٤٠٢٥ ـ وروى ابن مسكان عن الحلبيِّ[1] قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يستقرض الدَّراهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها ؟ قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها صَلح » .

٤٠٢٦ ـ وسأله عبد الرَّحمن بن الحجّاج[2] « عن الرَّجل يستقرض من الرَّجل الدِّرهم فيردُّ عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيردُّ الدِّرهم ؟ قال : إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ، إنَّ أبي عليه السلام كان يستقرض الدَّراهم الفسولة[3] فيدخل من غلّته الجياد فيقول : يا بنيَّ ردَّها على الذي استقرضنا منه ، فأقول : يا أبة إنَّ دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها ، فيقول : يا بُنيَّ هذا هو الفضل فأعطها إيّاه » .

٤٠٢٧ ـ وروى إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « الرَّجل يكون له عند الرَّجل المال فيعطيه قرضاً فيطول مكثه عند الرَّجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة ، فينيله الرَّجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، يحلُّ ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاه » .

٤٠٢٨ ـ وروى شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله «ص» يسأله ، فقال رسول الله

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٤ في الصحيح والشيخ في التهذيب في الموثق .

(٣) المثقال : الدينار ، والفسولة من الفسل وهو الردي من كل شيء .

«ص» : مَن عنده سلف[1] فقال : بعض المسلمين عندي فقال : أعطه أربعة أو ساق من تمر فأعطاه ، ثمَّ جاء[2] إلى رسول الله «ص» فتقاضاه ، فقال : يكون فأعطيك ، ثمَّ عاد فقال : يكون فأعطيك ثمَّ عاد فقال : يكون فأعطيك ، فقال : أكثرت يا رسول الله فضحك وقال : عند مَن سلف ؟ فقام رجلٌ فقال : عندي فقال : كم عندك ؟ قال : ما شئت ، فقال : أعطه ثمانية أو ساق ، فقال الرَّجل : إنّما لي أربعة ، فقال عليه السلام : وأربعة أيضاً » .

٤٠٢٩ ـ وسأله محمّد بن مسلم « عن الرَّجل يستقرض من الرَّجل قرضاً ويعطيه الرَّهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً ، فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له ؟ قال : إن طابت نفسه له فلا بأس ، قلت : إنَّ من عندنا يروون أنَّ كلَّ قرض جرَّ منفعة فهو فاسد ، فقال : أو ليس خير القرض ما جرَّ منفعة » ؟ !

٤٠٣٠ ـ وسئل أبو جعفر عليه السلام « عن الرَّجل يكون له على الرَّجل الدَّراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهديّة ، قال : لا بأس »[3] .

٤٠٣١ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يقرض الرَّجل الدَّراهم الغِلّة فيأخذ منه الدَّراهم الطازجيّة[4] طيبة بها نفسه ، فقال : لا بأس به وذكر ذلك عن عليٍّ عليه السلام » .

والرِّبا رباءان ربواً يؤكل وربواً لا يؤكل ، فأمّا الذي يؤكل فهو هديّتك إلى الرَّجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله** ﴾ وأمّا الذي لا يؤكل فهو أن يدفع

---

(١) السلف : السلم والقرض بلا منفعة ايضاً .

(٢) أي صاحب أربعة أو ساق من التمر .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٥ وفي الحسن كالصحيح .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٤ نحوه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) الغلة : المغشوشة ، والطازجية أي البيض الجيدة كأنه معرب (تازه) بالفارسية .

الرَّجل إلى الرَّجل عشرة دراهم على أن يردَّ عليه أكثر منها فهـذا الرِّبـا الذي نهى الله عنه فقال ﴿ **يا أيّها الـذين آمنوا اتّقـوا الله وذروا ما بقي من الـرِّبوا إن كنتم مؤمنـين فإن لم تفعلوا فـأذنـوا بحـرب من الله ورسـولـه وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون** ﴾ عنى الله عزَّ وجلَّ أن يردَّ آكل الرِّبـا الفضلَ الذي أخذه عن رأس ماله حتّى اللحم الذي على بدنه ممّا حمله من الرِّبـا عليه أن يضعه فإذا وفّق للتوبة أدمن دخول الحمّام لينقص لحمه عن بدنه .

وإذا قال الرَّجل لصاحبه : عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجـوز ذلك ، ولكنّـه يقول : أعـطني فرسـك بكذا وكـذا وأعطيـك فرسي بكـذا وكذا .

باب
﴿ المبادلة والعينة ﴾

٤٠٣٢ ـ روى يـونس بن عبد الـرَّحمن ، عن غير واحـد عن أبي عبـد الله عليه السلام «في الرَّجل يبايع الرَّجل على الشيء ؟ فقال : لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً » .

٤٠٣٣ ـ وروى محمّـد بن إسحـاق بن عمّـار قـال : قلت للرِّضـا عليـه السلام : « الرَّجل يكون له المال فيدخل عـلى صاحبـه يبيعه لؤلؤة تسـاوي مائـة درهم بألف درهم ويؤخّر عليه المال إلى وقت ، قال : لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك » .

وروى محمَّـد بن إسحاق بن عمَّـار أنَّه سـأل ابا الحسن مـوسى بن جعفـر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك .

٤٠٣٤ ـ وروي عن صفـوان الجمّـال[1] قـال : قلت لأبي عبـد الله عليـه

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٠٥ في الصحيـح عن صفوان ، عن هـارون بن خـارجـه عنه (عليه السلام) .

السـلام : « عيّنت رجـلاً عِينـة فحلّت عليـه ؟ فقلت لـه : اقضني قـال : ليس عندي فعيّني حتّى أقضيك ، قال : عيّنه حتّى يقضيك » .

٤٠٣٥ ـ وروي عن بكّـار بن أبي بكر عن أبي عبـد الله عليه السـلام « في الرَّجل يكون له عـلى الرَّجـل المال ، فـإذا حلَّ قـال له : بعني متـاعاً حتّى أبيعـه وأقضيك الذي لك عليَّ قال : لا بأس به » .

باب
﴿ الصرف ووجوهه ﴾

٤٠٣٦ ـ روي عن عمّار الساباطيِّ عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : قلت له : « الرَّجل يبيع الدَّراهم بالدَّنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس به » .

٤٠٣٧ ـ وروى حمّـاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : « الفضّـة بالفضّـة مِثل بمثـل ، والذَّهب بـالذَّهب مثـل بمثل ليس فيـه زيـادة ولا نظرة ، الزَّائد والمستزيد في النّار »[1] .

٤٠٣٨ ـ وروى أبـان ، عن إسحاق بن عمّـار قـال : قلت لأبي إبـراهيم عليه السلام : « الرَّجل يكون له على الرَّجل الدَّنانير فيـأخذ منـه دراهم ثمَّ يتغيّر السعر ، قال : هي له على السعر الذي أخذها يومئذ ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذ برؤوسها متى شاء » .

٤٠٣٩ ـ وروى ابن محبـوب ، عن حنان بن سـدير قـال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّه يأتيني الرَّجل ومعه الدَّراهم فـأشتريهـا منه بـالدَّنـانير ثمَّ أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول : لـك من هذه الـدَّنانـير كذا وكـذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس منّي ثمَّ يردُّه عليَّ ويقول : أثبتها لي عنـدك ،

---

(١) الـزائد المعـطي ، والمستزيـد الاخـذ ، والخبـر رواه الشيـخ في التهـذيب ج ٢ ص ١٤٥ .

فقال : إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به » .

٤٠٤٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاءه رجلٌ من أهل سجستان فقال : إنَّ عندنا دراهم يقال لها : الشاميّة تحمل على الدَّراهم دانقين فقال : لا بأس به يجوز [ذلك] » .

٤٠٤١ ـ وروى ابن مسكان ، عن الحلبيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير[1] ، فقال أحدهما لصاحبه : انقد عنّي ، وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فينقد عنه ، ثمَّ بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح ؟ قال : لا بأس به » .

٤٠٤٢ ـ روي عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الدَّراهم بالدَّراهم في إحديهما رصاص وزناً بوزن ، قال : أعد ، فأعدت عليه ، ثمَّ قال : أعد فأعدت عليه ، فقال : لا أرى به بأساً » .

٤٠٤٣ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألته عن الصرف وقلت له : إنَّ الرِّفقة ربما عجّلت فلم نقدر على الدِّمشقيّة والبصريّة وأنّما يجوز بنيسابور[2] الدِّمشقيّة والبصريّة فقال : وما الرِّفقة ؟ فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجّلوا فربما لم يقدروا على الدِّمشقيّة والبصريّة فبعنا [ها][3] بالغلّة فصرفوا الألف والخمسين منها بألف من الدِّمشقيّة ، فقال : لا خير فيها أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها ؟ فقلت له : أشتري الالف وديناراً بألفي درهم ؟ قال : لا بأس ، إنَّ أبي عليه السلام كان أجرأ على أهل المدينة منّا فكان يفعل هذا فيقولون : إنّما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يُعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يُعط ألف دينار ، وكان

---

(١) الورق : الدرهم ، أي ابتاعا من رجل ثالث .

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ٤٤٦ في الصحيح وفيه « بسابور » وقال في القاموس سابور كورة بفارس مدينتها نو بندجان .

(٣) والغلة : المغشوشة . وفي بعض النسخ والكافي « فبعثنا بالغلة » .

عليه السلام يقول : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال » .

٤٠٤٤ ـ وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغيّر سعر الدَّنانير أيُّ السعرين أحسب ؟ الذي كان يوم أعطاني الدَّنانير ، أو سعر يوم أحاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدَّنانير لأنّك حبست منفعتها عنه » .

٤٠٤٥ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن شراء الفضّة وفيها الزيبق والرَّصاص بالورق وهي إذا أُذيبت نقصت من كلِّ عشرة درهمان أو ثلاثة ، فقال : لا يصلح إلّا بالذَّهب » .

٤٠٤٦ ـ وروي عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يكون للرَّجل عندي من الدَّراهم الوضح فيلقاني فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضح[1] ؟ فأقول : نعم ، فيقول : حوِّلها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ قال : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك . قال : فقلت : إنّي لم أوازنه ولم أناقده إنّما كان كلام منّي ومنه ، فقال : أليس الدَّراهم من عندك والدَّنانير من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس بذلك » .

باب
﴿ اللقطة والضالة ﴾

٤٠٤٧ ـ روى أبو عبد الله محمّد بن خالد البرقيُّ ـ رضي الله عنه ـ عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لا يأكل من الضالّة إلّا الضالّون »[2] .

---

(١) الوضح ـ محركة ـ : الدرهم الصحيح (القاموس) ،

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٨ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن البرقي عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام .

٤٠٤٨ - وفي رواية مسعدة بن زياد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « إنَّ عليّاً صلوات الله وسلامه عليه قال : إيّاكم واللقطة فانّها ضالّة المؤمن وهي حريق من حريق جهنّم » .

٤٠٤٩ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغنيِّ ؟ فقال : نعم ، قال : وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لأهلها لا تمسّوها . قال : وسألته عن الرَّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع ؟ قال : يعرِّفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه ، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن » .

٤٠٥٠ - وروى ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل وجد في بيته ديناراً ، فقال : يدخل منزله غيره ؟ فقلت : نعم كثير ، قال : هذه لقطة ، قلت : ورجل وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحدٌ يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له »[1] .

٤٠٥١ - وروى محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن رجاء الخيّاط[2] قال : « كتبت إلى الطيّب عليه السلام إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فاذا أنا بآخر ، ثمَّ بحثت الحصى فاذا أنا بثالث فأخذتها فعرَّفتها ولم يعرفها أحدٌ فما ترى في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : إنّي قد فهمت ما ذكرت من أمر الدَّنانير فان كنت محتاجاً فتصدَّق بثلثها ، وإن كنت غنيّاً فتصدَّق بالكلِّ » .

٤٠٥٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى الجمّال أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من وجد ضالّة فلم يعرِّفها ثمَّ وجدت

---

(١) السند صحيح ، ورواه الكليني ج ٥ ص ١٣٧ في الصحيح أيضاً ، وعليه فتوى الاصحاب .

(٢) محمد بن رجاء مجهول الحال ، وفي بعض النسخ « الحناط » .

عنده فانّها لربّها ومثلها من مال الذي كتمها » .

٤٠٥٣ ـ وروي عن أبي العلاء[١] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل وجد مالاً فعرَّفه حتّى إذا مضت السنة اشترى بها خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدَّراهم هي ابنته ، قال : ليس له أن يأخذ إلاّ الدَّراهم وليس له الابنة ، إنّما له رأس ماله ، إنّما كانت ابنته مملوكة قوم » .

٤٠٥٤ ـ وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة ؟ فقال : ما للمملوك واللّقطة ، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك فانّه ينبغي للحرِّ[٢] أن يعرِّفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها إليه وإلاّ كانت من ماله ، فان مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه ، فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه » .

٤٠٥٥ ـ وسأله داود بن أبي يزيد « عن الأداوة[٣] والنعلين والسوط يجده الرَّجل في الطريق أينتفع به ؟ قال : لا يمسّه » .

٤٠٥٦ ـ وقال عليه السلام[٤] : « لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد[٥] والحبل والعقال وأشباهه » .

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٣٩ عن القمي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء .

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ وفيه « فانه ينبغي له » وما في المتن أظهر .

(٣) الاداوة ـ بالكسر ـ : هي المطهرة ، وقيل : هي اناء صغير من جلد يتطهر به ويشرب .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ، والكليني ج ٥ ص ١٤٠ في الحسن كالصحيح عن حماد .

(٥) الشظاظ خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع أشظة . (النهاية) .

٤٠٥٧ ـ وسئل « عن الشاة الضالّة بالفلاة فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذِّئب قال : وما أحبُّ أن أمسّها ، وعن البعير الضالِّ أيضاً قال : ما لك وله بطنه وعاؤه ، وخفّه حذاؤه ، وكرشه سقاؤه ، خلِّ عنه » .

٤٠٥٨ ـ وروي عن حنان بن سدير قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللّقطة وأنا أسمع ، فقال : تعرِّفها سنة ، فان وجدت صاحبها وإلّا فأنت أحقُّ بها . ـ يعني لقطة غير الحرم ـ » .

٤٠٥٩ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قضى عليٌّ عليه السلام في رجل ترك دابّته من جهد ، قال : إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، وإن تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها » .

٤٠٦٠ ـ وروي عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « سألته عن جُعل الآبق والضالّة ، قال : لا بأس » .

٤٠٦١ ـ وروى الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالّة يجدها الرَّجل فينوي أن يأخذ لها جُعلاً فتنفق قال : هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذ لها جُعلاً فنفقت فلا ضمان عليه » .

٤٠٦٢ ـ وروي عن عبد الله بن جعفر الحميريِّ قال : « سألته عليه السلام[1] في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرَّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع ، لمن يكون ذلك ، وكيف يعمل به ؟ فوقّع عليه السلام : عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه » .

---

(١) يعني العسكري عليه السلام فان عبد الله بن جعفر الحميري من أصحابه ، وهو شيخ القميين ثقة وجه ، والخبر مروى في الكافي عن محمد بن يحيى عنه .

٤٠٦٣ ـ وروى الحجّال[1] عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال له رجل : إنّي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه على نفسي ، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه ، قال له : فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه ؟ قال : إي والله ، قال عليه السلام : فلا والله ماله صاحب غيري ؟ [قال :] واستحلفه أن يدفع إلى من يأمره ، قال : فحلف ، قال : إذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان فيما خفت ، قال : فقسّمه بين إخوانه » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : كان ذلك بعد تعريفه سنة .

٤٠٦٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها ألّا يأخذها ولا يتعرّض لها ، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه » .

وإن كانت اللّقطة دون درهم فهي لك لا تعرِّفها .

وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً فهو لك لا تعرِّفه[2] .

وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوِّمه على نفسك لصاحبه ثمَّ كله فإن جاء صاحبه فردَّ عليه القيمة .

وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها .

باب
﴿ ما يكون حكمه حكم اللقطة ﴾

٤٠٦٥ ـ روى سليمان بن داود المنقريُّ ، عن حفص بن غياث النخعيِّ

---

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٣٨ بسند مجهول عنه .
(٢) المطلس والاطلس هو الدينار الذي لا نقش فيه .

قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً واللّص مسلمٌ فهل يردُّه عليه ؟ قال : لا يردُّه عليه فإن أمكنه أن يردَّه على صاحبه فعل ، وإلاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرِّفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها وإلاّ تصدَّق بها ، فإن صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له » .

﴿ باب الهدية ﴾

٤٠٦٦ ـ قال الصادق عليه السلام : « الهديّة في التوراة غافر عينا » .

٤٠٦٧ ـ وقال عليه السلام : « تهادَوا تحابّوا »[١] .

٤٠٦٨ ـ وقال عليه السلام : « الهديّة تسلُّ السخائم » .

٤٠٦٩ ـ وقال عليه السلام : « نعم الشيء الهدية أمام الحاجة » .

٤٠٧٠ ـ وقال رسول الله «ص» : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت »[٢] .

٤٠٧١ ـ وقال عليه السلام : « عجّلوا ردَّ ظروف الهدايا فإنّه أسرع لتواترها » .

٤٠٧٢ ـ و« كان عليه السلام لا يردُّ الطيب والحلوا » .

٤٠٧٣ ـ و« أتي عليٌّ عليه السلام بهديّة النيروز ، فقال عليه السلام : ما

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) الكراع ـ كغراب ـ هو ما دون الركبة من ساق البقر والغنم ، وظاهره أن المراد بالكراع كراع الشاة وقيل : المراد بالكراع كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان ، ويكون المعنى لو دعيت الى كراع الغميم مع بعده لاجبت ، ولكن لا يناسب لفظ ما ورد من طرق العامة .

هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين اليوم النيروز ، فقال عليه السلام : اصنعوا لنا كلَّ يوم نيروزاً » .

٤٠٧٤ ـ وروي أنّه قال عليه السلام : « نيروزنا كلُّ يوم » .

٤٠٧٥ ـ وروى ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام قال : « أهدى كسرى للنبيِّ «ص» فقبل منه ، وأهدى قيصر للنبيِّ «ص» فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم »[١] .

٤٠٧٦ ـ وقال عليه السلام : « عُد من لا يعودك[٢] ، وأهد إلى من لا يهدي إليك » .

٤٠٧٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الهديّة ثلاث : هديّة مكافأة ، وهديّة مصانعة[٣] وهديّة لله عزَّ وجلَّ » .

٤٠٧٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون له الضيعة الكبيرة ، فإذا كان يوم المهرجان والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرَّبون بذلك الشيء إليه ، فقال : أليس هم مصلّين قلت : بلى ، قال : فليقبل هديّتهم وليكافهم » .

٤٠٧٩ ـ وقال عليه السلام : « إذا أهدي إلى الرَّجل الهديّة من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها ـ يعني الفاكهة وغيرها ـ »[٤] .

---

(١) قال العلامة ـ قدس سره ـ : نحن في رواية ثوير بن أبي فاختة من المتوقفين .

(٢) أي زر أخاك في مرضه وان لم يزرك في مرضك ، ويحتمل أن يكون من المائدة أي المعروف والصلة لا العيادة ، والخبر رواه البخاري في تاريخه ، والبيهقي في شعب الايمان كما في الجامع الصغير .

(٣) لعل المراد به الرشوة ، وفي القاموس المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك آخر . وهي مفاعلة من الصنع ، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٤١ باسناده عن السكوني عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ بسند مرفوع بدون « يعني » .

٤٠٨٠ - وروي عن عيسى بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هديّة وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتّى هلك وأصاب الرَّجل هديّته بعينها أله أن يراجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذه »[1] .

٤٠٨١ - وروي عن إسحاق بن عمّار قال : قلت له : « الرَّجل الفقير يهدي إليّ الهديّة يتعرَّض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئاً أيحلُّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلالٌ ولكن لا تدع أن تعطيه »[2] .

٤٠٨٢ - وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرِّضا عليه السلام قال : « سألته عن مسألة كتب بها إليَّ محمّد بن عبد الله القمّي الأشعريُّ فقال[3] : « لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدّراهم فهل يحلُّ لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ، ولبيوت نيرانهم قوَّام يقومون عليها ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به »[4] .

﴿ باب العارية ﴾

٤٠٨٣ - روي عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي

---

(١) لعله محمول على ما اذا لم يكن المهدي اليه من رحمه .

(٢) رواه الكليني بسند فيه ارسال ، وظاهره عدم وجوب العوض ، ويمكن حمله على عدم العلم بارادة العوض ، او على أن المراد أن الهدية حلال والعوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهدية وان كان بعيداً (المرآة) وقال الفاضل التفرشي : ظاهر النهى وجوب الاعطاء ، وذلك لا ينافي حل الهدية على تقدير عدم الاعطاء .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٢ عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قال له محمد بن عبد الله القمي : ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر - الخ » . بأدنى اختلاف .

(٤) السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهراً أو برضاهم ، فعلى الاول عدم البأس

إبراهيم عليه السلام قال : « العارية ليس على مستعيرها ضمان إلّا أن يشترط ، إلّا ما كان من ذهب أو فضّة فانّهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا[1] ، وقال عليه السلام : إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن » .

٤٠٨٤ ـ وروى أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق ، فقال : إذا كان أميناً فلا غرم عليه » .

٤٠٨٥ ـ وروى أبان ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل استعار ثوباً ثمَّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم » .

٤٠٨٦ ـ و« استعار النبيُّ «ص» من صفوان بن أميّة الجمحيِّ سبعين درعاً حطميّة[2] وذلك قبل إسلامه فقال : أغصب أم عارية يا أبا القاسم ؟ فقال «ص» : لا بل عاريّة مؤدَّاة فجرت السنّة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤدَّاة . وكان صفوان ابن أميّة بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللّص وأخذ منه الرِّداء وجاء به إلى رسول الله «ص» وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان : يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي قد وهبته له ، فقال عليه السلام : ألّا كان هذا قبل أن ترفعه إليَّ ؟ فقطعه[3] فجرت السنّة في الحدِّ إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيّنة أن لا يعطّل ويقام » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لا قطع على من يسرق من

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ في الموثق .

(٢) الحطمية نسبة الى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع وتنسب اليه ، وقيل : سميت بذلك لأنها تحطم السيوف .

(٣) روى المؤلف نحوه في الخصال ص ١٩٢ مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) .

المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمّامات والأرحية والخانات وإنّما قطعه النبيُّ «ص» لأنَّه سرق الرِّداء وأخفاه فلا خفائه قطعه ولو لم يخفه لعزَّره ولم يقطعه .

﴿ باب الوديعة ﴾

٤٠٨٧ - روى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان » .

٤٠٨٨ - وقال(١) « في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق ، قال : هو مؤتمن » .

٤٠٨٩ - وروي عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره ، فوضعها الرَّجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها من ملكه ؟ فوقّع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله تعالى » .

٤٠٩٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعميِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟ قال : لا يأخذ إلّا أن يكون له وفاء ، وقال : قلت : أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه ؟ قال : نعم » .

٤٠٩١ - وروي عن مسمع أبي سيّار(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثمَّ إنّه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إيّاه فقال : هذا مالك فخذه وهذه

---

(١) اما تتمة للخبر السابق أو معلق عليه . ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ .
(٢) هو ثقة والطريق اليه ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري .

أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حلٍّ فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الرِّبح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتّى أستطلع رأيك فما ترى ؟ فقال : خذ نصف الرِّبح وأعطه النصف وحلّله فإنَّ هذا رجل تائب والله يحبُّ التوَّابين » .

٤٠٩٢ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال له الرَّجل : إنّها كانت عليه قرضاً وقال الآخر . إنّها كانت وديعة ، فقال : المال لازم له إلّا أن يقيم البيّنة إنها كانت وديعة » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : مضى مشايخنا ـ رضي الله عنهم ـ على أنَّ قول المودَع مقبول فانّه مؤتمن ولا يمين عليه .

٤٠٩٣ ـ وقال رجل للصادق عليه السلام : « إنّي ائتمنت رجلاً على مال أودعته إيّاه عنده فخانني فيه وأنكر مالي ، فقال عليه السلام : لم يخنك الأمين ولكنّك ائتمنت الخائن » .

﴿ باب الرهن ﴾

٤٠٩٤ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرَّهن ، قال : هو من مال الرَّاهن ويرتجع المرتهن عليه بماله » .

٤٠٩٥ ـ وفي رواية إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : الظهر يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركبه نفقته ، والدَّرُّ يشرب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب الدَّرَّ نفقته » .

٤٠٩٦ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجل يرتهن العبد فيصيبه عورٌ أو ينقص من

جسده شيء على من يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه ، قال : قلت : إنَّ الناس يقولون إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرَّجل بقدر ما ينقص من العبد ، قال : أرأيت لو أنَّ العبد قَتَل على من تكون جنايته ؟ قال : جنايته في عنقه » .

٤٠٩٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين أحدهما يقول : استودعتكاه ، والآخر يقول هو رهن ، فقال : القول قول الذي يقول هو رهن عندي إلّا أن يأتي الذي ادَّعى أنّه قد أودعه بشهود » .

٤٠٩٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد[1] قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يأخذ الدَّابة والبعير رهناً بماله هل له أن يركبهما ؟ فقال : إن كان يعلفهما فله أن يركبهما وإن كان الذي أرهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما » .

٤٠٩٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غَلّة كثيرة ، فقال : على الذي ارتهن الأرض والدَّار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدَّار ما أخذ من الغلّة ويطرحه عنه من الدَّين له » .

٤١٠٠ ـ وروى محمّد بن حسّان ، عن أبي عمران الأرمنيِّ[2] عن عبد الله بن الحكم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دِين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم ، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدَّين ، قال : يقسّم جميع ما خلّف من الرُّهون وغيرها على أرباب

---

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٣٦ والتهذيب ج ٢ ص ١٦٦ بسند صحيح مع اختلاف .

(٢) أبو عمران الارمني اسمه موسى بن رنجويه وهو ضعيف وله كتاب والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ في الضعيف أيضاً .

الدَّين بالحصص » .

٤١٠١ ـ قال : « وسألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرَّهن يساوي ألفين فضاع ، قال : يرجع عليه بفضل ما رهنه ، وإن كان أنقص ممّا رهنه عليه رجع على الرَّاهن بالفضل ، وإن كان الرَّهن يسوى ما رهنه عليه فالرَّهن بما فيه » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا متى ضاع الرَّهن بتضييع المرتهن له فأمّا إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه يرجع بماله على الرَّاهن ، وتصديق ذلك :

٤١٠٢ ـ ما رواه عليُّ بن الحكم[١] ، عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الرَّهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقّه على الرَّاهن فأخذه ، وإن استهلكه ترادَّا الفضل بينهما » .

٤١٠٣ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإنَّ ثمرتها من حساب ماله ، وله حساب ما عمل فيها وأنفق فيها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها » .

٤١٠٤ ـ وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام في رهن اختلف فيه الرَّاهن والمرتهن ، فقال الرَّاهن : هو بكذا وكذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر إنّه يصدَّق المرتهن حتّى يحيط بالثمن لأنّه أمين » .

٤١٠٥ ـ وروى صفوان بن يحيى[٢] ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرَّهن فلا يدري لمن هو

---

(١) طريق المصنف اليه صحيح وهو ثقة ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٤ في الضعيف ..

(٢) الطريق الى صفوان بن يحيى حسن كالصحيح ، ورواه الكليني في الموثق .

من الناس [فقال : ما أحبُّ أن يبيعه حتّى يجيء صاحبه] ، قلت : لا يدري لمن هو من الناس ، فقال فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون ، يبيعه فيؤجر بما بقي ، وإن كان فيه فضل فهو أشدُّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتّى يجيء صاحبه » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتّى يجيء ، وتصديق ذلك :

٤١٠٦ ـ ما رواه القاسم بن سليمان[١] عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل رهن رهناً إلى وقت ثمَّ غاب هل له وقتٌ يباع فيه رهنه ؟ فقال : لا حتّى يجيء » .

٤١٠٧ ـ وروى أبان ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل رهن عند رجل سوارين[٢] فهلك أحدهما ، قال : يرجع بحقّه فيما بقي » .

٤١٠٨ ـ وقال عليه السلام : « في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض » .

٤١٠٩ ـ وقال عليه السلام « في رجل رهن عنده رجلٌ مملوكاً فجُذم ، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرِّكه فأكل ـ يعني أكله السوس[٣] ـ هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا » .

٤١١٠ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٤ في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة .

(٢) السوار ـ ككتاب ـ : حلية كالطوق تلبسه المرأة في معصمها أو زندها .

(٣) السوس ـ بالضم ـ : دود يقع في الصوف (القاموس) .

الرَّجل يرهن عند الرَّجل الرَّهن فيصيبه توى[1] أو ضاع ، قال : يرجع بماله عليه » .

٤١١١ ـ وروى محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن حفص المروزيِّ قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دَين ولم يخلف شيئاً إلّا رهناً في يده بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله أو هو وسائر الدُّيان فيه شركاء فكتب عليه السلام : جميع الدُّيان في ذلك سواء يوزِّعونه بينهم بالحصص . قال : وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجلٌ فادَّعى عليه مالاً وانَّ عنده رهناً ، فكتب عليه السلام إن كان له على الميّت مالٌ ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده وليردَّ الباقي على ورثته ، ومتى أقرَّ بما عنده أخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه وأوفي حقّه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم ، يحلفون بالله ما يعلمون أنَّ له على ميّتهم حقّاً » .

٤١١٢ ـ وروى فضالة ، عن أبان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته كيف يكون الرَّهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابّة أو فضّة أو متاعاً فأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنة ؟ قال : إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، قال : وإن قال : ذهب من بين مالي وله مالٌ فلا يصدَّق » .

٤١١٣ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون

---

(١) التوى : الهلاك والتلف ، وقد تقدم .

(٢) الطريق الى البزنطي صحيح وهو ثقة جليل ، وداود بن الحصين واقفي موثق والفضل بن عبد الملك ثقة .

حقّه في الآخر ؟ قال : نعم ، قلت أو داراً فاحترقت أيكون حقّه في التربة ؟ قال : نعم ، قلت : أو دابّتين فهلكت إحداهما أيكون حقّه في الأخرى ؟ قال : نعم ، قلت : أو متاعاً فهلك من طول ما تركه أو طعاماً ففسد أو غلاماً فأصابه جدريٌّ فعمي أو ثياباً تركها مطويّة لم يتعاهدها ولم ينشرها حتّى هلكت قال : هذا نحو واحد يكون حقّه عليه » .

٤١١٤ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلكه أعلى الرَّجل أن يردَّ على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه ، قلت : فهلك نصف الرَّهن ، قال : على حساب ذلك ، قلت : فيترادَّان الفضل قال : نعم » .

٤١١٥ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرَّهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدِّي الفضل إلى صاحب الرَّهن ، وإن كان الرَّهن أقلَّ من ماله فهلك الرَّهن أدَّى إليه صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرَّهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء » .

٤١١٦ ـ وروى فضالة ، عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اختلفا في الرَّهن فقال أحدهما : رهنته بألف درهم ، وقال الآخر : رهنته بمائة درهم فإنّه يُسأل صاحب الألف البيّنة ، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة ، وإن كان الرَّهن أقلَّ ممّا رهن به أو أكثر واختلفا في الرَّهن فقال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر : هو وديعة فانّه يُسأل صاحب الوديعة البيّنة ، فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرَّهن »[1] .

٤١١٧ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يرهن العبد أو الثوب أو الحليَّ أو متاع البيت

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٧ عن أبان عن ابن أبي يعفور عنه عليه السلام .

فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلٍّ من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحلّه له وما أحبُّ أن يفعل ، قلت : فارتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة[1] ؟ قال : لصاحب الدَّار ، قلت : فارتهن أرضاً بيضاء فقال له صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : هذا حلالٌ ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما أحلّه لأنّه يزرع بماله ويعمرها » .

٤١١٨ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن رباح القلّاء قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو ، ولا بكم هو رهن ، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله » .

٤١١٩ ـ وروى أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسديُّ ـ رضي الله عنه ـ عن موسى بن عمران النخعيِّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليِّ ، عن عليٍّ بن سالم ، عن أبيه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي « أنَّ من كان بالرَّهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء » فقال : ذلك إذا ظهر الحقُّ وقام قائمنا أهل البيت ، قلت : فالخبر الذي روي « أنَّ ربح المؤمن على المؤمن ربواً » ما هو؟ قال : ذاك إذا ظهر الحقُّ وقام قائمنا أهل البيت وأمّا اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه » .

٤١٢٠ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يرهن جاريته أيحلُّ له أن يطأها ؟ قال : إنَّ الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها ؟ قال : نعم لا أرى بهذا بأساً »[2] .

---

(١) الغلة : الدخل من كرى دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٧ في الصحيح ، وروى أيضاً نحوه عن الحلبي عن الصادق عليه السلام .

باب
﴿ الصيد والذبايح ﴾

قال الله تبارك وتعالى : **﴿ يسئلونك ماذا أُحلَّ لهم قل أُحلَّ لكم الطيّبات وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنَّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾** .

٤١٢١ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في صيد الكلب: «إن أرسله صاحبه وسمّى فليأكل كلّما أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلّم فعلّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنّه معلّم فأمّا ما خلا الكلاب ممّا تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : « مكلّبين » فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته » .

٤١٢٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : « كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه ، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلّا بضعة واحدة » .

٤١٢٣ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسيِّ يأخذه الرَّجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل ما أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنّه مكلّب وذكر اسم الله عليه » .

٤١٢٤ - وروى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه ؟ فقال : لا ، إذا صاده وقد سمّى فليأكل ، وإذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل ، وهو « ممّا علّمتم من الجوارح مكلّبين » .

٤١٢٥ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أرسل الرَّجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن

يسمّي ، وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمّي » .

٤١٢٦ ـ وحكم ذلك في خبر آخر : « أن يسمّي حين يأكل » .

٤١٢٧ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّميّة[١] يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها ؟ قال : إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فليأكل ، وذلك إذا كان قد سمّى » .

٤١٢٨ ـ وروى أبان[٢] ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما أخذت الحِبالة[٣] وقطعت منه فهو ميتة ، وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمَّ كل منه » .

٤١٢٩ ـ وروى أبان بن عثمان ، عن عيسى القمّي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أرمي بسهم فلا أدري أسمّيت أم لم أسمّ ؟ فقال : كل ولا بأس ، فقلت : أرمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه ، فقال : كل ما لم يؤكل منه وإن أكل منه فلا تأكل [منه] » .

٤١٣٠ ـ وسأله محمّد بن عليٍّ الحلبيُّ « عن الصيد يضربه الرَّجل بالسيف أو يطعنه برمحه أو يرميه بسهمه فيقتله ، وقد سمّى حين فعل ذلك ، قال : كله فلا بأس به » .

٤١٣١ ـ وروى ابن مسكان ، عن الحلبيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرَّجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمّى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة ، فقال : إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فإذا رآه فليأكله » .

٤١٣٢ ـ وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول : « فيما قتل

---

(١) الرمية : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك (الوافي) والطريق الى حماد بن عيسى صحيح ، ورواه الكليني ج ٦ ص ٢١٠ في الحسن كالصحيح .

(٢) هو أبان بن عثمان الطريق اليه صحيح .

(٣) الحبالة ـ بالكسر ـ ما يصطاد بها من أي شيء كان (النهاية) .

المعراض[1] لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك »[2] .

٤١٣٣ ـ وفي رواية حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد ، فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليه فليأكل ممّا قتل ، وإن كان له نبل غيره فلا » .

٤١٣٤ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس » .

١٤٣٦ ـ وفي خبر آخر : « إن كانت تلك مرماته فلا بأس » .

٤١٣٤ ـ وروي « أنّه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل »[3] .

٤١٣٧ ـ وقال عليٌّ عليه السلام « في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلّها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله عليه وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عزَّ وجلَّ » .

٤١٣٨ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ ، وحمّاد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه سئل عن قتل الحجر والبندق[4] أيؤكل ؟ فقال : لا » .

٤١٣٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام[5] « في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدري من قتله ، فقال : لا تطعموه » .

---

(١) المعراض ـ كمحراب ـ : سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حده . (القاموس) .

(٢) مروي في الكافي ج ٦ ص ٢١٢ بلفظ آخر .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٢ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) البندق ـ بضم الباء الموحدة وسكون النون ـ كل ما يرمي به والرصاص

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١١ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه «ص» .

وقال[1] : من جرح بسلاح وذكر اسم الله عزَّ وجلَّ ثمَّ بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثمَّ وجده لم يأكل منه سبعٌ وعلم أنَّ سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء [الله] » .

٤١٤٠ ـ وقال عليه السلام « في أيّل[2] اصطاده رجل فيقطّعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي ؟ فقال : ليس فيه نهي وليس به بأس » .

٤١٤١ ـ وروى أبان ، عن محمّد الحلبيِّ قال : « سألته عن الرَّجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه ، فقال : كله » .

٤١٤٢ ـ وروى المفضّل بن صالح[3] ، عن أبان بن تغلب قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أميَّة أنَّ ما قتل الباز والصقر فهو حلالٌ وكان يتّقيهم وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر » .

٤١٤٣ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتّى تذكّيه » .

٤١٤٤ ـ وقال عليه السلام : « إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمَّ كل منه » .

فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته .

وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله . وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء [فمات] فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان

---

(١) يعني قال أبو جعفر عليه السلام كما هو صريح الكافي في ج ٦ ص ٢١٠ فهو تتمة للخبر السابق .

(٢) الايل ـ كقنب وخلب ، أوكسيد وميت ، أو كبقم ـ : التيس الجبلي .

(٣) هو أبو سمينة الصيرفي كان ضعيفاً جداً ، ورواه الكليني في الضعيف عنه أيضاً .

رأسه في الماء فلا تأكله .

والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلّا أن يعرف صاحبه فيردُّه عليه .

٤١٤٥ - و« نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار »[١] .

ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتّى ينهض .

٤١٤٦ - وروى ابن أبي عمير ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين أنّه قال : « والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطُّ سألته فقلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال : كل ما دفَّ ولا تأكل ما صفَّ ، قال : قلت : البيض في الآجام ؟ قال : كلُّ ما استوى طرفاه فلا تأكل ، وكلُّ ما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء ؟ قال : كلُّ ما كانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل »[٢] .

وفي حديث آخر : إن كان الطير يصفُّ ويدفُّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل ، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصية .

٤١٤٧ - وقال رسول الله «ص» : « كلُّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام »[٣] .

٤١٤٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن الحارث[٤] قال :

---

(١) دعائم الاسلام مرسلاً عنه عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٤٧ في الحسن كالصحيح ، وقال في الصحاح : « القانصة واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها » . والمراد الامعاء .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ في الحسن كالصحيح عن نجبة بن الحارث .

« سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ممّا يأكل السمك منه يحلُّ ؟ قال : لا بأس به كله » .

٤١٤٩ ـ وسأل كردين المسمعيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الحباری[١] فقال : لوددت أنَّ عندي منه فآكل حتّى أمتلي » .

٤١٥٠ ـ وسأل زكريّا بن آدم أبا الحسن عليه السلام « عن دجاج الماء ، فقال : إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به » .

٤١٥١ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن بيض طير الماء ، فقال : ما كان منه مثل بيض الدُّجاج ـ يعني على خلقته ـ فكل » .

٤١٥٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل منه ما ليس له فلس »[٢] .

٤١٥٣ ـ وروى حمّاد ، عن أبي أيّوب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل ؟ قال : لا » .

٤١٥٤ ـ وسأله عبد الرَّحمن بن سيابة « عن السمك يصاد ثمَّ يجعل في شيء ثمَّ يعاد في الماء فيموت فيه ، فقال : لا تأكل لأنّه مات في الذي فيه حياته » .

٤١٥٥ ـ وروى أبان ، عن زرارة قال : قلت له : « سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتّى ماتت آكلها ؟ قال : نعم » .

٤١٥٦ ـ وروى القاسم بن بريد[٣] ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر

---

(١) الحباری ـ بضم المهملة مقصوراً ـ : طائر معروف يضرب به المثل في البلاهة
(٢) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٩ نحوه في ذيل حديث عن أبي جعفر عليه السلام .
(٣) القاسم بن البريد ثقة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢١٧ في الصحيح .

عليه السلام « في رجل نصب شبكة في الماء ثمَّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة ، ثمَّ أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموّتن فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه » .

٤١٥٧ ـ وسأل أبو الصباح الكنانيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الحيتان يصيدها المجوس ، قال : لا بأس بها إنّما صيد الحيتان أخذها » .

٤١٥٨ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بكواميخ[١] المجوس ، ولا بأس بصيدهم السمك » .

٤١٥٩ ـ قال ؛ « وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها ، قال : لا بأس » .

٤١٦٠ ـ وسأله الحلبيُّ « عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ ، فقال : لا بأس به »[٢] .

٤١٦١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تأكل الجِرِّي ، ولا المارماهي ، ولا الزِّمّير ولا الطافي[٣] ـ وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء ـ » .

وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيٌّ هو أو غير ذكيٍّ ـ وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً ـ فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيٍّ ، وإن كان على وجهه فهو ذكيٌّ .

وكذلك إذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكيٌّ هو أم ميتة فألق منه قطعة على النّار فان تقبّض فهو ذكيٌّ ، وإن استرخى على النّار فهو ميتة .

٤١٦٢ ـ وروي « فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا فإنّه يشقُّ

(١) الكواميخ ـ جمع كامخ ـ : ادام يؤتدم به وهو معرب .
(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٦ في الحسن كالصحيح .
(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام .

أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل ، وإن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل »[1] .

وإن ابتلعت حيّة سمكة ثمَّ رمت بها وهي حيّة تضطرب ، فإن كان فلوسها قد تسلّخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلّخت أكلت .

﴿ ما تذكى به الذبيحة ﴾[2]

٤١٦٣ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة[3] والقَصَبة والعود يذبح بهنَّ الانسان إذا لم يجد سكّيناً فقال : إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك » .

٤١٦٤ ـ وروى ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة » .

٤١٦٥ ـ وروى الفضل[4] ، وعبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ قوماً أتوا النبيَّ «ص» فقالوا له : إنَّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها » .

٤١٦٦ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ ثوراً ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسيافهم فضربوه وأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه ، فقال : ذكاة وحيّة ولحمه حلال » .

٤١٦٧ ـ وروى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن بعير تردَّى في بئر فذبح من قبل ذنبه ، [فـ]ـقال : لا بأس إذا

---

(١) لم أجده مسنداً .

(٢) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

(٣) المروة ـ بفتح الميم ـ : حجارة حادة براقة يقدح النار .

(٤) يعني فضل بن عبد الملك كما صرح به في التهذيب والكافي ج ٦ ص ٢٣١ .

ذكر[وا] اسم الله عليه » .

٤١٦٨ - وروى عمر بن أذينة ، عن الفضيل قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع الرَّأس ، فقال : ذكاة وحيّة فلا بأس بأكله » .

٤١٦٩ - وفي رواية حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن خرج الدَّم فكل » .

٤١٧٠ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس به إذا سال الدَّم » .

٤١٧١ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الشاة تُذبح فلا تتحرَّك ويهراق منها دمٌ كثير عبيط ، فقال : لا تأكل ، إنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرِّجل أو طرفت العين فكل »[١] .

٤١٧٢ - وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل « عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم ولكن لا يتعمّد قطع رأسه » .

٤١٧٣ - وروى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكلنَّ من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردِّية ولا النطيحة إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه » .

٤١٧٤ - وروى أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال ، « في الذَّبيحة تذبح وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تامّاً فكله ، فإنَّ ذكاته ذكاة أمّه ، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله » .

٤١٧٥ - وروى عمر بن أذينة ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ويدل على حرمة ما لم يتحرك بعد الذبح وان يهريق دم كثير ، والركض : التحريك .

السلام قال : « سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **أحلّت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ فقال : الجنين إذا أشعر [أ]و أوبر فذكاته ذكاة أمّه » .

٤١٧٦ ـ وروى الكاهليُّ(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل وأنا عنده عن قطع أليات الغنم ، قال : لا بأس بقطعها إذا كانت إنّما تصلح به مالك ، ثمَّ قال : إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام أنَّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به » .

٤١٧٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كلُّ منحور مذبوح حرام ، وكلُّ مذبوح منحور حرام » .

٤١٧٨ ـ وروي عن صفوان بن يحيى قال : « سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزِّنا وقد عرفناه بذلك ، قال : لا بأس به والمرأة والصبيُّ إذا اضطرُّوا إليه » .

٤١٧٩ ـ وسأله الحلبيُّ « عن ذبيحة المرجيِّ والحروريِّ ، قال : فقال : كل وقر واستقر حتّى يكون ما يكون » .

٤١٨٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تأكل ذبيحة اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ وجميع من خالف الدِّين إلاّ [ما] إذا سمعته يذكر اسم الله عليها ، وفي كتاب عليٍّ عليه السلام لا يذبح المجوسيُّ ولا النصرانيُّ ولا نصارى العرب الأضاحيَّ ، وقال : تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزَّ وجلَّ » .

٤١٨١ ـ وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها ، قلت : فإنّهم يذكرون عليها المسيح فقال : إنّما أرادوا بالمسيح الله تعالى » .

٤١٨٢ ـ وروى أبو بكر الحضرميُّ ، عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « حدِّثني حديثاً وأمل عليَّ حتّى أكتبه ، فقال : أين

---

(١) يعني عبد الله بن يحيى ، وطريق المؤلف اليه صحيح .

حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قلت : حتّى لا يردّه عليَّ أحدٌ ، ما تقول في مجوسيٍّ قال بسم الله وذبح ؟ فقال : كل ، فقلت : مسلم ذبح ولم يسمّ ؟ فقال : لا تأكل إنَّ الله تعالى يقول : ﴿ **فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه** ﴾ ويقول : ﴿ **ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ .

٤١٨٣ ـ وروى الحسين الأحمسيُّ[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم » .

٤١٨٤ ـ وروى الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبيد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّا نكون بالجبل فنبعث الرُّعاة إلى الغنم فربّما عطبت الشاة[٢] وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها ؟ قال : لا إنّما هي الذَّبيحة فلا يؤمن عليها إلّا المسلم » .

٤١٨٥ ـ وروي[٣] عن الفضيل ؛ وزرارة ؛ ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أنّهم سألوه عن شراء اللّحم من الأسواق ولا يدري ما يصنع القصّابون ؟ فقال : كل إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه » .

﴿ ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية ﴾[٤]

٤١٨٦ ـ وسأل محمّد بن مسلم[٥] أبا عبد الله عليه السلام « عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كُل لا بأس بذلك ما لم يتعمّد ، قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسمِّ ؟ فقال : إن كان ناسياً فليسمِّ حين يذكر يقول : بسم الله

---

(١) هو الحسين بن عثمان الاحمسي الثقة ولم يذكر المؤلف طريقه اليه ، ورواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ في الحسن كالصحيح .

(٢) أي أشرف على الهلاك ، والمراد بالرعاة الكفار من أهل الكتاب .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٧ في الحسن كالصحيح عنهم .

(٤) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٣ ، والشيخ في التهذيب في الحسن كالصحيح .

على أوّله وعلى آخره » .

٤١٨٧ - وسأل محمّد بن مسلم[1] أبا جعفر عليه السلام « عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله عزَّ وجلَّ قال : هذا كلّه من أسماء الله تعالى ، لا بأس به » .

٤١٨٨ - وفي رواية حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الرَّجل يذبح فينسى أن يسمّي أتؤكل ذبيحته ؟ قال : نعم إذا كان لا يُتّهم ويُحسن الذَّبح قبل ذلك ، ولا ينخع ، ولا يكسر الرَّقبة حتّى تبرد الذَّبيحة » .

٤١٨٩ - وروى محمّد الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يسمِّ إذا ذبح فلا تأكله » .

٤١٩٠ - وروى حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة ، فقال : إن كنَّ نساء ليس معهنَّ رجلٌ فلتذبح أعلمهنَّ ولتذكر اسم الله عليه ، وسألته عن ذبيحة الصبيِّ فقال : إذا تحرَّك وكان خمسة أشبار ، وأطاق الشفرة » .

٤١٩١ - وفي رواية عمر بن أذينة[2] عن رهط رووه عنهما عليهما السلام جميعاً « أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذَّبح وسمّت فلا بأس بأكله ، وكذلك الصبيُّ ، وكذلك الأعمى إذا سدِّد » .

٤١٩٢ - وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، والغلام إذا قوي

---

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٨ في الحسن كالصحيح عنه ، عن غير واحد عنهما (عليهم السلام) .

على الذّبيحة وذكر اسم الله تعالى حلّت ذبيحته ، وذلك إذا خيف فوت الـذَّبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما » .

٤١٩٣ ـ وروى ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليـه السـلام « أنَّ عليَّ بن الحسـين عليهما السـلام كـانت لـه جـاريـة تـذبـح لـه إذا أراد »[١] .

﴿ الحمل والجدي يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة ﴾[٢]

٤١٩٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تأكـل من لحم حَمَل رضـع من خنزيرة »[٣] .

٤١٩٥ ـ وكتب أحمـد بن محمّـد بن عيسى[٤] إلى عـليٍّ بن محمّـد عليهـما السـلام : « امرأة أرضعت عَنـاقاً[٥] [من الغنم] بلبنهـا حتّى فطمتهـا ، فكتب عليه السلام : فعل مكروهٌ ، ولا بأس به » .

٤١٩٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن حنـان بن سدير قال : « سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضـع من لبن خنزيـرة حتّى شبَّ وكبر ثمَّ استفحله رجلٌ في غنمه فخرج له نسل ، قال : أمّا مـا عرفت من نسله بعينه فلا تقربه ، وأمّا ما لم تعرفه فإنّه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه » .

﴿ الحلال والحرام من لحوم الدواب ﴾[٦]

٤١٩٧ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبـا جعفر عليـه السلام « عن لحـوم الخيل

---

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي عنه عليه السلام .
(٢) العنوان زائد منا وليس في الاصل .
(٣) الحمل ـ بالتحريك ـ الذكر من أولاد الضأن قبل استكمالها الحول .
(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٥٠ قال : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ـ الخ .
(٥) العناق ـ بالفتح ـ الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .
(٦) العنوان زائد منا وليس في الاصل .

والدَّوابِّ والبغال والحمير ، فقال : حلال ولكن الناس يعافونها »[1] .

وإنّما نهى رسول الله «ص» عن أكل لحوم الحمر الانسيّة بخيبر لئلّا تفنى ظهورها ، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم .

ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشيّة ولا بأس بأكل الآمص وهو اليحامير .

ولا بأس بألبان الأتن والشيراز المتّخذ منها .

ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذِّئب والفأرة والأرنب والضبُّ والطاووس والنعامة والدُّعموص والجِرِّي والسرطان والسلحفاة والوطواط والبقعاء والثعلب والدّبُّ واليربوع والقنفذ[2] مسوخ لا يجوز أكلها .

٤١٩٨ - وروي « أنَّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام فإنَّ هذه مُثل فنهى الله عزَّ وجلَّ عن أكلها » .

٤١٩٩ - وروى الوشّاء ، عن داود الرِّقّيِّ[3] قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ رجلًا من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن البخت[4] وعن أكل لحم الحمام المسرول فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت ، وشرب ألبانها وأكل لحومها ، وأكل لحم الحمام المسرول »[5] .

ونهى عليه السلام عن ركوب الجلّالات وشرب ألبانها فقال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

---

(١) عاف الطعام كرهه ، ورواه البرقي ص ٤٧٣ من المحاسن .

(٢) الدعموص - بضم الدال - : دويبة تكون في مستنقع الماء وتتكون فيه ، والجري نوع من السمك غير ذي فلس ، والوطواط : الخفاش .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٣١١ في الصحيح عنه .

(٤) المراد بأبي الخطاب محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي وهو غال ملعون ذو رأي الحادي وله أصحاب ، والبخت والبخاتي ، الابل الخراسانية .

(٥) الحمام المسرول الذي في رجليه ريش .

والناقة الجلّالة تربط أربعين يوماً ، ثمّ يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها ، والبقرة تربط ثلاثين يوماً .

٤٢٠٠ - وفي رواية القاسم بن محمّد الجوهريّ « أنّ البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تُربط عشرة أيّام ، والبطّةُ تربط ثلاثة أيّام وروى ستّة أيّام - والدُّجاجة تُربط ثلاثة أيّام ، والسمك الجلّال يُربط يوماً إلى اللّيل في الماء » .

٤٢٠١ - وقال الصادق عليه السلام : « كلُّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرِّ مثله فجائز أكله ، وكلُّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرِّ لم يجز أكله » .

٤٢٠٢ - وروى أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تأكل الجرِّيَّ ولا الطحال »[1] .

٤٢٠٣ - وروى ابن مسكان ، عن عبد الرَّحيم القصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ إبراهيم عليه السلام لمّا أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال : هذا لي ؟ فقال إبراهيم عليه السلام : لا ، قال : لي منه كذا وكذا ؟ قال إبراهيم عليه السلام : لا ، فلم يزل يسمّي عضواً عضواً من الشاة ويأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتّى انتهى إلى الطحال فسمّاه فأعطاه إيّاه فهو لقمة الشيطان » .

وقال الصادق عليه السلام : إذا كان اللّحم مع الطحال في سفّود[2] أكل اللّحم إذا كان فوق الطحال ، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأنَّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلّا أن يثقب فإن ثقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب[1] .

فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرِّيٍّ أو غيرها ممّا لا يجوز أكله في سفّود

---

(١) الطحال : غدة اسفنجية في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب .

(٢) السفود بالفتح كتنور - : الحديدة التي يشوى بها اللحم .

(٣) الجوذاب - بالضم - : طعام يتخذ من سكرو أرز ولحم .

أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفّود فوق الجرّيّ وفوق اللّاتي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرّيّ لم تؤكل .

٤٢٠٤ - وكتب محمّد بن إسماعيل بن بزيع[١] إلى الرِّضا عليه السلام : « اختلف الناس في الرَّبيثا[٢] فما تأمرني فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بها » .

٤٢٠٥ - وروي عن حنان بن سدير[٣] قال : « أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده ، فنظر إليها وقال : هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه » .

٤٢٠٦ - وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان ، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك » .

٤٢٠٧ - وروى محمّد بن يحيى الخثعميُّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « جعلت فداك ما تقول في الكنعت[٤] ؟ قال : لا بأس بأكله ، قلت : فإنّه ليس له قشرٌ ؟ قال : بلى ولكنّها حوتة سيّئة الخلق تحتك بكلِّ شيء ، فإذا نظرت في أصل أذنيها وجدت لها قشراً » .

٤٢٠٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كلُّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه »[٥] .

٤٢٠٩ - وروى الحسن بن عليِّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال :

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ باسناده عن الحسين بن سعيد .

(٢) الربيثا : ضرب من السمك له فلس لطيف .

(٣) مروى في الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ في الحسن كالصحيح عنه .

(٤) الكنعت ـ كجعفر ـ : ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ في الصحيح ، والكليني أيضاً ج ٦ ص ٣٣٩ .

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاخصاء فلم يجبني[1] ، فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به » .

٤٢١٠ ـ وروى يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « السخلة التي مرَّ بها رسول الله «ص» وهي ميتة فقال : ما ضرَّ أهلها لو انتفعوا بإهابها[2] فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله «ص»: ما كان على أهلها لو انتفعوا باهابها » .

٤٢١١ ـ وسأل سعيد الأعرج[3] أبا عبد الله عليه السلام « عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقيّة من دم[4] ، أيؤكل منها ؟ قال : نعم فإنَّ النّار تأكل الدَّم » .

٤٢١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت[5] قال : لا بأس به قلت : اللّبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به ، قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدَّجاجة فقال : كلُّ هذا ذكيٌّ لا بأس به » .

٤٢١٣ ـ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنيُّ عن أبي جعفر محمّد بن

---

(١) في اللغة خصي يخصى خصاء صيره خصياً ، والخصى الذي سلت خصيتاه ، والاخصاء جعل الحيوان خصياً .

(٢) الاهاب ـ ككتاب ـ : الجلد أو ما لم يدبغ منه .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٢٥ في الصحيح .

(٤) قيل : الاوقية ـ بالضم ـ سبعة مثاقيل تكون عشرة دراهم ، وقال في الصحاح هي في الحديث أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضى واليوم فما يتعارفه الناس فعشرة دراهم . (الوافي) .

(٥) في الصحاح الانفحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ـ : كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فاذا أكل فهو كرش والجمع أنا فح ـ إنتهى .

عليٍّ الرِّضا عليه السلام أنّه قال : « سألته عمّا أهلَّ لغير الله به ، فقال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرَّم الله ذلك كما حرَّم الميتة والدَّم ولحم الخنزير فمن اضطُّر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله متى تحلُّ للمضطَّرِّ الميتة ؟ قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله «ص» سئل فقيل له : يا رسول الله إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلُّ لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها »[1] .

قال عبد العظيم : فقلت له : يا ابن رسول الله ما معنى قوله عزَّ وجلَّ ﴿ **فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد [فلا إثم عليه]** ﴾ قال : العادي السارق ، والباغي الذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً لا ليعود به على عياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرًّا ، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر[2] .

قال : فقلت : فقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **والمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة وما أكل السبع إلّا ما ذكّيتم** ﴾ قال : المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتّى تموت ، والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتّى لم يكن بها حركة ، والمتردِّية التي تتردَّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردَّى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فيذكّى .

قلت : « وأن تستقسموا بالأزلام »[3] ؟ قال : كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح ، وكانت عشرة : سبعة لها أنصباء ، وثلاثة لا أنصباء لها ، أمّا التي لها أنصباء فالفذُّ والتوأم والنافس

---

(١) المخمصة : المجاعة .

(٢) رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٧٥ عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) في القاموس : الزلم ـ محركة ـ : قدح لا ريش عليه .

والحلس والمسبل والمعلى والرَّقيب[1] ، وأمّا التي لا أنصباء لها فالفسيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتّى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ، ثمَّ ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً ، فلمّا جاء الإسلام حرَّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرَّم فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق** - يعني حراماً - ﴾ . وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسدي - رحمه الله - عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله [الحسنيِّ] عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الرِّضا عليهما السلام .

٤٢١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من اضطرَّ إلى الميتة والدَّم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر » وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريِّ » .

٤٢١٥ - وروى محمّد بن عذافر ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « لِمَ حرَّم الله الخمر والميتة والدَّم ولحم الخنزير ؟ فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى لم يحرِّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحلَّ لهم ، ولا زهد فيما حرَّمه عليهم ، ولكنّه عزَّ وجلَّ خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه لهم ، وعلم ما يضرُّهم فنهاهم عنه ، ثمَّ أحلّه للمضطرِّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك[2] ، ثمَّ قال : وأمّا الميتة فإنّه لم ينل أحد منها إلّا ضعف بدنه ، ووهنت قوَّته ، وانقطع نسله ، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة .

---

(١) الانصباء جمع نصيب ، وهذه الاسماء خلاف الترتيب المشهور ، ففي الصحاح سهام الميسرة عشرة أولها الفذ ، ثم التوأم ، ثم الرقيب ، ثم الحلس ، ثم النافس ، ثم المسبل ، ثم المعلى ، وترتيب مالا أنصباء لها المذكور كترتيب ما ذكر في الصحاح .

(٢) البلغة - بالضم - : ما يتبلغ به من العيش . (القاموس) .

وأمّا الدَّم فإنّه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب[1] ، وقساوة القلب ، وقلّة الرَّأفة والرَّحمة حتّى لا تؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه .

وأمّا لحم الخنزير فإنَّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدُّبِّ ، ثمَّ نهى عن أكل المُثلة[2] لئلا ينتفع بها ولا يستخفُّ بعقوبتها .

وأمّا الخمر فإنّه حرَّمها لفعلها وفسادها ، ثمَّ قال : إنَّ مدمن الخمر كعابد وثن ، ويورثه الارتعاش ، ويهدم مروءته ، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدِّماء وركوب الزِّنا حتّى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك[3] ، والخمر لا يزيد شاربها إلاّ كلَّ شرٍّ » .

٤٢١٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث ، والدَّم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والانثيان ، والرَّحم ، والحياء والأوداج » .

٤٢١٧ ـ وقال عليه السلام : « عشرة أشياء من الميتة ذكيّة : القرن ، والحافر ، والعظم، والسن ، والانفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض » .

وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات .

---

(١) الكلب ـ بالتحريك ـ : العطش والحرص والشدة ، والاكل الكثير بلا شبع ، وجنون الكلاب المعتري من لحم الانسان وشبه جنونها المعتري للانسان من عضها (القاموس وفي النهاية الكلب : داء يعرض للانسان شبه الجنون .

(٢) مثل بفلان مثلاً ومثلة ـ بالضم ـ : نكل كمثل تمثيلاً وهي المثلة ـ بضم الثاء وسكونها ـ : والمراد هنا المسوخ ، وفي بعض النسخ « الثلاثة » .

(٣) الوثوب كناية عن الجماع ، والحرم ـ بضم الحاء وفتح الراء : ـ اللواتي تحرم نكاحهن ، ويحتمل ان يراد بالوثوب القتل ، وبحرمه نساؤه كما جاء في القاموس .

﴿ طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم ﴾[1]

٤٢١٨ ـ وسئل الصادق عليه السلام[2] « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم ﴾ قال : يعني الحبوب » .

٤٢١٩ ـ وفي رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال : « العدس والحمّص وغير ذلك » .

٤٢٢٠ ـ وسأله سعيد الأعرج « عن سؤر اليهوديِّ والنصرانيِّ أيؤكل أو يُشرب ؟ قال : لا » .

٤٢٢١ ـ وروى زرارة عنه عليه السلام أنّه قال : « في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء »[3] .

٤٢٢٢ ـ وسأله العيص بن القاسم[4] « عن مؤاكلة اليهوديِّ والنصرانيِّ ، فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ، وسأله عن مؤاكلة المجوسيِّ ، فقال : إذا توضّأ فلا بأس » .

٤٢٢٣ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن آنية أهل الذِّمّة ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدَّم ولحم الخنزير » .

﴿ جواز استعمال شعر الخنزير ﴾[5]

٤٢٢٤ ـ وروى حنان بن سدير ، عن برد الاسكاف قال : قلت لأبي

---

(١) العنوان زيادة منا للتسهيل .

(٢) السائل سماعة ، كما رواه الكليني ج ٦ ص ٢٦٣ في الموثق .

(٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٨٤ في الصحيح عن زرارة .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٦٣ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف .

(٥) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

عبد الله عليه السلام : « إنّي رجلٌ خرّاز ولا يستقيم عملنا إلاّ بشعر الخنزير نخرز به[1] قال : خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثمَّ أوقد تحتها حتّى تذهب دسمه ثمَّ اعمل به » .

٤٢٢٥ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرَّجل فصلّى وفي يده منه شيء ، فقال : لا ينبغي أن يصلّي وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه » .

﴿ اتّخاذ الغنم والطير ﴾[2]

٤٢٢٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن مارد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون له في منزله عنز حلوب إلاّ قدِّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قدِّسوا كلَّ يوم مرَّتين ، فقال رجل من أصحابنا : كيف يقدّسون ؟ قال : يقال لهم : بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم ، قال : قلت : فما معنى قدِّستم ؟ قال : طهّرتم » .

٤٢٢٧ - وقال أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب صلوات الله عليه : « اتّقوا الله فيما خوَّلكم وفي العُجم من أموالكم ، فقيل له : وما العُجم ؟ قال : الشاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك » .

٤٢٢٨ - و« شكا رجل إلى النبيِّ «ص» الوحشة فأمره باتّخاذ زوج حمام »[3] .

---

(١) خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب (المصباح المنير) وفي الصحاح : خرز الخف وغيره يخرزه خرزاً فهو خراز .

(٢) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٤٦ مسنداً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٢٢٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين » .

﴿ كراهة نهك العظام ﴾ [١]

٤٢٣٠ ـ وروي عن عليّ بن أسباط ، عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلمّا حضروا رأى أبو حمزة رجلاً ينهك عظماً فصاح به[٢] وقال : لا تفعل فإنّي سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : « لا تنهكوا العظام فإنّ للجنّ فيها نصيباً ، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خيرٌ لكم من ذلك » .

٤٢٣١ ـ وقيل للصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : « بلغنا أنّ رسول الله « ص » قال : إنّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم[٣] واللحم السمين ، فقال عليه السلام : إنّا لنأكل اللحم ونحبّه وإنّما عنى عليه السلام البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة ، وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته » .

٤٣٣٢ ـ وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ رسول الله «ص» نهى أن يؤكل اللحم غريضاً ـ يعني نيئاً ـ وقال : إنّما تأكله السباع ، قال حريز : يعني حتّى تغيّره الشمس أو النّار » .

٤٢٣٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ، ولا يؤكل من الحيّات شيء »[٤] .

---

(١) العنوان زيادة منا .

(٢) نهكت من الطعام بالغت في أكله ، ونهكت الضرع استوفيت جميع ما فيه .

(٣) بكسر الحاء وجاء بمعنى البيت الذي يؤكل فيه اللحم كثيراً .

(٤) الغربان جمع الغراب ، والزاغ : غراب أسود صغير قد يكون محمر المنقار والرجلين وهو لطيف الشكل ، حسن المنظر .

٤٢٣٤ ـ وسأل الحلبيُّ أبـا عبد الله عليه السلام « عن قتل الحيّات ، فقـال : اقتل كـلَّ شيء تجده في البـريّة إلاّ الجانَّ ، ونهى عن قتل عوامر البيـوت ، وقال : لا تـدعوهنَّ مخـافة تبعـاتهنَّ فإنَّ اليهود على عهد رسول الله «ص» قالت : من قتل عامر بيت أصابه كـذا وكذا ، فقال رسول الله «ص» : من تركهنَّ مخافة تبعاتهنَّ فليس منّي ، وإنّما تتركهـا لأنّها لا تريدك ، وقال : ربما قتلتهنَّ في بيوتهنَّ » .

٤٢٣٥ ـ وروى موسى بن بكر الـواسطيُّ عن أبي الحسن مـوسى بن جعفر عليهـما السلام قـال : سمعته يقـول : « اللحم ينبت اللحم ، والسمك يـذيب الجسـد ، والدُّبـاء يزيـد في الدِّماغ [1]، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد ، ومـا استشفي مريض بمثل العسل ، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلهـا من الدَّاء » .

باب
﴿ الاكـل والشـرب في آنيـة الـذهب والفضـة وغـير ذلك من آداب ﴾ ﴿ الطعام ﴾

٤٢٣٦ ـ روى سمـاعة عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قـال : « لا ينبغي الشرب في آنية الفضّة والذَّهب »[2] .

٤٢٣٧ ـ وروى أبـان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفـر عليـه السـلام قال : « لا تأكل في آنية ذهب ولا فضّة » .

٤٢٣٨ ـ وروى ثعلبة ، عن بريد العجليِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « كـره الشـرب في الفضّـة وفي القـدح المفضّض ، وكـره أن يـدَّهن من مـدهن مفضّض ، والمشط كذلك ، فإن لم يجد بدّاً من الشرب في القـدح المفضّض عدل

---

(١) الدباء ـ بضم الدال وتشديد الباء ممدوداً ـ : القرع واحدها دباءة .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٨٥ في الموثق ، وظاهره الكراهة ويمكن حمله على الحرمة .

بفمه عن موضع الفضّة » .

٤٢٣٩ ـ وقال النبيُّ «ص» : « آنية الذَّهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون » .

٤٢٤٠ ـ وروى يونس بن يعقوب ، عن يوسف أخيه أنَّ أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء ، فأتي بقدح من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : إنَّ عبّاد البصريَّ يكره الشرب في الصفر ، قال : فسله أذهبٌ هو أم فضّة ؟ » .

٤٢٤١ ـ وروي عن جرّاح المدائنيِّ قال : « كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرَّجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها » .

٤٢٤٢ ـ وروى عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : « كان أصحاب رسول الله «ص» بتبوك يعبّون الماء[1] فقال رسول الله «ص» : اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آنيتكم » .

٤٢٤٣ ـ وقال الصادق عليه السلام: « شرب الماء من قيام بالنهار أدرُّ للعرق وأقوى للبدن » .

٤٢٤٤ ـ وقال عليه السلام : « شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر »[2] .

٤٢٤٥ ـ وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد ، فقال : « إذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان حُرًّا فاشربه بنفس واحد » . وهذا الحديث في روايات محمّد بن يعقوب الكلينيِّ ـ رحمه الله ـ .

٤٢٤٦ ـ وفي رواية حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) العب : شرب الماء من غير مص .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٨٣ في حديث مرفوع .

« ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت : وما الهيم ؟ قال : الرَّمل » . وفي حديث آخر : « الإبل »[1] . وروي « أنَّ الهيم النيب »[2] . وروي « أنَّ الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه » .

٤٢٤٧ ـ وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكل وأنت تمشي إلّا أن تضطرَّ إلى ذلك » .

٤٢٤٨ ـ وروي عن عمر بن أبي شعبة قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متّكئاً ثمَّ ذكر رسول الله «ص» فقال : ما أكل متّكئاً حتّى مات » .

٤٢٤٩ ـ وروي عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي شعبة « أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً » .

٤٢٥٠ ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ رسول الله « ص » قال : إذا وضعت المائدة حفّها أربعة أملاك فإذا قال العبد : « بسم الله » قالت الملائكة للشيطان : اخز يا فاسق فلا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : « الحمد لله » قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فأدُّوا شكر ربّهم ، فإذا لم يقولوا « بسم الله » قالت الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم ، فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم »[3] .

٤٢٥١ ـ وقال النبيُّ «ص» : « صاحب الرَّجل يشرب أوَّل القوم ويتوضّأ آخرهم »[4] .

٤٢٥٢ ـ وروى سماعة بن مهران قال : « كنت آكل مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : « يا سماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً » .

---

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٧٦ .
(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ مسنداً عن أبي بصير .
(٣) رواه في الكافي ج ٦ ص ٢٩٢ باسناده عن السكوني .
(٤) رواه البرقي في المحاسن ص ٤٥٢ عن أبيه عن النوفلي باسناده عن النبي (ص) .

٤٢٥٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكي منه ، فقال ابن الكوّاء[1] : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه ثمَّ آذاني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمِّ على بعض يا لكع »[2] .

وروي أنَّ من نسي أن يسمّي على كلِّ لون فليقل : « بسم الله على أوّله وآخره » .

٤٢٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ما أتخمت قطّ وذلك أنّي لم أبدأ بطعام إلّا قلت : « بسم الله » ولم أفرغ من طعام إلّا قلت : « الحمدلله » .

٤٢٥٥ - وقال عليه السلام : « إنَّ البطن إذا شبع طغى » .

٤٢٥٦ - وروي عن عمر [و]بن قيس الماصر قال : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل ، فقلت له : ما حدُّ هذا الخوان ؟ فقال : إذا وضعته فسمِّ الله ، وإذا رفعته فاحمد الله ، وقمّ ما حول الخوان ، فإنَّ هذا حدُّه ، قال : فالتفتُّ فإذا كوزٌ موضوعٌ ، فقلت له : ما حدُّ الكوز ؟ فقال : اشرب ممّا يلي شفتيه وسمِّ الله عزَّ وجلَّ ، فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزَّ وجلَّ ، وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فإنّها مقعد الشيطان فهذا حدُّه » .

٤٢٥٧ - وروي عن محمّد بن الوليد الكرمانيِّ قال : « أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتّى إذا فرغت ورفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام[3] فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتتبّعه والقطه » .

---

(١) هو من الخوارج بل كان رئيسهم ، وكان دأبه الاعتراض على علي (عليه السلام) .

(٢) اللكع : العبد الاحمق ، والرجل اللئيم .

(٣) الفتات - بالضم - : ما انفت من الشيء ، وفتات الشيء ما تكسر منه .

٤٢٥٨ ـ وقال الصادق عليه السلام « إنَّ بني أميّة يبدؤون بالخلّ في أوّل الطعام ويختمون بالملح ، وإنّا نبدأ بالملح في أوّل الطعام ونختم بالخلّ » .

٤٢٥٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ابدؤوا بالملح في أوّل الطعام فلو علم الناس ما في الملح ، لاختاروه على الترياق المجرَّب » .

٤٢٦٠ ـ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه ، فقال : إنَّ رسول الله «ص» كان يتخلّل ، وهو يطيّب الفم » .

٤٢٦١ ـ وفي خبر آخر : « إنَّ من حقِّ الضيف أن يعدّ له الخلال »[(١)] .

٤٢٦٢ ـ وقال عليه السلام : « ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه ، وما أخرجته بالخلال فارم به » .

٤٢٦٣ ـ وروى صفوان الجمّال ، عن أبي غرَّة الخراسانيِّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر » .

٤٢٦٤ ـ وقال رسول الله «ص» : « من سرَّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه »[(٢)] .

٤٢٦٥ ـ وقال عليه السلام : « من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده » .

٤٢٦٦ ـ وروي عن أبي حمزة الثماليِّ عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل ، الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم » .

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٨٥ مسنداً عن سليمان بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني والبرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٢٦٧ - وقال رسول الله «ص» : « نعم الإدام الخلّ ، ما أقفر بيت فيه خلٌّ »[١] .

٤٢٦٨ - وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكرّاث ، فقال : لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد »[٢] .

٤٢٦٩ - وروى عمر بن أذينة ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الثوم ، فقال : إنّما نهى رسول الله «ص» عنه لريحه ، وقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس » .

٤٢٧٠ - وروى إبراهيم الكرخيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : « قال الحسن بن عليٍّ عليهما السلام[٣] : في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلِّ مسلم أن يعرفها : أربع منها فرض ، وأربع سنّة ، وأربع تأديب ، فأمّا الفرض : فالمعرفة ، والرِّضا والتسمية والشكر ، وأمّا السنّة : فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع . وأما التأديب : فالأكل ممّا يليك وتصغير اللّقمة ، وتجويد المضغ ، وقلّة النظر في وجوه الناس » .

٤٢٧١ - وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي للشيخ الكبير ألّا ينام إلّا وجوفه ممتلىء من الطعام فإنّه أهدأ لنومه ، وأطيب لنكهته » .

٤٢٧٢ - وقال رسول الله «ص» : « عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الدَّاء كيف لا يحتمي من الذُّنوب مخافة النّار » .

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٢٩ مسنداً عن أم سلمة في ذيل حديث ، وفي النهاية ما أقفر بتقديم القاف أي ما خلا من الادام ولا عدم أهله الادم .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٧٥ في الصحيح وقوله « نياً » أي غير نضيج .

(٣) رواه المصنف في الخصال أبواب الاثني عشر بسند ضعيف .

باب
﴿ الايمان والنذور والكفارات ﴾

٤٢٧٣ ـ روى منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» : « لارضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يُتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً إلى اللّيل ، ولا تعرُّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة » .

٤٢٧٤ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً ، قال : تكلّمها وليس هذا بشيء إنّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان » .

٤٢٧٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خيرٌ منها ، وله زيادة حسنة » .

٤٢٧٦ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنَّ أمّي تصدَّقت عليَّ بنصيب لها في الدّار ، فقلت لها : إنَّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك وكلَّ ما ترى أن يسوغ لك فتوثّقت ، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : فاحلف لهم » .

٤٢٧٧ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام « في رجل حلف إن كلّم أباه أو أمّه فهو يحرم بحجّة ، قال : ليس بشيء » .

٤٢٧٨ ـ وسئل عليه السلام « عن رجل غضب فقال : عليَّ المشي إلى بيت الله الحرام ، قال : إذا لم يقل لله عليَّ فليس بشيء » .

٤٢٧٩ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ﴾ قال : هو لا والله وبلى والله » .

٤٢٨٠ ـ وروى محمّد بن مسلم[1] قال : « سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته : أسألك بوجه الله إلاّ ما طلّقتني ، قال : يوجعها ضرباً أو يعفو عنها » .

٤٢٨١ ـ وروى عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد نهى عن ذلك فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ .

٤٢٨٢ ـ وقال أبو أيّوب قال أبو عبد الله عليه السلام : « من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء » .

٤٢٨٣ ـ وروى بكر بن محمّد الأزديُّ ، عن أبي بصير عنه عليه السلام أنّه قال : « لو حلف الرَّجل أن لا يحكَّ أنفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتّى يحكَّ أنفه بالحائط ، ولو حلف الرَّجل أن لا ينطح برأسه الحائط لوكّل الله عزَّ وجلَّ به شيطاناً حتّى ينطح برأسه الحائط » .

٤٢٨٤ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي إنَّ رسول الله «ص» أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً أحدِّثكم ولم يستثن فاحتبس جبرائيل عليه السلام عنه أربعين يوماً ، ثمَّ أتاه فقال : ولا تقولنَّ لشيء إنّي فاعلٌ ذلك غداً إلاّ أن يشاء الله واذكر ربّك إذا نسيت » .

٤٢٨٥ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : « سألته عمّن قال : والله ، ثمَّ لم يف به قال أبو عبد الله عليه السلام : كفّارته إطعام عشرة مساكين مدًّا مدًّا دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيّام

---

(١) رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم كما في البحار .

متوالية إذا لم يجد شيئاً » .

٤٢٨٦ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « نمرُّ بالمال على العُشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا إلّا بذلك ، قال : فاحلف لهم فهو أحلُّ من التمر والزّبد » .

٤٢٨٧ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام : « التقيّة في كلِّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به » .

٤٢٨٨ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أرى أن لا يحلف إلا بالله وأمّا قول الرَّجل « لا بل شانئك » فإنّه من قول الجاهليّة ؛ ولو حلف الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله ، وأمّا قول الرَّجل : « يا هناه يا هناه » فانّما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً ، وأمّا لعَمر الله ، وأيم الله فإنّما هو بالله » .

٤٢٨٩ ـ وقال عليه السلام « في رجل حلف تقيّة قال : إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردُّه عنك بيمينك . فإن رأيت أنَّ يمينك لا تردُّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم » .

٤٢٩٠ ـ وقال الحلبيُّ : « وسألته عن الرَّجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه ، قال : إن سمّيته فهو ما سمّيت ، وإن لم تسمِّ شيئاً فليس بشيء ، فإن قلت « لله عليَّ » فكفّارة يمين » .

٤٢٩١ ـ وقال عليه السلام : « كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله عزَّ وجلَّ فليس بشيء في طلاق أو عتق » .

٤٢٩٢ ـ وقال : « في كفّار اليمين مدٌّ وحفنة » .

٤٢٩٣ ـ و« عن الرَّجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله ؟ قال : نعم » .

٤٢٩٤ ـ و« سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعاً

لها فلانة وفلانة ، فأعار بعض أهلها بغير أمرها ، قال : ليس عليها هدي إنّما الهدي ما جعل لله عزَّ وجلَّ هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جُعل لله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عزَّ وجلَّ » .

٤٢٩٥ ـ وسئل « عن الرَّجل يقول : عليَّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة قال : تلك خطوات الشيطان ، وعن الرَّجل يقول : وهو محرم بحجّة أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام قال : ليس بشيء إنَّ الطعام لا يهدى ، أو يقول لجزور بعد ما نحرت : هو هدي لبيت الله ، إنّما تهدى البدن وهي أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً » .

٤٢٩٦ ـ وروي في حديث آخر « في رجل قال : لا وأبي ، قال : يستغفر الله » .

٤٢٩٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « اليمين على وجهين ، أحدهما : أن يحلف الرَّجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنّه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفّارة إذا لم يفعله ، والأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر الرَّجل عليه إذا حلف كاذباً ، ومنها ما لا كفّارة عليه ولا أجر له ، ومنها ما لا كفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النّار . فأمّا التي يؤجر عليها الرَّجل إذا حلف كاذباً ولا تلزمه الكفّارة فهو أن يحلف الرَّجل في خلاص امرىء مسلم أو خلاص ماله من متعدٍّ يتعدّى عليه من لصٍّ أو غيره . وأمّا التي لا كفّارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرَّجل على شيء ثمَّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير . وأمّا التي عقوبتها دخول النّار فهو أن يحلف الرَّجل على مال امرىء مسلم أو على حقّه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النّار ولا كفّارة عليه في الدُّنيا » .

ولا يجوز إطعام الصغير في كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفّارة إلّا رجلاً أو رجلين فليكرِّر عليهم حتّى يستكمل .

٤٢٩٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « اليمين الكاذبة تدع الدِّيار بلاقع

من أهلها » .

والنذر على وجهين ، أحدهما : أن يقول الرَّجل : إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو تصدَّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، فإن قال : إن كان كذا وكذا فلله عليَّ كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به ، وإن خالف لزمته الكفّارة ، وكفّارة النذر كفّارة اليمين ، وكفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم لكلِّ مسكين مدٌّ أو كسوتهم لكلِّ رجل ثوبين ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم .

فإنَّ نذر رجل أن يصوم كلَّ يوم سبت أو أحد أو سائر الأيّام فليس له أن يتركه إلّا من علّة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلّا أن يكون نوى ذلك ، فإن أفطر من غير علّة تصدَّق مكان كلِّ يوم على عشرة مساكين .

فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حيّاً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذا الأيّام كلّها ، ويصوم يوماً بدل يوم .

وإذا نذر الرَّجل نذراً ولم يسمِّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدَّق بشيء ، وإن شاء صلّى ركعتين ، وإن شاء صام يوماً ، وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً .

وإذا نذر أن يتصدَّق بمال كثير ولم يسمِّ مبلغه فإنَّ الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى : ﴿ **لقد نصركم الله في مواطن كثيرة** ﴾ وكانت ثمانين موطناً .

وإن صام يوماً أو شهراً لم يسمّه في النذر فأفطر فلا كفّارة عليه إنّما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر ، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فان لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفّارة .

فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة .

والأعمى لا يجزي في الرَّقبة ، ويجزي الأقطع والأشل والأعـرج والأعور ، ولا يجزي المقعد .

ويجوز في الظهار صبيٌّ ممّن ولد في الاسلام .

فـإن حلّف رجل غـريمه أن لا يخـرج من البلد إلاّ يُعلمه فـلا يجوز لـه أن يخرج حتّى يُعلمه ، فإن خشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عيالـه ضررٌ فليخرج ولا شيء عليه .

وإن ادَّعى رجل على رجل مالاً ولم يكن لـه بيّنة وكـان غير محقٍّ في دعـواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف ، وإن كان أكثر من ثـلاثين درهـماً فليحلف ولا يعطه .

وإذا كان للرَّجل جارية فآذته امرأته عليه فقال لها : هي عليك صدقة فإن كـان جعلها لله عـزَّ وجلَّ فليس لـه أن يقربهـا وإن لم يكن ذكر الله فهي جـاريته يصنع بها ما يشاء .

٤٢٩٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « من أجلَّ الله أن يحلف به كاذباً أعطاه الله عزَّ وجلَّ خيراً ممّا ذهب منه »[١] .

٤٣٠٠ ـ وقال أبو جعفر الباقر عليه السـلام : « ما تـرك عبد شيئـاً لله عزَّ وجلَّ ففقده » .

٤٣٠١ ـ وقـال رسـول الله «ص» : « من حلف سـرّاً فليستثن سـرّاً ومن حلف علانية فليستثن علانية » .

٤٣٠٢ ـ وسأل إسماعيـل بن سعد أبـا الحسن الرِّضـا عليه السـلام « عن الـرَّجـل يحلف بـاليمـين وضميـره عـلى غـير مـا حلف ، قـال : اليمـين عـلى

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٤ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

الضمير »[1] - يعني على ضمير المظلوم - .

٤٣٠٣ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل يحلف وينسى ما قاله ، قال : هو على ما نوى » .

٤٣٠٤ - وروي عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن الرَّجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثمَّ يبدو له قال : يبيع ولا يكفّر » .

٤٣٠٥ - وروى السكونيُّ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « إذا قال الرَّجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتّى يقول : أقسمت بالله أو حلفت بالله » .

٤٣٠٦ - وروى أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قال : عليَّ بدنة ولم يسمِّ أين ينحرها ؟ قال : إنّما النحر بمنى يقسمها بين المساكين » .

٤٣٠٧ - وروى محمّد بن يحيى الخزَّاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كره أن يطعم الرَّجل في كفّارة اليمين قبل الحنث » .

٤٣٠٨ - وسأل محمّد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه ، قال : يتصدَّق [عن] كلّ يوم بمدٍّ من حنطة » .

٤٣٠٩ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد بن أبيه عليهما السلام في امرأة حُبلى شربت دواء فأسقطت ، قال : تكفّر عنه » .

٤٣١٠ - و« سمع رسول الله «ص» رجلاً يقول : « أنا بريء من دين

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ص ٤٤٤ في الصحيح . وفي التهذيب في الحسن كالصحيح .

محمّد » فقال له رسول الله «ص» : ويلك إذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون ؟ ! فما كلّمه رسول الله «ص» حتّى مات »[1] .

٤٣١١ ـ وروى محمّد بن إسماعيل ، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبِّد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير إنّه من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم** ﴾ .

٤٣١٢ ـ وروى عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان يكون والإكراه من الزَّوجة والأب والأمِّ وليس ذلك بشيء » .

٤٣١٣ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « احلف بالله كاذباً وأنج أخاك من القتل »[2] .

٤٣١٤ ـ وروى عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه كلَّ يوم مدَّين » .

٤٣١٥ ـ وروى محمّد بن عبد الله بن مهران ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن الرَّجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ، قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان ممّا يملك غلاماً أو جارية أو شبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة ، وإن كانت دابّة فليس عليه شيء » .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٨ بسند مرفوع .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ باسناده عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام .

٤٣١٦ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نـذر أن يمشي إلى البيت فمرَّ بمعبر ، قال : فليقم في المعبر حتّى يجوزه » .

٤٣١٧ ـ وقـال الصادق عليـه السلام ليونس بن ظبيـان : « يـا يـونس لا تحلف بالبراءة منّا ، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صـادقاً كـان أو كاذبـاً فقد بـرىء منّا » .

٤٣١٨ ـ وقال عليه السلام : « من برىء من الله عزَّ وجلَّ صادقاً كـان أو كاذباً فقد برىء الله منه » .

٤٣١٩ ـ وروى العـلاء ، عن محمّـد بن مسلم قــال : « سـألتــه عن الأحكام ، فقال : يجوز على كلِّ دين بما يستحلفون » .

٤٣٢٠ ـ و« قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملّته » .

٤٣٢١ ـ وروى عبـد الله بن مسكان ، عن بـدر بن خليل قـال : « سئـل أبـو عبد الله عليه السـلام عن رجل كـان في حبس فقال : لله عـليَّ إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنـة فخرج الـرَّجل من الحبس وخـاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع ؟ قال : يصوم شهراً ومن الشهـر الثاني أيّـاماً فيكـون قد صام شهرين متتابعين ، ثمَّ يصوم بعد ذلك ، فمتى أفطر يوماً تصدَّق بمدٍّ ، ومتى صام حسب له حتّى يتمَّ له سنة » .

٤٣٢٢ ـ وروي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : لـه « رجل مـات وعليه صـوم ، يُصام عنـه أو يتصدَّق؟ قـال : يتصدَّق عنه فإنّه أفضل » .

٤٣٢٣ ـ وروي عن عليِّ بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « قـوله عـزَّ وجلَّ ، ﴿ واللّيـل إذا يغشى والنهار إذا تجـلّى ﴾ وقولـه عـزَّ وجـلَّ :

﴿ والنجم إذا هوى ﴾ وما أشبه هذا ، فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به عزَّ وجلَّ »[1] .

﴿ الكفارات ﴾[2]

٤٣٢٤ - وروى محمّد الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجوز في القتل إلاّ رجل ، ويجوز في الظهار وكفّارة اليمين صبيٌّ » .

٤٣٢٥ - وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام فقال : « يعطي ضعيفاً من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم ، وأهل الولاية أحبُّ إليَّ » - يعني في الكفّارات - .

٤٣٢٦ - وروي عن المفضّل بن عمر الجعفيِّ قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم وإنّه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾ يعني به اليمين بالبراءة من الأئمّة عليهم السلام يحلف بها الرَّجل يقول : إنَّ ذلك عند الله عظيم » وهذا الحديث في نوادر الحكمة .

٤٣٢٧ - وروى حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل رسول الله «ص» ما كفّارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته » .

٤٣٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : « كفّارة الضحك أن يقول : اللّهمَّ لا تمقتني »[3] .

٤٣٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان »[4] .

---

(١) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام .

(٢) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

(٣) في القاموس : أمقته أبغضه كمقته .

(٤) تقدم في كتاب المعايش والمكاسب تحت رقم ٣٦٦٦ .

٤٣٣٠ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ [1] إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « رجل حلف بالبراءة من الله عزَّ وجلَّ أو من رسول الله «ص» فحنث ما توبته وما كفّارته ؟ فوقّع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين ، لكلِّ مسكين مدٌّ ، ويستغفر الله عزَّ وجلَّ » .

٤٣٣١ ـ وروى عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريُّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليِّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهرويِّ قال : قلت للرِّضا عليه السلام : « يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات ، وروي عنهم عليهم السلام أيضاً كفّارة واحدة فبأيِّ الخبرين نأخذ ؟ فقال : بهما جميعاً ، متى جامع الرَّجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه » .

٤٣٣٢ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من حلف فقال : لا وربِّ المصحف فعليه كفّارة واحدة » .

٤٣٣٣ ـ وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « كلُّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله إلّا الدَّين لا كفّارة له إلّا الأداءِ ، أو يرضى صاحبه ، أو يعفو الذي له الحقُّ » .

٤٣٣٤ ـ وروي عن جميل بن صالح قال : « كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلتُ لله عزَّ وجلَّ عليَّ نذراً إن هي حاضت ، فعلمت بعد أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر عليَّ فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة ، فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك » .

---

(١) رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٤٦١ .

٤٣٣٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كفّارات المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان ربّك ربِّ العزَّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين » .

﴿ كتاب النكاح ﴾

باب
﴿ بدء النكاح وأصله ﴾

٤٣٣٦ ـ روي عن زرارة بن أعين أنّه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حوّاء وقيل له : إن أناساً عندنا يقولون : إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، أيقول من يقول هذا إنَّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ؟ ! ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول : إنَّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم !! ثمَّ قال عليه السلام : إنَّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثمَّ ابتدع له حوّاء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرَّجل ، فأقبلت تتحرَّك ، فانتبه لتحرُّكها ، فلمّا انتبه نوديت أن تنحّي عنه ، فلمّا نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنّها أنثى ، فكلّمها فكلّمته بلغته ، فقال لها : من أنت ؟ قالت : خلق خلقني الله كما ترى ؟ فقال آدم عليه السلام عند ذلك : يا ربِّ ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا آدم هذه أمتي حوّاء ، أفتحبُّ أن تكون معك

تؤنسك وتحدِّثك وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يا ربِّ ولك عليَّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عزَّ وجلَّ : فاخطبها إليَّ فإنّها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة وألقى الله عزَّ وجلَّ عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلِّ شيء ، فقال : يا ربِّ فإنّي أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال عزَّ وجلَّ : رضاي أن تعلّمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك يا ربِّ عليَّ إن شئت ذلك لي ، فقال عزَّ وجلَّ وقد شئت ذلك وقد زوَّجتكها ، فضمّها إليك ، فقال لها آدم عليه السلام : إليَّ فاقبلي فقالت له : بل أنت فأقبل إليَّ ، فأمر الله عزَّ وجلَّ آدم عليه السلام أن يقوم إليها ، ولولا ذلك لكان النساء هنَّ يذهبن إلى الرِّجال حتّى يخطبن على أنفسهنَّ ، فهذه قصّة حوَّاء صلوات الله عليها » .

وأمّا قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منها رجالاً كثيراً ونساء** ﴾ فإنّه روي أنّه عزَّ وجلَّ خلق من طينتها زوجها وبثَّ منها رجالاً كثيراً ونساء والخبر الذي روي أنَّ حوَّاء خُلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر فلذلك صارت أضلاع الرَّجل أنقص من أضلاع النساء بضلع .

٤٣٣٧ - وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ آدم عليه السلام ولد له شيث وأنَّ اسمه هبة الله ، وهو أوَّل وصيٍّ أوصى إليه من الآدميّين في الأرض ، ثمَّ ولد له بعد شيث يافث ، فلمّا أدركا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ من الأخوات على الاخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنّة اسمها نزلة ، فأمر الله عزَّ وجلَّ آدم أن يزوِّجها من شيث فزوَّجها منه ، ثمَّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة واسمها مُنزلة فأمر الله عزَّ وجلَّ آدم أن يزوِّجها من يافث فزوَّجها منه ، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عزَّ وجلَّ آدم حين أدركا أن يزوِّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل ، فولد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر

الإخوة والأخوات » .

٤٣٣٨ - روى القاسم بن عروة ، عن بـريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوَّجها أحد ابنيه ، وتزوَّج الآخر ابنة الجانّ ، فما كان في الناس من جمال كثير أو حُسن خلق فهو من الحوراء ، وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجانّ » .

باب
﴿ وجوه النكاح ﴾

٤٣٣٩ - روي عن محمّد بن زياد عن الحسين بن زيد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحلُّ الفروج بثلاثة وجوه ، نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين » .

باب
﴿ فضل التزويج ﴾

٤٣٤٠ - روي عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام قال : « قال رسول الله «ص» : ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً لعلَّ الله أن يرزقه نسمة ، تثقل الأرض بلا إله إلّا الله » .

٤٣٤١ - وروي عن معمر بن خلّاد عن الرِّضا عليه السلام قال : « سمعته يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشَعر ، وكثرة الطروقة » .

٤٣٤٢ - وقد روى الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : من تزوَّج أحرز نصف دينه - وفي حديث آخر - فليتّق الله في النصف الباقي » .

٤٣٤٣ ـ وروى عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : ما بني بناء في الإسلام أحبُّ إلى الله تعالى من التزويج » .

٤٣٤٤ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ رسول الله «ص» قال : « تزوَّجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتّى أنَّ السقط ليجيء محبنطئاً[1] على باب الجنّة فيقال له : أدخل الجنّة ، فيقول : لا حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي » .

٤٣٤٥ ـ وقال رسول الله «ص» : « اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم » .

باب
﴿ فضل المتزوج على العزب ﴾

٤٣٤٦ ـ روى عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال : « ركعتان يصلّيهما متزوِّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها [أ]عزب[2] » .

٤٣٤٧ ـ قال : « وقال النبيُّ «ص» : « لركعتان يصلّيهما متزوِّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره » .

٤٣٤٨ ـ وروي أنَّ رسول الله «ص» قال : « إنَّ أراذل موتاكم العزّاب »[3] .

---

(١) رواه المصنف في معاني الاخبار ص ٢٩١ في الصحيح وقال بعده : قال أبو عبيدة : المحبنطى ـ بغير همز ـ : المتغضب المستبطىء للشيء ، والمحبنطىء ـ بالهمز ـ : العظيم البطن المنتفخ .

(٢) رواه الكليني في الموثق ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٣) مروى في الكافي مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله «ص» . وفي المصباح رذل الشيء ـ بالضم ـ رذالة ورذولة : ردىء ، فهو رذل والجمع أرذل ، ثم يجمع على أراذل .

٤٣٤٩ ـ وروي أنَّ رسول الله «ص» قال : « أكثر أهل النّار العزّاب » .

باب
﴿ حب النساء ﴾

٤٣٥٠ ـ روى أبو مالك الحضرميُّ ، عن أبي العبّاس قال : « سمعت الصادق عليه السلام يقول : العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلاً » .

٤٣٥١ ـ وفي رواية أبان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما أظنُّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء »[1] .

باب
﴿ كثرة الخير في النساء ﴾

٤٣٥٢ ـ روي عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أكثر الخير في النساء » .

باب
﴿ فيمن ترك التزويج مخافة الفقر ﴾

٤٣٥٣ ـ روي عن محمّد بن أبي عمير ، عن حريز ، عن الوليد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظنّ بالله عزَّ وجلَّ ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : **﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾** .

٤٣٥٤ ـ وقال النبيُّ «ص» : « من سرَّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ » .

---

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ في الحسن أو الموثق .

باب
﴿ من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم ﴾

٤٣٥٥ ـ قال عليٌّ بن الحسين سيِّد العابدين عليهما السلام : « من تزوَّج لله عزَّ وجلَّ ولصلة الرَّحم توجه الله تعالى بتاج الملك [والكرامة] » .

باب
﴿ أفضل النساء ﴾

٤٣٥٦ ـ روى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله «ص» : أفضل نساء أمّتي أصبحهنَّ وجهاً وأقلّهنَّ مهراً »(١) .

باب
﴿ أصناف النساء ﴾

٤٣٥٧ ـ روي عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « النساء أربعة أصناف ، فمنهنَّ ربيع مربع ، ومنهنَّ جامع مُجمِع ، ومنهنَّ كرب مقمِع ، ومنهنَّ غِلٌّ قَمِلٌ » .

قال أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ : جامع مُجمِع أي كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمِع أي سيّئة الخُلق مع زوجها وغلٌّ قَمِل هي عند زوجها كالغُلِّ القَمِل ، وهو غلٌّ من جلد يقع فيه القَمل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحذر منه شيئاً ، وهو مثلٌ للعرب .

٤٣٥٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخيِّ قال : قلت لأبي

---

(١) مروى في الكافي والتهذيب عن السكوني أيضاً .

عبد الله عليه السلام : « إنَّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوَّج ، فقال : انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرِّك وأمانتك ، فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فبكراً تُنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق .

ألا إنَّ النسَاء خُلقن شتّى | فمنهنَّ الغنيمة والغرام
ومنهنَّ الهلال إذا تجلّى | لصاحبه ومنهنَّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنَّ يسعد | ومن يغبن فليس له انتقام

وهن ثلاث : فامرأة ولود ودود ، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ، ولا تعين الدَّهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلق ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة صخّابة ، ولّاجة ، همّازة ، تستقلُّ الكثير ولا تقبل اليسير »[1] .

باب
« بركة المرأة وشؤمها »

٤٣٥٩ ـ روي عن عبد الله بن بكير[2] عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من بركة المرأة خفّة مؤونتها ، وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدَّة مؤونتها وتعسير ولادتها » .

٤٣٦٠ ـ وروي « أنَّ من بركة المرأة قلّة مهرها ، ومن شؤمها كثرة مهرها » .

٤٣٦١ ـ وقال رسول الله «ص» : « تزوَّجوا الزُّرق فإنَّ فيهنَّ البركة » .

---

(١) الصخب ـ محركة ـ : شدة الصوت ، و « ولاجة » أي كثيرة الدخول والخروج . « همازة » أي عيابة . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٣ باسناده عن ابن محبوب .
(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٤ عن العدة ، عن أحمد بن محمد .

باب
﴿ ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن ﴾

٤٣٦٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : « تزوَّج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليَّ الصداق »[١] .

٤٣٦٣ ـ و« كان رسول الله «ص» إذا أراد أن يتزوَّج امرأة بعث اليها من ينظر إليها وقال : شمّي ليتها فإن طاب ليتها طاب عَرقها ، وإن درم كعبها عظم كعثبها »[٢] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ الليت : صفحة العنق ، والعَرف : الرِّيح الطيّبة قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ويدخلهم الجنّة عرَّفها لهم ﴾ أي طيّبها لهم ، وقد قيل إنَّ العَرف العود الطيب الرِّيح ، وقوله عليه السلام : درم كعبها أي كثر لحم كعبها ، ويقال امرأة دَرماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكعثب : الفرج .

٤٣٦٤ ـ وقال عليه السلام : « إذا أراد أحدكم أن يتزوَّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإنَّ الشعر أحد الجمالين » .

٤٣٦٥ ـ وقال عليه السلام ؛ « خير نسائكم الطيّبة الرِّيح ، الطيّبة الطعام ، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك من عمّال الله وعامل الله لا يخيب » .

٤٣٦٦ ـ وروى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خير

---

(١) السمراء : لون بين البياض والسواد ، والعيناء : الواسعة العين مع سوادها ، والعجزاء : العظيمة العجز والاليتين ، والمربوعة ، من لم تكن طويلة ولا قصيرة .

(٢) العرف ـ بفتح العين ـ الرائحة مطلقاً ، وأكثر استعماله في الطيبة ، والدرم في الكعب ما يواريه اللحم حتى لا يبين له حجم . (الصحاح) .

نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتّى ترضى عنّي » .

٤٣٦٧ - وروى عليُّ بن رئاب ، عن أبي حمزة الثماليِّ : عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال : « كنّا جلوساً مع رسول الله «ص» قال : فتذاكرنا النساء وفضل بعضهنَّ على بعض ، فقال رسول الله «ص» : ألا أخبركم بخير نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : إنَّ من خير نسائكم الولود الودود ، الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها ، الذَّليلة مع بعلها ، المتبرِّجة مع زوجها ، الحصان مع غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذَّل له تبذَّل الرَّجل » .

٤٣٦٨ - وقال رسول الله «ص» : « ما استفاد امرؤٌ مسلمٌ فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة ، تسرُّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله » .

٤٣٦٩ - وجاء رجل إلى رسول الله «ص» فقال : « إنَّ لي زوجة إذا دخلتُ تلقّتني ، وإذا خرجتُ شيّعتني ، وإذا رأتني مهموماً قالت : ما يهمّك ؟ ! إن كنت تهتمُّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك ، وإن كنت تهتمُّ بأمر آخرتك فزادك الله همّاً ، فقال رسول الله «ص» : « إنَّ لله عمّالاً وهذه من عمّاله ، لها نصف أجر الشهيد » .

باب
﴿ المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن ﴾

٤٣٧٠ - روي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء » .

٤٣٧١ - وقال رسول الله «ص» : « ما رأيت ضعيفات الدِّين ناقصات العقول أسلب لذي لبٍّ منكنَّ » .

٤٣٧٢ ـ وقال عليه السلام : « إنّما النساء عيٌّ وعورة ، فاستروا العورة بالبيوت واستروا العيَّ بالسكوت » .

٤٣٧٣ ـ وقال عليه السلام : « لولا النساء لعُبد الله حقّاً حقّاً » .

٤٣٧٤ ـ وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « سمعته يقول : يظهر في آخر الزّمان واقتراب الساعة ـ وهو شرُّ الأزمنة ـ نسوة كاشفات عاريات ، متبرِّجات في الدِّين ، داخلات في الفتن ، مائلات إلى الشهوات ، مسرعات إلى اللذات ، مستحلّات للمحرَّمات ، في جهنّم خالدات » .

٤٣٧٥ ـ ومرَّ رسول الله «ص» على نسوة فوقف عليهنَّ ، ثمَّ قال : يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنَّ ، إنّي قد رأيت أنّكنَّ أكثر أهل النّار يوم القيامة فتقرَّبن إلى الله عزَّ وجلَّ ما استطعتنَّ ، فقالت امرأة منهنَّ : يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أمّا نقصان دينكنَّ فالحيض الذي يصيبكنَّ فتمكث إحداكنَّ ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم ، وأمّا نقصان عقولكنَّ فشهادتكنَّ ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرَّجل » .

٤٣٧٦ ـ وقال رسول الله «ص»[١] : ألا أخبركم بشرِّ نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : من شرِّ نسائكم الذَّليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود التي لا تتورَّع عن قبيح ، المتبرِّجة إذا غاب عنها زوجها ، الحصان معه إذا حضر ، التي لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، فإذا خلا بها تمنّعت تمنّع الصعبة عند ركوبها[٢] ، ولا تقبل له عذراً ، ولا تغفر له ذنباً » .

٤٣٧٧ ـ وقام النبيُّ «ص» خطيباً فقال : « أيّها النّاس إيّاكم وخضراء

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٥ في الصحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري عنه «ص» .

(٢) الصعبة : الناقة التي لا يذل للركوب .

الدِّمَن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدِّمَن ؟ قال : المـرأة الحسناء في منبت السوء » .

٤٣٧٨ ـ وقال عليه السلام : « اعلموا أنَّ المـرأة السوداء إذا كـانت ولوداً أحبُّ إليَّ من الحسناء العاقر » .

باب
﴿ الوصية بالنساء ﴾

٤٣٧٩ ـ روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السـلام قال : « اتّقـوا الله في الضعيفين ـ يعني بذلك اليتيم والنساء ـ » .

باب
﴿ تزويج المرأة لمالها وجمالها ، أو لدينها ﴾

٤٣٨٠ ـ روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قـال : « إذا تزوَّج الرَّجل المرأة لمالها أو جمالها لم يُرزق ذلك ، فان تزوَّجها لدينها رزقه الله عـزَّ وجلَّ جمالها ومالها » .

﴿ باب الاكفاء ﴾

٤٣٨١ ـ روى محمّد بن الوليد ، عن الحسين بن بشّـار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السـلام في رجل خـطب إليَّ فكتب : من خطب إليكم فـرضيتم دينه وأمانته كائناً من كان فـزوِّجوه ، [و]إلّا تفعلوا تكن فتنـة في الأرض وفساد كبير » .

٤٣٨٢ ـ وقـال رسـول الله «ص» : « إنّمـا أنـا بشرٌ مثلكم أتـزوَّج فيكم وأزوِّجكم إلّا فاطمة فإنَّ تزويجها نزل من السماء » .

٤٣٨٣ ـ وقال عليه السلام : « لولا أنَّ الله تعالى خلق فاطمة لعليٍّ ما كان لها على وجه الأرض كفوٌ ، آدم فمن دونه » .

٤٣٨٤ ـ و« نظر النبيُّ «ص» إلى أولاد عليٍّ وجعفر عليهما السلام فقال : « بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا » .

٤٣٨٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض »[1] .

٤٣٨٦ ـ وقال عليه السلام : « الكفؤ أن يكون عفيفاً وعنده يسار »[2] .

باب
﴿ ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج ﴾

٤٣٨٧ ـ روى مثنّى بن الوليد الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا تزوَّج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : ما أدري جعلت فداك ، قال : إذا همَّ بذلك فليصلِّ ركعتين ويحمد الله عزَّ وجلَّ ويقول : اللهمَّ إنّي أريد التزويج ، فقدِّر لي من النساء أعفهنَّ فرجاً ، وأحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهنَّ رزقاً ، وأعظمهنَّ بركة ، وقيّض لي منها ولداً طيّباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » .

باب
﴿ الوقت الذي يكره فيه التزويج ﴾

٤٣٨٨ ـ روى محمّد بن حمران ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ في ذيل حديث مرسل .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٤٧ في الصحيح عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام .

قال : « من تزوَّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى » .

٤٣٨٩ ـ وروي « أنّه يكره التزويج في محاق الشهر » .

باب
﴿ الولي والشهود والخطبة والصداق ﴾

٤٣٩٠ ـ روى العلاء ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلاّ بإذن آبائهنَّ » .

٤٣٩١ ـ وسأل محمّد بن إسماعيل بن بزيع الرِّضا عليه السلام « عن الصبيّة يزوِّجها أبوها ثمَّ يموت وهي صغيرة ، ثمَّ تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها ؟ فقال : يجوز عليها تزويج أبيها » .

٤٣٩٢ ـ وروى ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوِّجها من رجل ويريد جدُّها أن يزوِّجها من رجل آخر ، فقال : الجدُّ أولى بذلك إن لم يكن الأب زوَّجها من قبله » .

٤٣٩٣ ـ وفي رواية هشام بن سالم ، ومحمّد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زوَّج الأب والجدُّ كان التزويج للأوَّل ، فإن كانا زوَّجا في حال واحدة فالجدُّ أولى » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لا ولاية لأحد على المرأة إلاّ لأبيها ما لم تتزوَّج وكانت بكراً ، فإن كانت ثيّباً فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلاّ بأمرها ، وإن كان لها أبٌ وجدٌّ فللجدِّ عليها ولاية ما دام أبوها حيّاً لأنّه يملك ولده وما ملك ، فإذا مات الأب لم يزوِّجها الجدُّ إلاّ بإذنها .

٤٣٩٤ ـ وروى حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل تزوَّج امرأة لم يُشهد ، فقال : أمّا فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ فليس عليه شيء ، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه » .

٤٣٩٥ ـ وروي عن عبد الحميد بن عوَّاض ، عن عبد الخالق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها قال : هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك » .

٤٣٩٦ ـ وروى داود بن سرحان[1] عن أبي عبد الله عليه السلام « أنّه قال في رجل يريد أن يزوِّج أخته ، قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها ، وإن أبت لم يزوِّجها ، فإن قالت : زوِّجني فلاناً فليزوِّجها ممّن ترضى ، واليتيمة في حجر الرَّجل لا يزوِّجها إلّا ممّن ترضى » .

٤٣٩٧ ـ وروى الفضيل بن يسار ؛ ومحمّد بن مسلم ، وزرارة ، وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليٍّ جائز » .

٤٣٩٨ ـ وخطب أبو طالب ـ رحمه الله ـ لمّا تزوَّج النبيُّ «ص» خديجة بنت خويلد ـ رحمها الله ـ بعد أن خطبها إلى أبيها ـ ومن الناس من يقول إلى عمّها ـ فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال : « الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وذرِّيّة إسماعيل ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً ، وحرماً آمناً ، يجبى إليه ثمرات كلِّ شيء ، وجعلنا الحكّام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ، ثمَّ إنَّ ابن أخي محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب لا يوزن برجل من قريش إلّا رجح ، ولا يقاس بأحد منهم إلّا عظم عنه ، وإن كان في المال قُلٌّ فإنَّ المال رزق حائل ، وظلٌّ زائل ، وله في خديجة رغبة ، ولها فيه رغبة ، والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي ، وله خطر عظيم ، وشأن رفيع ، ولسان شافع جسيم » فزوَّجه ودخل بها من الغد ، فأوَّل ما حملت ولدت عبد الله بن محمّد صلوات الله عليه وآله » .

٤٣٩٩ ـ ولمّا تزوَّج أبو جعفر محمّد بن عليٍّ الرِّضا عليهما السلام ابنة

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٩٣ بسند فيه سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور .

المأمون خطب لنفسه فقال : « الحمد لله متمّ النعم برحمته ، والهادي إلى شكره بمنّه ، وصلّى الله على محمّد خير خلقه ، الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرُّسل قبله ، وجعل تراثه إلى من خصّه بخلافته ، وسلّم تسليماً ، وهذا أمير المؤمنين زوَّجني ابنته على ما فرض الله عزَّ وجلَّ للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله «ص» لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقيّة ونشّ[1] وعليَّ تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف ، زوَّجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت » .

٤٤٠٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من تزوَّج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله عزَّ وجلَّ زان » .

٤٤٠١ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام ؛ « إنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » .

والسنّة المحمّديّة في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنّة ردَّ إلى السنّة ، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ثمَّ دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنّما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها .

وكلّما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرَّجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها ، والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله ديناً لها على زوجها ، وكلُّ ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدُّخول بها فذاك صداقها .

وإنّما صار مهر السنّة خمسمائة درهم لأنَّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه إن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ، ولا يسبّحه مائة تسبيحة ، ولا يهلّله مائة

---

(١) الاوقية كما جاء في الاخبار أربعون درهماً ، والنش ـ بالفتح والشد ـ النصف من كل شيء فهو عشرون درهماً ويصير المجموع خمسمائة درهم ، وهو مهر السنة .

تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ، ولا يصلّي على النبيِّ [وآله] «ص» مائة مرَّة ، ثمَّ يقول : « اللّهمَّ زوِّجني من الحور العين » إلّا زوجه الله حوراء من الجنّة وجعل ذلك مهرها .

وإذا زوَّج الرَّجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها .

باب
﴿ النثار والزفاف ﴾

٤٤٠٢ - روي عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال : « لمّا زوَّج رسول الله «ص» فاطمة من عليٍّ عليه السلام أتاه ناس من قريش، فقالوا : إنّك زوَّجت عليّاً بمهر خسيس فقال لهم : ما أنا زوَّجت عليّاً ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ زوَّجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى ، أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى السدرة أن انثري ، فنثرت الدُّرَّ والجوهر على الحور العين فهنَّ يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن : هذا من نثار فاطمة بنت محمّد «ص» ، فلمّا كانت ليلة الزَّفاف أتي النبيُّ «ص» ببغلته الشهباء وثني عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام : اركبي وأمر سلمان ـ رحمه الله ـ أن يقودها والنبيُّ «ص» يسوقها ، فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبيُّ «ص» وجبة فإذا هو بجبرائيل عليه السلام في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبيُّ «ص» : ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئنا نزفُّ فاطمة عليها السلام إلى زوجها ، وكبّر جبرائيل عليه السلام وكبّر ميكائيل عليه السلام وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد «ص» فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة »[1] .

٤٤٠٣ - وروى السكونيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « زفّوا عرايسكم ليلاً وأطعموا ضحى » .

---

(١) رواه ابن الشيخ في أماليه بسند مجهول عن موسى بن جعفر عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ، عن جابر .

﴿ باب الوليمة ﴾

٤٤٠٤ - روى موسى بن بكر[١] ، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام « أنَّ رسول الله «ص» قال : لا وليمة إلّا في خمس ، في عرس ، أو خرس ، أو عِذار ، أو وِكار أو رِكاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار الرَّجل يشتري الدار ، والرِّكاز الرَّجل يقدم من مكّة » .

باب
﴿ ما يصنع الرجل اذا ادخلت أهله اليه ﴾

٤٤٠٥ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : « إذا أدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : اللهمَّ بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سويّاً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً » .

باب
﴿ الاوقات التي يكره فيها الجماع ﴾

٤٤٠٦ - روى سليمان بن جعفر الجعفريُّ[٢] عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : « من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد » .

٤٤٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته أيكره الجماع في ساعة من

---

(١) رواه في الخصال ص ٣١٣ والمعاني ص ٢٧٢ مسنداً بأسانيد غير نقية .

(٢) الطريق اليه صحيح ، ورواه الكليني في الضعيف ج ٥ ص ٤٩٩ .

الساعات ؟ قال : نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الرِّيح السوداء والحمراء والصفراء والزَّلزلة ، ولقد بات رسول الله «ص» ليلة عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي أنت وأمّي أكلُّ هذا لبغض ؟ فقال : ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذَّذ وأدخل في شيء ، ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال : « وإن يروا كسفاً من السماءِ ساقطاً يقولوا سحاب مركوم » وأيم الله[1] لا يجامع أحدٌ في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحبُّ » .

٤٤٠٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا تجامع في أوَّل الشهر ، ولا في وسطه ، ولا في آخره ، فإنّه من فعل ذلك فليسلّم لسقط الولد ، فإن تمَّ أوشك أن يكون مجنوناً الأترى أنَّ المجنون أكثر ما يصرع في أوَّل الشهر ووسطه وآخره » .

٤٤٠٩ ـ وقال عليه السلام : « يكره الجنابة حين تصفرُّ الشمس ، وحين تطلع وهي صفراء »[2] .

٤٤١٠ ـ وسأل محمّد بن الفيض أبا عبد الله عليه السلام فقال : « أجامع وأنا عريان قال : لا ، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها » .

٤٤١١ ـ وقال عليه السلام : « لا تجامع في السفينة » .

٤٤١٢ ـ وقال رسول الله «ص» : « يكره أن يغشى الرَّجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا

---

(١) هذا من تتمة كلام أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي والمحاسن ص ٣١١ .

(٢) تقدم في المجلد الاول تحت رقم ١٨٢ رواه عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام .

يلومنَّ إلّا نفسه » .

٤٤١٣ ـ وقال رسول الله «ص» : « من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلّا نفسه » .

باب
﴿ التسمية عند الجماع ﴾

٤٤١٤ ـ قال الصادق عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فإنَّ من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ، ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا » .

باب
﴿ حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده ﴾
﴿ المراة الشابة الحرة ﴾

٤٤١٥ ـ سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرِّضا عليه السلام « عن الرَّجل تكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها ، يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك آثماً ؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك [إلّا أن يكون باذنها] .

باب
﴿ ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ﴾

٤٤١٦ ـ روي عن أبي المغرا عن الحلبيِّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تتزوَّج المرأة المستعلنة بالزِّنا ، ولا يزوَّج الرَّجل المستعلن بالزِّنا إلّا أن تعرف منهما التوبة » .

٤٤١٧ ـ روى داود بن سرحان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قـال : « سألتـه عن قول الله عـزَّ وجلَّ : ﴿ الـزَّاني لا ينكح إلاّ زانيـة أو مشركـة والـزَّانية لا ينكحهـا إلاّ زان أو مشرك ﴾ قـال : هنَّ نساء مشهـورات بـالـزِّنـا ، ورجال مشهورون بالزِّنا ، شهروا بالزِّنا وعرفـوا به ، والنـاس اليوم بتلك المنـزلة من أقيم عليه حدُّ الزِّنا أو شهر بالـزِّنا لم ينبـغ لأحد أن ينـاكحه حتّى يعـرف منه توبة » .

٤٤١٨ ـ وقال عليه السـلام : « إيّاكم وتـزويج المـطلّقات ثـلاثاً في مجلس واحد فانّهنَّ ذوات أزواج » .

٤٤١٩ ـ وروى حفص بن البختـريُّ عن إسحـاق بن عـمّـار عن أبي عبد الله عليه السلام في « رجل يريد تزويج امـرأة قد طُلّقت ثـلاثاً كيف يصنـع فيها ؟ قال : يدعها حتّى تحيض وتطهر ثمَّ يأتي زوجها ومعـه رجلان فيقـول له : قد طلّقت فلانة فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ، ثمَّ خطبها إلى نفسه » .

٤٤٢٠ ـ وفي خبر آخر قـال عليه السـلام : « إنَّ طلاقكم الثـلاث لا يحلُّ لغيركم ، وطلاقهم يحلُّ لكم ، لأنّكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها » .

٤٤٢١ ـ وقـال عليـه السـلام : « من كـان يـدين بـدين قـوم لـزمتـه أحكامهم » .

٤٤٢٢ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن معـاويـة بن وهب وغيـره من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سـألته عن الـرَّجل المؤمن يتـزوَّج اليهـوديّـة والنصـرانيّـة ؟ فقـال : إذا أصـاب المسلمـة فـما يصنـع بـاليهـوديّـة والنصـرانيّة ؟ ! قلت : يكـون له فيهـا الهوى ، قـال : فإن فعـل فليمنعهـا من شـرب الخمر وأكـل لحم الخنـزيـر ، واعلم أنَّ عليـه في دينـه في تـزويجـه إيّـاهـا غضاضة » .

٤٤٢٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفـر عليه السـلام قال : « سـألته عن الـرَّجل المسلم يتـزوَّج

المجوسيّة ؟ فقال : لا ولكن إن كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ، ويعزل عنها ولا يطلب ولدها » ـ

٤٤٢٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للرَّجل المسلم منكم أن يتزوَّج الناصبيّة ، ولا يزوِّج ابنته ناصباً ولا يطرحها عنده » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : من نصب حرباً لآل محمّد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرِّم نكاحهم .

٤٤٢٥ ـ وقال النبيُّ «ص» : « صنفان من أمّتي لا نصيب لهما في الاسلام الناصب لأهل بيتي حرباً ، وغال في الدِّين مارق منه » .

ومن استحلَّ لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لانَّ فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة ، والجهّال يتوهّمون أن كلَّ مخالف ناصب وليس كذلك .

٤٤٢٦ ـ وروى صفوان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تزوَّجوا في الشكّاك ولا تزوِّجوهم لأنَّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه » .

٤٤٢٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن أعين « وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها ، فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً ؟ قلت : إنّما يقول : إنَّ الناس على وجهين كافر ومؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً ؟ ! وأين المرجون لأمر الله ؟ ! أي عفو الله ـ » .

٤٤٢٨ ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيِّ قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام أنَّ لي قرابة قد خطب إليَّ ابنتي وفي خُلقه سوء فقال : لا تزوِّجه إن كان سيِّىء الخلق » .

٤٤٢٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما أحبُّ للرَّجل المسلم أن يتزوَّج امرأة إذا كانت ضرَّة لأمّه مع غير أبيه » .

٤٤٣٠ - وروي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سألت الرِّضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوَّجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثمَّ أفاقت فأنكرت ذلك ، ثمَّ ظنّت أنّه يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرَّجل على ذلك التزويج أحلالٌ هو لها ؟ أو التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرَّجل عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضاها ، فقلت : وهل يجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم » .

٤٤٣١ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلُّ للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي كبعض أمّهاته » .

٤٤٣٢ - وروي عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن قبلت ومرَّت فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربّت حرمت عليه » .

٤٤٣٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوَّج ؟ قال : لا ، ولا يزوِّج المحرم المحلَّ » .

٤٤٣٤ - وفي خبر آخر : « إن زوَّج أو تزوَّج فنكاحه باطل » .

٤٤٣٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل تكون عنده الجارية يجرِّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحلُّ لابيه ؟ وإن فعل أبوه هل تحلُّ لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلَّ لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحلَّ للاب » .

٤٤٣٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرَّضاعة ، قال : وقال عليه السلام : إنَّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله «ص» ابنة حمزة فقال : أما علمت أنّها ابنة أخي من الرَّضاعة ، وكان رسول الله «ص» وحمزة قد رضعا من لبن امرأة » .

٤٤٣٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تتزوَّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة أختها » .

٤٤٣٨ ـ وفي رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمّتها ولا على خالتها إلاّ بإذنهما ، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما » .

٤٤٣٩ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يريد أن يتزوَّج المرأة أينظر إلى شعرها ؟ قال : نعم إنّما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن » .

٤٤٤٠ ـ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر [سنين] » .

٤٤٤١ ـ وروي « أنَّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن » رواه حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٤٤٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثمَّ طلّقها من قبل أن يدخل بها ، فقال : قد مضى عتقها ويرتجع عليها سيّدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدَّة له عليها » .

٤٤٤٣ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ، ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال : يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم

في الخدمة ، قال : فإن كان لها ولد وله مالٌ أدّى عنها نصف قيمتها وعتقت » .

٤٤٤٤ ـ وروى عليٌّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل قال لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ، قال : عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً ، فإن قال : قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك فإنّ النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً » .

٤٤٤٥ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المرأة تضع أيحلُّ أن تتزوّج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها أن يدخلْ بها حتّى تطهر » .

٤٤٤٦ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة ، ثمّ جاء رجلٌ فأقام البيّنة على أنّها جاريته ، قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها » .

٤٤٤٧ ـ وفي رواية جميل بن درّاج أنّه « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلُّ له ابنتها ؟ قال : الأمُّ والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحديهما حلّت له الأخرى » .

٤٤٤٨ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « الرَّبائب عليكم حرام ، كن في الحجر أو لم يكنَّ » .

٤٤٤٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ، ولا مهر لها ، قال : وإن طلّقها وقد تزوّجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبيِّ «ص» » .

٤٤٥٠ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر [بـ]ـمردعة قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل تزوَّج امرأة بحكمها ، ثمَّ مات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق وهي ترث » .

٤٤٥١ ـ وروى عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل تزوَّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحدَّ ويُحلق رأسه ويفرَّق بينه وبين أهله ويُنفى سنة » .

٤٤٥٢ ـ وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قرأت في كتاب عليٍّ عليه السلام : أنَّ الرَّجل إذا تزوَّج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلَّ له لأنّه زان ويفرَّق بينهما ويعطيها نصف المهر » .

٤٤٥٣ ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : يفرَّق بينهما ، ولا صداق لها لأنَّ الحدث من قِبلها » .

٤٤٥٤ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرَّق بينهما وتحدُّ الحدَّ ولا صداق لها » .

٤٤٥٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرَّجل يصيب من أخت امرأته حراماً أيحرِّم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : إنَّ الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام » .

٤٤٥٦ ـ وفي رواية موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمّها أو بابنتها أو بأختها ، فقال : ما حرَّم حرامٌ قطُّ حلالاً ، امرأته له حلال ، وقال : لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوَّج بها بعد ، وضربَ مثلَ ذلك مثل رجل سرق من تمرة نخلة ثمَّ اشتراها بعدُ ، ولا بأس أن يتزوَّجها بعد أمّها أو ابنتها أو أختها وإن كانت تحته المرأة فتزوَّج أمّها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثمَّ علم فارق الأخيرة والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتّى يستبرىء رحم التي فارق ، وإن زنى

رجلٌ بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه ، فإنَّ ذلك لا يحرِّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيّدها ، وإنّما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال ، فلا تحلُّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه ، وإذا تزوَّج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلُّ تلك المرأة لابنه ولا لأبيه » .

٤٤٥٧ ـ وروى أبو المغرا ، عن أبي بصير[١] قال : « سألته عن رجل فجر بامرأة ، ثمَّ أراد بعد ذلك أن يتزوَّجها ، فقال : إذا تابت حلّت له ، قلت : وكيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها » .

٤٤٥٨ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل تزوَّج امرأة بالعراق ثمَّ خرج الى الشام فتزوَّج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق ، قال : يفرَّق بينه وبين التي تزوَّجها بالشام ولا يقرب العراقيَّة حتّى تنقضي عدَّة الشاميَّة ، قلت : فإن تزوَّج امرأة ثمَّ تزوَّج أمّها وهو لا يعلم أنّها أمّها ، فقال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثمَّ قال : إذا علم أنَّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتّى تنقضي عدَّة الأمِّ منه ، فإذا انقضت عدَّة الأمِّ حلَّ له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الأمُّ بولد ، فقال : هو ولده يرثه ويكون ابنه وأخاً لامرأته »[٢] .

٤٤٥٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أمر رجلاً أن يزوِّجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوَّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدَّة عليها ولا ميراث بينهما ، فقال بعض من حضره : فإن أمره أن يزوِّجه امرأة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثمَّ جحد الآمر أن يكون قد أمره بذلك بعدما زوَّجه ؟ فقال : إن كان للمأمور بيّنة

---

(١) الطريق الى أبي المغرا قوي ، ورواه الشيخ في الصحيح .
(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ، والشيخ في الصحيح .

أنّه كان أمره أن يزوِّجه بزوجة كان الصداق على الآمر ، وإن لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ، ولا ميراث بينهما ولا عدَّة عليها ، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً وإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها » .

٤٤٦٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تزوَّج أختين في عقدة واحدة ، قال : يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى وقال في رجل تزوَّج خمساً في عقدة واحدة قال : يخلّي سبيل أيّتهنَّ شاء » .

٤٤٦١ ـ وروى محمّد بن قيس[1] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال « في رجل كان تحته أربع نسوة فطلّق واحدة منهنَّ ، ثمَّ نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلّقة عدَّتها فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجَلَها وتستقبل الأخرى عدَّة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدَّة عليها منه ، ثمَّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدَّتها زوَّجوها إيّاه وإن شاؤوا فلا » .

٤٤٦٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف الزَّامِّ ، عن سنان ابن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل كنَّ له ثلاث نسوة ثمَّ تزوَّج امرأة أخرى فلم يدخل بها ، ثمَّ أراد أن يعتق أمة ويتزوَّجها ، فقال : إن هو طلّق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوَّج أخرى من يومه ذلك ، وإن طلّق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهنَّ واحدة لم يكن له أن يتزوَّج امرأة اخرى حتّى تنقضي عدَّة المطلّقة » .

٤٤٦٣ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عنبسة بن مصعب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كنَّ له ثلاث نسوة فتزوَّج عليهنَّ امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثمَّ مات ، قال : إن كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عُقدة النكاح فإنَّ نكاحه جائز وعليها العدَّة ولها

---

(١) الطريق اليه حسن كالصحيح ، ومروى في الكافي بسند ضعيف .

الميراث ، وإن كان دخل بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإنَّ نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدَّة » .

٤٤٦٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه « سئل عن رجل تزوَّج امرأة حرَّة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال : أمّا الحرَّة فنكاحها جائز فإن كان قد سمّى لها مهراً فهو لها ، وأمّا المملوكتان فإنَّ نكاحهما في عقدة [واحدة] مع الحرَّة باطل يفرَّق بينه وبينهما » .

٤٤٦٥ ـ وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال : إذا اغتُصبت أمة فاقتُضّت فعليه عُشر ثمنها فإذا كانت حرَّة فعليه الصداق » .

٤٤٦٦ ـ وقال الصادق عليه السلام « في رجل أقرَّ أنّه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب ، قال : تردُّ الجارية وولدها على المغصوب إذا أقرَّ بذلك أو كانت عليه بيّنة » .

٤٤٦٧ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا ، وهذا بامرأة هذا ، قال : تعتدُّ هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثمَّ ترجع كلُّ واحدة إلى زوجها »[1] .

٤٤٦٨ ـ وروى جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كنَّ له ثلاث بنات أبكار فزوَّج واحدة منهنَّ رجلاً ولم يسمّ التي زوَّج للزوج ولا للشهود وقد كان الزَّوج فرض لها صداقاً فلمّا بلغ أن يدخل بها على الزَّوج وبلغ الزَّوج أنّها الكبرى قال الزَّوج لأبيها : إنّما تزوَّجت منك الصغرى من بناتك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزَّوج رآهن كلّهن

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ في الصحيح عن الحلبي .

ولم يسمّ له واحدة منهنَّ فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ أن يدفع إلى الزَّوج الجارية التي كان نوى أن يزوِّجها إيّاه عند عقدة النكاح ، وإن كان الزَّوج لم يرهنَّ كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهنَّ عند عقدة النكاح فالنكاح باطل » .

٤٤٦٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال « في أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا ، قال : لكلِّ واحدة منهما الصداق بالغشيان . وإن كان وليّهما تعمّد ذلك أغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضي العدَّة ، فإذا انقضت العدَّة صارت كلُّ امرأة منهما إلى زوجها الأوَّل بالنكاح الأوَّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدَّة قال : يرجع الزَّوجان بنصف الصداق على ورثتهما ، ويرثانهما الرَّجلان ، قيل : فان مات الزَّوجان وهما في العدَّة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدَّة بعدما تفرغان من العدَّة الأولى ، تعتدَّان عدَّة المتوفّى عنها زوجها » .

٤٤٧٠ ـ وروى محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن شعيب[١] قال : « كتبت إليه أنَّ رجلًا خطب إلى عمٍّ له ابنته فأمر بعض إخوته أن يزوِّجه ابنته التي خطبها ، وأنَّ الرَّجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرَّجل ابنة باسم التي ذكر المزوِّج ، فوقّع عليه السلام : لا بأس به » .

٤٤٧١ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال : لا يحلُّ النكاح اليوم في الإسلام باجارة بأن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوِّجني أختك أو ابنتك ، قال : هو حرام لأنّه ثمن رقبتها وهي أحقُّ بمهرها »[٢] .

---

(١) محمد بن شعيب من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٤١٤ في الضعيف على المشهور .

وفي حديث آخر : إنّما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتمّ الأجلين .

٤٤٧٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيٍّ تزوّج امرأة وهي تعلم أنّه خصيٌّ ، قال : جائز ، قيل له : إنّه مكث معها ما شاء الله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة ؟ قال : نعم أليس قد لذَّ منها ولذَّت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل ؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً ، قيل له : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلّقها ؟ قال : لا » .

٤٤٧٣ - وروى عليُّ بن رئاب ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام « في خصيٍّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها ، قال : يفرَّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه ، فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرِّضا أن تأباه » .

٤٤٧٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمّي قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام أزوّج أخي من أمّي أختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوِّج إيّاها إيّاه - أو زوِّج إيّاه أيّاها - » .

٤٤٧٥ - وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أنَّ بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنّة ووليت حقّاً ليست بأهله ، فقضى أنَّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنّة» .

٤٤٧٦ - و« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح إحديهما رجل ثمَّ طلّقها وهي حبلى ثمَّ خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلّقة ولدها ، فأمره أن يطلق الأخرى حتّى تضع أختها المطلقة ولدها ، ثمَّ يخطبها ويصدقها صداقها مرَّتين » .

٤٤٧٧ - و« قضى أمير المؤمنين عليه أن تنكح الحرَّة على الأمة ، ولا تنكح

الأمة على الحرَّة ، ومن تزوَّج حرَّة على أمة قسم للحرَّة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه » .

٤٤٧٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تزوَّج ذمّيّة على مسلمة ، قال : يفرَّق بينهما ويُضرب ثمن الحدِّ اثني عشر سوطاً ونصفاً ، فإن رضيت المسلمة ضُرب ثمن الحدِّ ولم يفرَّق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به » .

٤٤٧٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن علاء ، وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يتزوَّج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب » .

٤٤٨٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت له : « الرَّجل تكون عنده المرأة يتزوَّج أخرى أله أن يفضّلها ؟ قال : نعم إن كانت بكراً فسبعة أيّام وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام » .

٤٤٨١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهنَّ في لياليهنَّ ويمسّهنَّ فإذا بات عند الرَّابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم ؟ قال : إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظلَّ عندها صبيحتها ، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك » .

٤٤٨٢ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألته عن الرَّجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحبُّ إليه من الأخرى ، قال : له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة فإنَّ شاء أن يتزوَّج أربع نسوة كان لكلِّ امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضّل بعضهنَّ على بعض ما لم يكنَّ أربعاً » .

٤٤٨٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « تزوِّج الأمة على الأمة ، ولا تزوِّج الأمة على الحرَّة ، وتزوِّج الحرَّة على الأمة ، فإن تزوَّجت الحرَّة على الأمة

فللحرَّة الثلثان وللأمة الثلث ، وليلتان وليلة » .

٤٤٨٣ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « إنَّ ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوَّج عليها ولا يتسرَّى عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت هي أن لا تتزوَّج بعده ، وجعلا عليهما من الحجِّ والهدي والنذور وكلِّ مال لهما يملكانه في المساكين وكلِّ مملوك لهما حرّاً إن لم يف كلُّ واحد منهما لصاحبه ، ثمَّ إنّه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : إنَّ لابنة حمران حقّاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحقَّ إذهب فتزوَّج وتسرّ فإنَّ ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرَّى فولد له بعد ذلك أولاد » .

٤٤٨٥ ـ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل يتزوَّج الولد الزِّنا ؟ فقال : لا بأس إنّما يكره مخافة العار ، وإنّما الولد للصلب ، وإنّما المرأة وعاء ، قال : قلت : فالرَّجل يشتري الجارية الولد الزِّنا فيطأها ؟ قال : لا بأس » .

٤٤٨٦ ـ وروى البزنطيُّ ، عن المشرقيِّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « ما تقول في رجل ادَّعى أنّه خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوَّجته من نفسها وهي مازحة ، فسئلت المرأة عن ذلك ، فقالت : نعم ، قال : ليس بشيء ، قلت : فيحلُّ للرَّجل أن يتزوَّجها ؟ قال : نعم » .

٤٤٨٧ ـ وسأل حمّاد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « كم يتزوَّج العبد ؟ قال : قال أبي عليه السلام : قال عليٌّ عليه السلام : لا يزيد على امرأتين »[1] .

٤٤٨٨ ـ وفي حديث آخر : « يتزوَّج العبد حرَّتين أو أربع إماء أو أمتين وحرَّة » .

---

(١) حماد بن عيسى من أصحاب الكاظم (عليه السلام) وقد يروى عن أبي عبد الله عليه السلام .

وللحرِّ أن يتزوَّج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتسرَّى ويتمتّع ما شاء .

ولا بأس أن يتزوَّج الرَّجل أخت المختلعة من ساعته » .

٤٤٨٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوِّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له ، والذي أمره بالعراق ، فخرج المأمور فزوَّجها إيّاه ، ثمَّ قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات ؟ قال : ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوَّجها إيّاه قبل أن يموت الآمر ، ثمَّ مات الآمر بعده فإنَّ المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدَّين ، وإن كان زوَّجها إيّاه بعدما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل » .

٤٤٩٠ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلاليِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يتزوَّج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوِّج ابنه ابنتها ؟ قال : إن كانت من زوج قبل أن يتزوَّجها فلا بأس ، وإن كانت من زوج بعدما تزوَّجها فلا » .

٤٤٩١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن حمّاد النّاب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل تزوَّج امرأة على بستان له معروف وله غلّة كثيرة ثمَّ مكث سنين لم يدخل بها ثمَّ طلّقها ، قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلّة البستان من يوم تزوَّجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلّا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فإنّه أقرب للتقوى » .

٤٤٩٢ ـ وروى إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل يتزوَّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان قوَّمها عليها يوم تزوَّجها بقيمة فإنّه يقوِّم الثاني بقيمة ثمَّ ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوِّجها عليها فتردُّ المرأة على الزَّوج ثمَّ يعطيها الزَّوج نصف ما صار

إليه من ذلك » .

٤٤٩٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل تزوَّج جارية بكراً لم تدرك ، فلمّا دخل بها اقتضّها فأفضاها[1] فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلُّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها فإنّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يُغرمه ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه » .

٤٤٩٤ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن العزل قال : الماء للرَّجل يصرفه حيث يشاء » .

باب
« ما يرد منه النكاح »

٤٤٩٥ - روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة تردُّ من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن والعفل[2] ما لم يقع عليها ، فإذا وقع عليها فلا » .

٤٤٩٦ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن رجل تزوَّج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا أله أن يردَّها : [لا يردُّها] إنّما يردُّ النكاح من الجنون والجذام والبرص ، قلت : أرأيت إن دخل بها كيف يصنع ؟ قال : لها المهر بما استحلَّ من فرجها ، ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساقه » .

---

(١) اقتضها أي ازالت بكارتها ، وأفضاها أي جعل مسلك بولها وحيضها واحداً .

(٢) القرن : لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة العظيمة ، وقد يكون عظماً ، والعفل - بالتحريك - : لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطيها ، وقيل هو ورم يكون بين مسلكيها ، والعفل عين القرن وفي الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ « والقرن وهو العفل » .

٤٤٩٧ ـ وروى عبد الحميد ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « تردُّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء »[1] .

٤٤٩٨ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال « في الرَّجل يتزوَّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال : لا تردُّ إنّما يردُّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، قلت : أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : المهر لها بما استحلَّ من فرجها ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها » .

٤٤٩٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فوجدها قرناء ، قال : هذه لا تحبل تُردُّ على أهلها ، قلت : فإن كان دخل بها ، قال : إن كان علم قبل أن يجامعها ثمَّ جامعها ، فقد رضي بها ، وإن لم يعلم بها إلّا بعدما جامعها فإن شاء بعدُ أمسكها وإن شاء سرَّحها إلى أهلها ، ولها ما أخذت منه بما استحلَّ من فرجها » .

باب
﴿ التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر ﴾

٤٥٠٠ ـ روى عبد الله بن جعفر الحميريُّ ، عن الحسن بن مالك قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوَّج ابنته من رجل فرغب فيه ، ثمَّ زهد فيه بعد ذلك وأحبَّ أن يفرِّق بينه وبين ابنته ، وأبى الختن ذلك ولم يُجب إلى الطلاق فأخذ بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ، ومذهب الأب التخلّص منه ، فلمّا أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : إن كان الزُّهد من طريق الدِّين فليعمد إلى التخلّص ، وإن كان غيره فلا يتعرَّض لذلك » .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيبين بدون قوله « الجذ ماء » .

باب
﴿ الولد يكون بين والديه أيهما أحق به ﴾

٤٥٠١ ـ روى العبّاس بن عامر القصبانيُّ[١] عن داود بن الحُصين عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهنَّ حَولين كاملين** ﴾ قال : ما دام الولد في الرِّضاع فهو بين الأبوين بالسويّة ، فإذا فطم فالأب أحقُّ به من الأمِّ ، فإذا مات الأب فالأمُّ أحقُّ به من العصبة ، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم ، فقالت الأمُّ : لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم ، فإنَّ له أن ينزعه منها إلّا أنَّ خيراً له وأرفق به أن يذره مع أمّه » .

٤٥٠٢ ـ وروى سليمان بن داود المنقريُّ ، عن حفص بن غياث أو غيره قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحقُّ به ؟ قال : المرأة ما لم تتزوَّج » .

٤٥٠٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « أيّما امرأة حرَّة تزوَّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقُّ بولدها منه وهم أحرار ، فإذا أعتق الرَّجل فهو أحقُّ بولده منها لموضع الأب » .

٤٥٠٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحميريُّ ، عن أيّوب بن نوح[٢] قال : « كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه أنّه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها ، فكتب عليه السلام : المرأة أحقُّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة » .

---

(١) هو ثقة كثير الحديث وله كتاب يرويه عنه سعد بن عبد الله ، وفي طريقه من لم يوثق وداود بن الحصين واقفي موثق .

(٢) هو من وكلاء أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وله كتب وروايات ومسائل عنه عليه السلام وكان ثقة عظيم المنزلة عنده وعند ابنه أبي محمد عليهما السلام .

باب
﴿ الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ﴾
﴿ ووجب التفريق بينهم في المضاجع ﴾

٤٥٠٥ ـ روى محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ صلوات الله عليه : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستَّ سنين شعبة من الزِّنا » .

٤٥٠٦ ـ وروى عبد الله بن يحيى الكاهليُّ قال : « سأل أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له : عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ستُّ سنين ، قال : لا تضعها في حجرك » .

٤٥٠٧ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرِّضا عليه السلام قال : « يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم » .

٤٥٠٨ ـ وروي « أنّه يفرَّق بين الصبيان في المضاجع لستِّ سنين » .

٤٥٠٩ ـ وروى عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله «ص» : الصبيُّ والصبيُّ ، والصبيُّ والصبيّة ، والصبيّة والصبيّة يفرَّق بينهم في المضاجع لعشر سنين » .

٤٥١٠ ـ وفي رواية محمّد بن أحمد ، عن العبيديِّ ، عن زكريّا المؤمن رفعه أنّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بلغت الجارية ستَّ سنين فلا يقبّلها الغلام ، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين » .

﴿ باب الاحصان ﴾

٤٥١١ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الحرِّ أتحصنه المملوكة ؟ قال : لا تحصن الحرَّ المملوكةُ ، ولا

يحصن المملوك الحرَّة والنصرانيُّ يحصن اليهوديّة ، واليهوديُّ يحصن النصرانيّة » .

٤٥١٢ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال : هنَّ ذوات الأزواج ، قلت : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ؟ قال : هنَّ العفايف » .

باب
﴿ حق الزوج على المرأة ﴾

٤٥١٣ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله «ص» فقالت : يا رسول الله ما حقُّ الزَّوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدَّق من بيتها شيئاً إلاّ بإذنه ، ولا تصوم تطوُّعاً إلاّ بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب[1] ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الغضب ، وملائكة الرَّحمة حتّى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرَّجل ؟ قال : والداه ، قالت : فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي من الحقِّ عليه مثل ما له عليَّ ؟ قال : لا ولا من كلِّ مائة واحدة ، فقالت : والذي بعثك بالحقِّ نبيّاً لا يملك رقبتي رجل أبداً »[2] .

٤٥١٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلاّ باذن زوجها إلاّ في حجٍّ أو زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها »[3] .

---

(١) القتب : الرحل الذي يشد على الابل .
(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٦ بسند صحيح .
(٣) رواه الكليني في الصحيح وحمل في غير النذر على الاستحباب في المشهور .

٤٥١٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ قوماً أتوا رسول الله «ص» فقالوا : يا رسول الله إنّا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله «ص» : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

٤٥١٦ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن شريس الوابشيِّ ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ كتب على الرِّجال الجهاد ، وعلى النساء الجهاد فجهاد الرَّجل أن يبذل ماله ودمه حتّى يُقتل في سبيل الله عزَّ وجلَّ ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته » .

٤٥١٧ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ الناجي من الرِّجال قليلٌ ، ومن النساء أقلُّ وأقلُّ » .

٤٥١٨ ـ وفي حديث آخر قال : « جهاد المرأة حُسن التبعّل » .

٤٥١٩ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن سعد بن عمر الجلّاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقٍّ لم تقبل منها صلاة حتّى يرضى عنها » .

٤٥٢٠ ـ وروى السكونيُّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال رسول الله «ص» : أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع » .

٤٥٢١ ـ وقال عليه السلام : « أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها » .

٤٥٢٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للمرأة أن تجمّر ثوبها إذا خرجت [من بيتها] »[1] .

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١٩ بسند مرسل مجهول ، والتجمير من التطيب بل أشد رائحة .

٤٥٢٣ ـ وقال عليه السلام : « أيّما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها » .

٤٥٢٤ ـ وروى جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « أيّما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قطُّ من وجهك خيراً فقد حبط عملها » .

باب
« حق المرأة على الزوج »

٤٥٢٥ ـ روى العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : أوصاني جبرائيل عليه السلام بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة » .

٤٥٢٦ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن حقِّ المرأة على زوجها قال : يشبع بطنها ، ويكسو جثّتها ، وإن جهلت غفر لها » .

٤٥٢٧ ـ « إنَّ إبراهيم خليل الرَّحمن عليه السلام شكا إلى الله عزَّ وجلَّ خُلق سارة فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه إنَّ مَثَل المرأة مثَل الضلع إن أقمته انكسر ، وإن تركته استمتعت به[1] ، قلت : من قال هذا ؟ فغضب ، ثمَّ قال : هذا والله قول رسول الله «ص» » .

٤٥٢٨ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام : « كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها »[2] .

٤٥٢٩ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا جعفر

---

(١) رواه الكليني الى هنا ج ٥ ص ٥١٣ في الصحيح عن محمد الواسطي عن الصادق عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١١ بسند موثق في ذيل حديث .

عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويُطعمها ما يقيم صلبها كان حقّاً على الإمام أن يفرِّق بينهما » .

٤٥٣٠ ـ وروى ربعي بن عبد الله ، والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام « في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ومن قُدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله﴾ قال : إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلاّ فُرِّق بينهما » .

٤٥٣١ ـ وروى أبو الصباح الكنانيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلّت المرأة خَمسها ، وصامت شهرها ، وحجّت بيت ربّها ، وأطاعت زوجها ، وعرفت حقَّ عليٍّ عليه السلام فلتدخل من أيِّ أبواب الجنان شاءت » .

٤٥٣٢ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله «ص» خرج في بعض حوائجه وعهد إلى امرأته عهداً ألاّ تخرج من بيتها حتّى يقدم ، قال : وإنَّ أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله «ص» فقالت : إنَّ زوجي خرج وعهد إليَّ أن لا أخرج من بيتي حتّى يقدم وإنَّ أبي مريض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فمات فبعثت إليه فقالت : يا رسول الله إنَّ أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فدفن الرَّجل فبعث إليها رسول الله «ص» : انَّ الله عزَّ وجلَّ قد غفر لكِ ولأبيكِ بطاعتكِ لزوجك » .

٤٥٣٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ كيف نقيهنَّ ؟ قال : تأمرونهنَّ وتنهونهنَّ ، قيل له : إنّا نأمرهنَّ وننهاهنَّ فلا يقبلن ، قال : إذا أمرتموهنَّ ونهيتموهنَّ فقد قضيتم ما عليكم » .

٤٥٣٤ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ألهموهنَّ حبَّ عليٍّ عليه السلام وذروهنَّ بلهاء » .

٤٥٣٥ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد[١] عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله «ص» : لا تُنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلّموهنَّ الكتابة ، ولا تعلّموهنَّ سورة يوسف ، وعلّموهنَّ المِغزل وسورة النور » .

٤٥٣٦ ـ وروى ضريس الكناسيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ امرأة أتت رسول الله «ص» لبعض الحاجة ، فقال لها : لعلّكِ من المسوِّفات ؟ فقالت : وما المسوِّفات يا رسول الله ؟ فقال : المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوِّفه حتّى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها »[٢] .

٤٥٣٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها » .

٤٥٣٨ ـ وقال رسول الله «ص» : « خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائي » .

﴿ باب العزل ﴾

٤٥٣٩ ـ روى القاسم بن يحيى عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفيِّ قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « لا بأس بالعزل في ستّة وجوه : المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد ، والمسنّة ، والمرأة السليطة ، والبذيّة ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والأمة » .

﴿ باب الغيرة ﴾

٤٥٤٠ ـ قال رسول الله «ص» : « كان أبي إبراهيم عليه السلام غَيوراً

---

(١) هو السكوني العامي وهذا من متفرداته والطريق اليه ضعيف كما في الكافي أيضاً .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٨ في الضعيف .

وأنا أغير منه ، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين »[1] .

٤٥٤١ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ الغيرة من الإيمان » .

٤٥٤٢ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ الجنّة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاق ولا ديّوث ، قيل : يا رسول الله وما الدَّيّوث؟ قال : الذي تزني امرأته وهو يعلم بها » .

٤٥٤٣ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن شريس الوابشيِّ ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : « إنَّ الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وإنّما جعل الغيرة للرِّجال لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أحلَّ للرَّجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها وحده ، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عزَّ وجلَّ زانية ، وإنّما تغار المنكرات منهنَّ فأمّا المؤمنات فلا » .

باب
﴿ عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها ﴾

٤٥٤٤ ـ روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله «ص» لامرأة سألته أنَّ لي زوجاً وبه عليَّ غلظة وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليَّ فقال لها رسول الله «ص» : أفٍّ لك كدَّرتِ البحار وكدَّرتِ الطين ولعنتكِ الملائكة الأخيار ، وملائكة السماوات والأرض ، قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح[2] فبلغ ذلك النبيَّ «ص» فقال : إنَّ ذلك لا يُقبل منها » .

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٣٦ في الصحيح عن ابن محبوب عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي «ص» وفيه « وجدع الله أنف ـ الخ » .

(٢) المراد بخلع الرأس عدم مشطه وزينته وطيبه ، والمسوح جمع مسح ـ بالكسر ـ وهو الكساء من الشعر وما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً . وعملت ذلك خوفاً من الله وتوبة اليه .

باب
﴿ استبراء الاماء ﴾

٤٥٤٥ - روى عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أشتري الجارية من الرَّجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت ، قال : ليس بجائز أن تأتيها حتّى تستبرأها بحيضة ، ولكن يجوز لك ما دون الفرج ، إنَّ الذين يشترون الاماء ثمَّ يأتونهنَّ قبل أن يستبرؤوهنَّ فأولئك الزُّناة بأموالهم » .

٤٥٤٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا اشترى الرَّجل جارية وهي لم تدرك أو قد يئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرأها »[1] .

٤٥٤٧ - وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرىء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : أمرها شديد فإن أتاها فلا يُنزل حتّى يستبين له أنّها حبلى أولا ، قلت له : في كم يستبين له ذلك ؟ قال : في خمس وأربعين ليلة » .

باب
﴿ المملوك يتزوج بغير اذن سيده ﴾

٤٥٤٨ - روى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوَّج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثمَّ اطّلع على ذلك مولاه ، قال : ذلك لمولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فعل

---

(١) رواه الكليني في الصحيح بتفاوت في اللفظ ، وكذا الشيخ في التهذيب .

وفرَّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً ، فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوَّل ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإنّه في أصل النكاح كان عاصياً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنّما عصى سيّده ولم يعص الله عزَّ وجلَّ إنَّ ذلك ليس كإتيانه ما حرَّم الله عليه من نكاح في عدَّة وأشباه ذلك » .

٤٥٤٩ ـ وروى أبان بن عثمان أنَّ رجلاً يقال له ابن زياد الطائيِّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي كنت رجلاً مملوكاً فتزوَّجت بغير إذن مواليَّ ثمَّ أعتقني الله عزَّ وجلَّ فأجدِّد النكاح ؟ فقال : كانوا علموا أنّك تزوَّجت ؟ قلت : نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً ، فقال : ذلك إقرار منهم ، أنت على نكاحك »[1] .

باب
﴿ الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها ﴾

٤٥٥٠ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها ، قال : بئس ما صنع فقلت : ما تقول فيها ؟ قال : عزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، فقال : إن كان عزل عنها فليتقِّ الله ولا يعد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورِّثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غذّاه بنطفته » .

باب
﴿ الجمع بين اختين مملوكتين ﴾

٤٥٥١ ـ روى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) رواه الكليني بسند مجهول وعليه فتوى الاصحاب .

قال : « سألتـه عن رجل كـان عنده أختـان مملوكتان فـوطىء احديهـا ثمَّ وطىء الأخـرى ، قـال : إذا وطىء الأخـرى فقـد حـرمت عليـه الأولى حتّى تمـوت الأخرى ، قلت : أرأيت إن باعها أتحلُّ له الأولى ؟ قال : إن كان باعهـا لحاجـة ولا يخـطر على بـاله من الأخـرى شيء فلا أرى بـذلك بـأساً ، وإن كـان يبيعهـا ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة » .

٤٥٥٢ ـ وفي روايـة عـليٍّ بن رئـاب ، عن الحلبيِّ عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قـال : قلت لـه : « الـرَّجـل يشتـري الأختـين فيـطأ احـديهـا ثمَّ يـطأ الأخـرى ، قال : إذا وطىء الأخـرى بجهالـة لم تحرم عليـه الأولى ، فـإن وطىء الأخيرة وهو يعلم أنّها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً » .

باب
﴿ كيفية انكاح الرجل عبده أمته ﴾

٤٥٥٣ ـ روى العـلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفـر عليه السـلام قال : « سألته عن الرَّجل كيف يُنكح عبده أمته ، قـال : يجزيـه أن يقول : قـد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قِبله أو من قِبل مـولاه ، ولا بدَّ من طعـام أو درهم أو نحو ذلك ، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهنَّ » .

باب
﴿ تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية ﴾
﴿ نكاح الامة بين الشريكين ﴾

٤٥٥٤ ـ روى زرعـة ، عن سماعـة قال : « سـألته عن رجلين بينهـا أمة فزوَّجاها من رجل ثمَّ إنَّ الرَّجل اشتـرى بعض السهمين ، قـال : حرمت عليـه باشترائه إيّاها وذلك أنَّ بيعها طلاقها إلاّ أن يشتريها جميعاً » .

٤٥٥٥ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله «ص» : أيّما امرأة حـرَّة زوَّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها » .

باب
﴿ احكام المماليك والاماء ﴾

٤٥٥٦ ـ روى الحسن بن محبـوب ، عن مالـك بن عـطيّـة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال : « سـألته عن رجـل اشترى جـارية مدركة ولم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر وليس بهـا حبل ، قـال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر ، فهذا عيب تردُّ منه » .

٤٥٥٧ ـ وروى أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقـل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته وسئل عن رجل اشتـرى جاريـة ثمَّ وقع عليهـا قبل أن يستبـرىء رحمها ، قـال : بئس ما صنـع يستغفر الله ولا يعـود، قال : فـإنّـه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمهـا ، ثمَّ باعهـا الثاني من رجـل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثالث ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر »[١] .

٤٥٥٨ ـ وروى وهب بن وهب[٢] ، عن جعفـر بن محمّد عن أبيـه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام : من اتّخذ من الاماء أكثر ممّا ينكح أو يُنكح فالاثم عليه إن بغين » .

٤٥٥٩ ـ وروى هـارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زيـاد قال : قـال أبو

---

(١) عهـر عهراً من بـاب فجر فهـو عاهـر ، وللعاهـر الحجر أي الخيبـة كما يقـال : له التراب (المصباح) والمراد بالفراش هنا فراش المشتري .

(٢) وهب بن وهب أبو البختري القرشي كان كذاباً وهو الذي تزوج أبو عبـد الله عليه السلام بأمه وأخباره مع الرشيد مذكورة في الكتب .

عبد الله عليه السلام : « يحرم من الإماء عشر ، لا تجمع بين الأمِّ والابنة ، ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّى تضع ، ولا أمتك وهي عمّتك من الرَّضاعة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرَّضاعة ، ولا أمتك وهي أختك من الرَّضاعة ، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرَّضاعة ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي في عدَّة، ولا أمتك ولك فيها شريك » .

٤٥٦٠ ـ وروى داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس البقباق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يتزوَّج الرَّجل الأمة بغير علم أهلها ؟ قال : هو زنا إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ** ﴾» .

٤٥٦١ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في كتاب عليٍّ عليه السلام : إنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها » .

٤٥٦٢ ـ وفي خبر آخر : « لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلاّ بإذنها » .

٤٥٦٣ ـ وسأل عبد الرَّحمن بن الحجّاج ، وحفص بن البختريُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل تكون له الجارية أفتحلُّ لابنه ؟ قال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس » .

٤٥٦٤ ـ وقال عليه السلام : « كان لأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديها » .

٤٥٦٥ ـ وسئل عليه السلام : عن المملوك ما يحلُّ له من النساء ؟ قال : « حرَّتين أو أربع إماء » .

٤٥٦٦ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها ، فباعها فأعتقت

وتزوَّجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأوَّل ؟ قال : هي عليه حرام » .

٤٥٦٧ ـ وقال « في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال : هي أمُّ ولد » .

٤٥٦٨ ـ قال : « وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرَّة تزوَّجت عبداً على أنّه حرٌّ ، ثمَّ علمت بعدُ أنّه مملوك ، قال : هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرَّت به وأقامت معه ، وإن شاءت لم تقم ، وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحلَّ من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل ، فإن اقرَّت معه بعد علمها أنّه عبد مملوك فهو أملك بها » .

٤٥٦٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل زوَّج مملوكة له من رجل حرٍّ على أربعمائة درهم فعجّل له مائتي درهم ، ثمَّ أخّر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثمَّ إنَّ سيّدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخّرتان عليه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقيّة المهر حتّى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، وإذا باعها السيّد فقد بانت من الزّوج الحرِّ إذا كان يعرف هذا الأمر » . وقد تقدَّم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها .

٤٥٧٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حرٌّ من رهط بني فلان وأنّه تزوَّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ، وإنَّ المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها ، ثمَّ إنَّ سيّده بعدُ أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرِّقِّ ، فقال : أمّا العبد فعبده ، وأمّا المال والضيعة فإنّه لولد المرأة الميتة لا يرث عبدٌ حرًّا ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث ، لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصّة » .

٤٥٧١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن حكم الأعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرَّة فتزوَّجها ، ثمَّ إنَّ العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ، فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأنَّ أباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتدِّ عن الاسلام ، قلت : فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه ؟ قال : إن كان انقضت عدَّتها منه ، ثمَّ تزوَّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها ، وإن كانت لم تتزوَّج فهي امرأته على النكاح الأوَّل » .

٤٥٧٢ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها [فنكحها ، أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و] أن يباع بصغر منها[1] ومحرَّم على كلِّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك » .

٤٥٧٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في عبد بين رجلين زوَّجه أحدهما والآخر لم يعلم به ثمَّ إنّه علم به بعد أله أن يفرِّق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرِّق بينهما إذا علم وإن شاء تركه على نكاحه » .

٤٥٧٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل يزوِّج مملوكاً له امرأة حرَّة على مائة درهم ، ثمَّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنّما هو بمنزلة دين استدانه بإذن سيّده » .

٤٥٧٥ ـ وسأل محمّد بن إسماعيل بن بزيع الرِّضا عليه السلام « عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها فقال : ذلك له ، قال : فإن خاف أن تكون

---

(١) الصغر ـ بالضم ـ : الذل أي يبيعه الحاكم وان كرهت المرأة .

تمزح ؟ قال : فإن علم أنّها تمزح فلا » .

٤٥٧٦ ـ وروى جميـل ، عن فضيـل قـال : قلت لأبي عبـد الله عليـه السـلام : « جعلت فداك إنَّ بعض أصحـابنا روى عنـك أنّك قلت : إذا أحـلَّ الرَّجل لأخيـه المؤمن فرج جـاريته فهـو له حـلال ، فقال لـه : نعم يا فضيـل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جـارية لـه نفيسة وهي بكـرٌ أحلَّ لأخ لـه ما دون الفرج أله أن يفتضّها ؟ قال : لا ليس له إلاّ ما أحلَّ له منها ، ولو أحـلَّ له قُبلة منهـا لم يحلّ لـه ما سـوى ذلك ، قلت : أرأيت إن هـو أحلّ لـه ما دون الفـرج فغلبتـه الشهوة فـاقتضّها ؟ قـال : لا ينبغي له ذلـك ، قلت : فـإن فعـل ذلـك أيكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها ، عشر قيمتها »[1] .

٤٥٧٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن ضريس بن عبـد الملك عن أبي عبد الله عليـه السلام « في الـرَّجل يحـلُّ لأخيه جـاريته وهي تخـرج في حوائجـه ، قال : هي لـه حلالٌ ، قلت : أرأيت إن جـاءت بولـد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلاّ أن يكون قـد اشترط عليـه حين أحلّهـا له أنّها إن جاءت بولد منّي فهو حرٌّ فإن كان فعل فهو حرٌّ ، قلت : فيملك ولـده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة » .

٤٥٧٨ ـ وروى سليمان الفرَّاء ، عن حريز ، عن زرارة قـال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرَّجل يحلُّ لأخيه جاريتـه ، قال : لا بـأس به ، قلت : فإن جاءت بولد ، فقال : ليضمَّ إليه ولده وليردَّ على الرَّجل جاريته ، قلت له : لم يأذن له في ذلك ، قال : إنّه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك » .

قـال مصنّف هذا الكتـاب ـ رحمه الله ـ : هـذان الحديثـان متّفقـان وليسـا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال : ليضمَّ إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنّه حرٌ .

---

(١) الاقتضاص ازالة البكارة ، والخبر مروى في التهذيب والكافي ج ٥ ص ٤٦٨ .

٤٥٧٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ، ثمَّ أحلَّ أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هي حلال له وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ، ونصفها مدبّراً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها أله ذلك ؟ قال : لا ، إلّا أن يثبت عتقها ويتزوَّجها برضى منها متى ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى ، قلت : فإن هي جعلت مولاها في حلٍّ من فرجها ، قال : لا يجوز ذلك له ، قلت له : لِمَ لا يجوز لها ذلك ؟ وكيف أجزت للذي كان له نصفها حين أحلَّ فرجها لشريكه فيها ؟ قال : لأنَّ المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه ، ولكن لها من نفسها يوم وللّذي دبّرها يوم ، فإن أحبَّ أن يتزوَّجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتّع منها بشيء قل أو كثر » .

٤٥٨٠ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل الحرِّ يتزوَّج بأمة قوم ، الولد مماليك أو أحرار ؟ قال : الولد أحرار ، ثمَّ قال : إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرٌّ » .

٤٥٨١ - وروى جميل بن درَّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوَّج بأمة فجاءت بولد ، قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت : فعبد تزوَّج حرَّة ؟ قال : يلحق الولد بأمّه » .

باب
﴿ الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان ﴾

٤٥٨٢ - روي عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « النصرانيُّ يتزوَّج النصرانيّة على ثلاثين دنٍّ خمراً ، وثلاثين خنزيراً ، ثمَّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظركم قيمة

(١) الدن : الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر . (القاموس) .

الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بـه إليها ، ثمَّ يـدخل عليهـا وهما عـلى نكاحهـما الأوَّل » .

﴿ باب المتعة ﴾

٤٥٨٣ ـ قـال الصادق عليـه السلام : « ليس منّـا من لم يؤمن بكـرَّتنـا ، ويستحلُّ متعتنا » .

٤٥٨٤ ـ وقال الرِّضا عليه السلام : « المتعة لا تحلُّ إلاّ لمن عرفهـا ، وهي حرام على من جهلها » .

٤٥٨٥ ـ وروى الحسن بن محبـوب ، عن أبـان ، عن أبي مـريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّـه سئل عن المتعـة ، فقال : إنَّ المتعـة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، إنّهنَّ كنَّ يؤمَنَّ يؤمئذٍ ، فاليوم لا يؤمَنَّ فاسألوا عنهنَّ » .

وأحلَّ رسول الله «ص» المتعة ولم يحرِّمها حتّى قُبض .

وقـرأ ابن عبّـاس « فـما استمتعتم بـه منهنَّ ـ إلى أجـل مسمّى ـ فـآتـوهنَّ أجورهنَّ فريضة من الله » .

وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة .

٤٥٨٦ ـ وروى داود بن إسحـاق ، عن محمّد بن الفيض قـال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعـرض عليها ، وقـل لها فـإن قبلت فتزوَّجهـا وإن أبت ولم ترض بقولك فدعها ، وإيّاكم والكواشف والدَّواعي والبغايا وذوات الأزواج ، فقلت : مـا الكـواشف فقـال : اللواتي يكـاشفن وبيـوتهنَّ معلومـة ويُؤتـين ، قلت : فالـدَّواعي ؟ قـال : اللواتي يـدعـون إلى أنفسهنَّ وقـد عُـرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزِّنـا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلّقات على غير السنة » .

٤٥٨٧ ـ وروي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سأل رجلٌ الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يتزوَّج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدَّد في ذلك ، وقال : يجحد ، وكيف يجحد ؟ ! إعظاماً لذلك قال الرَّجل : فإن اتّهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوَّج إلاّ بمأمونة إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ الزَّاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزَّانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحُرّم ذلك على المؤمنين ﴾ » .

٤٥٨٨ ـ وروى سعدان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يتزوَّج اليهوديّة ولا النصرانيّة على حرَّة متعة وغير متعة » .

٤٥٨٩ ـ وسأل الحسن التفليسيُّ الرِّضا عليه السلام « يتمتّع الرَّجل من اليهوديّة والنصرانيّة ؟ قال أبو الحسن الرِّضا عليه السلام : يتمتّع من الحرَّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها » .

٤٥٩٠ ـ وروى عليُّ بن رئاب قال : « كتبت إليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثمَّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيّامها بعدما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقّع عليه السلام : لا يرجع » .

٤٥٩١ ـ وروى محمّد بن يحيى الخثعميُّ ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألته عن الجارية يتمتّع منها الرَّجل ؟ قال : نعم إلاّ أن تكون صبيّة تخدع ، قلت : أصلحك الله وكم الحدُّ الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : ابنة عشر سنين » .

٤٥٩٢ ـ وروى حفص بن البختريُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يتزوَّج البكر متعة ؟ قال : يكره للعيب على أهلها » .

٤٥٩٣ ـ وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العذراء التي لها أب لا تتزوَّج متعة إلاّ بإذن أبيها » .

٤٥٩٤ ـ وروى حمّاد ، عن أبي بصير قال : « سئل أبو عبد الله عليه

السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين »[1] .

٤٥٩٥ ـ وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة ، فقال : « هي كبعض إمائك » .

٤٥٩٦ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أتزوَّج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر ، قال : تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلاّ أيّام حيضها فإنّها لها » .

٤٥٩٧ ـ وسأله محمّد بن النعمان الأحول فقال : « أدنى ما يتزوَّج به الرَّجل متعة ؟ قال : كفٌّ من برّ ، يقول لها : زوِّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثكِ ولا ترثيني ولا أطلب ولدكِ إلى أجل مسمّى فإن بدا لي زدتك وزدتني » .

٤٥٩٨ ـ وروى جميل بن صالح قال : « إنَّ بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام إنّه يدخلني من المتعة شيء ، فقد حلفت أن لا أتزوَّج متعة أبداً ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إنَّك إذا لم تطع الله فقد عصيته » .

٤٥٩٩ ـ وروي عن يونس بن عبد الرَّحمن قال : « سألت الرِّضا عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة متعة فعلم بها جهلها فزوَّجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق ، قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضي عدَّتها وشرطها ، قلت : إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ، قال : فليتقِّ الله زوجها وليتصدَّق عليها بما بقي له فإنّها قد ابتليت والدَّار دار هدنة ، والمؤمنون في تقيّة ، قلت : فإن تصدَّق عليها بأيّامها وانقضت عدَّتها كيف تصنع ؟ قال : تقول لزوجها إذا [د]خلت به : يا هذا وثب عليَّ أهلي فزوَّجوني بغير أمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوَّجني تزويجاً صحيحاً فيما

---

(١) السبعون كناية عن الكثرة أي ليس لها حد .

بيني وبينك ، قال : وقلت للرِّضا عليه السلام المرأة تتزوَّج متعة فينقضي شرطها فتتـزوَّج رجلاً آخـر قبل أن تنقضي عـدَّتها ، قـال : ومـا عليـك إنّمـا إثم ذلـك عليها » .

٤٦٠٠ ـ وروى صـالح بن عقبـة ، عن أبيه عن أبي جعفـر عليه السـلام قال : قلت له : « للمتمتّع ثواب ؟ قـال : إن كان يـريد بـذلك وجـه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمة إلّا كتب الله تعالى لـه بها حسنـة، ولم يمدَّ يده إليها إلّا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرَّ من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعدد الشعر » .

٤٦٠١ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ النبيَّ «ص» لمّا أسـري به إلى السماء قال : لحقني جبرائيل عليـه السلام فقـال : يا محمّـد إنَّ الله تبارك وتعـالى يقول : إنّي قد غفرت للمتمتّعين من أمّتك من النساء » .

٤٦٠٢ ـ وروى بكر بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المتعة فقال : إنّي لأكـره للرَّجل المسلم أن يخـرج من الدُّنيـا وقد بقيت عليـه خلّة من خلال رسول الله «ص» لم يقضها » .

٤٦٠٣ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة قـال : « قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام[1] رجل تزوَّج بامرأة متعة إلى أجل مسمّى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحلُّ له أن يتزوَّج بـأختها ؟ فقـال : لا يحلُّ له حتّى تنقضي عدَّتها » .

٤٦٠٤ ـ وسـأل أحمد بن محمّـد بن أبي نصر الـرِّضـا عليـه السـلام « عن الرَّجل يتزوَّج المرأة متعة أيحلُّ له أن يتزوَّج ابنتها بتاتاً ؟ قال : لا » .

٤٦٠٥ ـ وروى مـوسى بن بكـر ، عن زرارة قـال : « سمعت أبـا جعفـر

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٣١ عن القمي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مراد .

عليه السلام يقول : عدَّة المتعة خمسة وأربعون يوماً - كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً - فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق » .

فإن شاء أن يزيد فلا بدَّ من أن يُصدقها شيئاً قلَّ أو كثر .

والصداق كلُّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة ، ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره .

٤٦٠٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوَّجها الرَّجل متعة ، ثمَّ يتوفّى عنها هل عليها العدَّة ؟ قال : تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً ، فاذا انقضت أيّامها وهو حيٌّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة ، قال : قلت : فتحدُّ ؟ قال : نعم ، وإذا مكثت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار ، فقد وجبت العدَّة ولا تحدُّ » .

٤٦٠٧ - وروى عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدَّة المتعة إذا مات عنها الذي تمتّع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثمَّ قال : يا زرارة كلُّ نكاح إذا مات عنها الزَّوج فعلى المرأة حرَّة كانت أو أمة أو على أيِّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدَّة أربعة أشهر وعشراً ، وعدَّة المطلّقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرَّة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة » .

٤٦٠٨ - وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : « لِمَ جُعل في الزِّنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : إنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ لكم المتعة وعلم أنّها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لأتي عليكم وقلَّ ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد » .

٤٦٠٩ - وروي عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله عليه

السلام : « الرَّجل يلقى المرأة فيقول لها : زوِّجيني نفسكِ شهراً ، ولا يسمّى الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين ، فقال : له شهره إن كان سمّاه ، وإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها » .

٤٦١٠ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها ثمَّ أنسى حتّى واقعها هل يجب عليه حدُّ الزَّاني ؟ قال : لا ولكن يتمتّع بها بعد النكاح[1] ويستغفر الله ممّا أتى » .

٤٦١١ - وروى عليُّ بن أسباط ، عن محمّد بن عذافر ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن التمتّع بالأبكار ، قال : هل جعل ذلك إلاّ لهنَّ ؟ ! فليستترن منه وليستعففن » .

٤٦١٢ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوَّج بجارية عاتق[2] على أن لا يقتضّها ، ثمَّ أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس » .

٤٦١٣ - وروي « أنَّ المؤمن لا يكمل حتّى يتمتّع » .

٤٦١٤ - وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ أنَّ رسول الله «ص» خطب الناس فقال : « أيّها النّاس إنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البتات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم » .

٤٦١٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إنّي لأكره للرَّجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله «ص» لم يأتها ، فقلت له : فهل تمتّع رسول الله «ص» قال : نعم وقرأ هذه الآية ﴿ **وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً - إلى قوله تعالى : - ثيّبات وأبكاراً** ﴾ .

---

(١) المراد بالتمتع المعني اللغوي وبالنكاح الصيغة ، والاستغفار لتدارك النسيان .
(٢) العاتق الجارية الشابة أول ما أدركت (الصحاح) .

٤٦١٦ ـ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى حرَّم على شيعتنا المسكر من كلِّ شراب وعوَّضهم من ذلك المتعة » .

﴿ باب النوادر ﴾

٤٦١٧ ـ روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال النبيُّ «ص» : لا يحلُّ لامرأة حاضت أن تتّخذ قُصّة ولا جمّة »[١] .

٤٦١٨ ـ وقال عليه السلام : « رحم الله المسرولات »[٢] .

٤٦١٩ ـ وقال عليه السلام : « إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحدٌ حتّى يبرد » .

٤٦٢٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرِّجال وواحدة في النساء » .

وذلك لبني هاشم وشيعتهم ، وفي نساء بني أميّة وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء في النساء تسعة ، وفي الرِّجال واحدة .

٤٦٢١ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في النساء : « لا تشاوروهنَّ في النجوى ، ولا تطيعوهنَّ في ذي قرابة ، إنَّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرُّها ، ذهب جمالها ، واحتدَّ لسانها ، وعقم رحمها ، وإنَّ الرَّجل إذا كبر ذهب شرُّ شطريه وبقي خيرهما ، ثبت عقله ، واستحكم رأيه ، وقلّ جهله » .

---

(١) القصة شعر الناصية والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين وكلتاهما كناية عن الزينة ولعل وجه النهي عنها في حال الحيض لئلا يوجب ذلك رغبة الزوج في الاتيان .

(٢) لان السروال الى السر أقرب .

٤٦٢٢ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « كلُّ امرىء تدبّره امرأة فهو ملعون » .

٤٦٢٣ ـ وقال عليه السلام : « في خلافهنَّ البركة » .

٤٦٢٤ ـ و« كان رسول الله «ص» إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنَّ ثمَّ خالفهنَّ » .

٤٦٢٥ ـ و« نهى عليه السلام أن يركب السرج بفرج » يعني المرأة تركب بسرج .

٤٦٢٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام :« لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنَّ للفجور » .

٤٦٢٧ ـ وروى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « شيء يقوله الناس : إنَّ أكثر أهل النّار يوم القيامة النساء ، قال : وأنّى ذلك ! ؟ وقد يتزوَّج الرَّجل في الآخرة ألفاً من نساء الدُّنيا في قصر من درَّة واحدة » .

٤٦٢٨ ـ وروى عمّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء ، علم الله عزَّ وجلَّ ضعفهنَّ فرحمهنَّ » .

٤٦٢٩ ـ وقال رسول الله «ص» : « محاش نساء أمّتي على رجال أمّتي حرام »[١] .

٤٦٣٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرِّجال ، فإذا خُفضت ذهب جزء من حيائها ، وإذا تزوَّجت ذهب جزء ، فإذا افترعت ذهب جزء ، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء ، فإذا فجرت ذهب حياؤها كلّه ، وإن عفّت بقي لها خمسة أجزاء » .

---

(١) جمع محشة وهي الدبر .

٤٦٣١ ـ وقال الصادق عليه السلام : « الخيرات الحسان في نساء أهل الدُّنيا وهنَّ أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرَّجل إلى امرأته وهي عريانة » .

٤٦٣٢ ـ وروى إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أينظر المملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم وإلى ساقها » .

٤٦٣٣ ـ وروى [عن] محمّد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « يكون للرَّجل الخصيُّ يدخل على نسائه يناولهنَّ الوضوء فيرى شعورهنَّ ؟ قال : لا » .

٤٦٣٤ ـ وفي رواية ربعيِّ بن عبد الله « أنّه لمّا بايع رسول الله «ص» النساء وأخذ عليهنَّ ، دعا بإناء فملأه ثمَّ غمس يده في الإناء ثمَّ أخرجها فأمرهنَّ أن يُدخلن أيديهنَّ فيغمسن فيه . وكان عليه السلام يسلّم على النساء ويرددن عليه السلام . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء ، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنَّ ، وقال : أتخوَّف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم عليَّ أكثر ممّا أطلب من الأجر » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبّر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً التخوُّف من أن يظنَّ ظانٌّ أنّه يعجبه صوتها فيكفر ، ولكلام الأئمّة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلّا العالمون .

٤٦٣٥ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « هل يصافح الرَّجل المرأة ليست له بذي محرم ؟ قال : لا إلّا من وراء الثوب » .

٤٦٣٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذِّمّة والعلوج لأنّهنَّ إذا نُهين لا ينتهين ، قال : والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك » .

٤٦٣٧ ـ وسأل عمّار الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم ، قال : المرأة تقول : عليكم السلام ، والرَّجل يقول : السلام عليكم » .

٤٦٣٨ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يتزَّوج امرأة ولها زوج ، فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدَّق بخمسة أصواع دقيقاً هذا بعد أن يفارقها » .

٤٦٣٩ ـ وفي رواية جميل بن درَّاج « في المرأة تتزوَّج في عدَّتها قال : يفرَّق بينهما وتعتدُّ عدَّة واحدة منهما ، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد في أقلَّ من ستّة أشهر فهو للأوَّل » .

٤٦٤٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فقالت له : أنا حُبلى أو أنا أختك من الرَّضاعة ، أو على غير عدَّة ، فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدِّقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك » .

٤٦٤١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لأمّه : كلُّ امرأة أتزوَّجها فهي عليَّ مثلكِ حرام ، قال : ليس هذا بشيء » .

٤٦٤٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فلم تلبث بعدما أهديت إليه إلاّ أربعة أشهر حتّى ولدت جارية ، فأنكر ولدها وزعمت هي أنّها حبلت منه ، فقال : لا يقبل منها ذلك ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرِّق بينهما ولم تحلَّ له أبداً » .

٤٦٤٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن حكيم قال : « سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوَّج أمته من رجل آخر ،

ثمَّ قال لها : إذا مات الزَّوج فهي حرَّة ، فمات الزَّوج ، فقال : إذا مات الزَّوج فهي حرَّة تعتدُّ عدَّة الحرَّة المتوفّى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها إنّما صارت حرَّة بعد موت الزَّوج » .

٤٦٤٤ ـ وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ أخذ مع امرأة في بيت فأقرَّت أنّها امرأته وأقرَّ أنّه زوجها ، فقال : رُبَّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، ورُبَّ رجل لو أتيت به لضربته » .

٤٦٤٥ ـ وروى عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوِّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعني أبي عليه السلام أن أزوِّج بعض غلماني أمتي لذلك » .

٤٦٤٦ ـ وسأل العلاء بن رزين أبا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس ، فقال : هم اليوم أهل هُدنة تُردُّ ضالّتهم ، وتؤدَّى أمانتهم ، وتحقن دماؤهم ، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال » .

٤٦٤٧ ـ وقال رسول الله «ص» : « من سعادة الرَّجل أن لا تحيض ابنته في بيته »[١] .

٤٦٤٨ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر[٢] ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيّروا لنطفكم » .

٤٦٤٩ ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : ما كثر شعر رجل قطُّ إلّا قلّت شهوته » .

---

(١) روى نحوه الكليني ج ٥ ص ٣٣٦ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) هم طائفة من أهل سودان المغرب والباه : الجماع .

٤٦٥٠ - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن عبد العزيز بن المهتديِّ ، قال : « سألت الرِّضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إنَّ أخي مات وتزوَّجتُ امرأته فجاء عمّي وادَّعى أنّه كان تزوَّجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدَّ الإنكار ، وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قطُّ ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها » .

٤٦٥١ - وروى صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثمَّ يسألها أن تجعله في حلٍّ فتأبى فيقول : إذاً لأطلّقنّك ويجتنب فراشها فتجعله في حلٍّ ، قال : هذا غاصب فأين هو عن اللّطف » .

٤٦٥٢ - وروى أبو العبّاس ، وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة كان لها زوج مملوكٌ فورثته وأعتقته هل يكونان على نكاحهما ؟ قال : لا ولكن يجدِّدان نكاحاً آخر »[١] .

٤٦٥٣ - وقال عليٌّ عليه السلام : « يستحبُّ للرَّجل أن يأتي أهله أوَّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **أحلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفث إلى نسائكم** ﴾ والرَّفث المجامعة » .

٤٦٥٤ - وروى حريز ، عن محمّد بن إسحاق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا ، قال : إنَّ أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبيُّ «ص» فساق عنه النجاشيُّ أربعة آلاف درهم فمِن ثَمَّ هؤلاء يأخذون به ، فأمّا الأصل فاثنا عشر أوقيّة وَنش » .

٤٦٥٥ - وفي رواية السكونيِّ « أنَّ عليّاً عليه السلام مرَّ على بهيمة وفحل يسفدها[٢] على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه ، فقيل له : لِمَ فعلت ذلك يا

---

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٨٥ في الموثق وعليه فتوى الاصحاب .
(٢) السفاد نزو الذكر على الانثى .

أمير المؤمنين ؟ فقال : إنّه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلاّ أن تواروه حيث لا يراه رجلٌ ولا امرأة » .

٤٦٥٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتدَّ إليه بصره حتّى يزوِّجه الله من الحور العين » .

٤٦٥٧ ـ وفي خبر آخر : « لم يرتدَّ إليه طرفه حتّى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه » .

٤٦٥٨ ـ وقال عليه السلام : « أوَّل النظرة لك ، والثانية عليك ولا لك ، والثالثة فيها الهلاك » .

٤٦٥٩ ـ وفي رواية السكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لا بأس أن ينظر الرَّجل إلى شعر أمّه أو أخته أو ابنته » .

باب
﴿ الدعاء في طلب الولد ﴾

٤٦٦٠ ـ قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه : « قل في طلب الولد « ربِّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خَلقاً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، اللّهمَّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنّك أنت الغفور الرَّحيم » سبعين مرَّة ، فإنّه مَن أكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنّى من مال وولد ومن خير الدُّنيا والآخرة ، فإنّه يقول : ﴿ استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً . يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً ﴾ » .

﴿ باب الرضاع ﴾

٤٦٦١ ـ روي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الرِّضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبيِّ » .

٤٦٦٢ ـ وسأل سعد بن سعد الرِّضا عليه السلام « عن الصبيِّ هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، قلت : فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا » .

٤٦٦٣ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « ما من لبن يرضع به الصبيُّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه » (١) .

٤٦٦٤ ـ و« نظر الصادق عليه السلام إلى أمِّ إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد ابنيها محمّداً أو إسحاق فقال : يا أمَّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً » .

٤٦٦٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليِّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أرأيت قول رسول الله «ص» يحرم من الرِّضاع ما يحرم من النسب فسّره لي ، فقال : كلُّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرِّضاع الذي قال رسول الله «ص» ، وكلُّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فإنَّ ذلك رضاع ليس بالرِّضاع الذي قال رسول الله «ص» : يحرم من الرِّضاع ما يحرم من النسب »(٢) .

٤٦٦٦ ـ وقال النبيُّ «ص» : « لا رضاع بعد فطام » .

ومعناه أنّه إذا أرضع الصبيَّ حولين كاملين ثمَّ شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرِّضاع لأنّه رضاع بعد فطام .

٤٦٦٧ ـ وروى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الرِّضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم » .

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٤٠ في الموثق عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ٤٤٢ في ضمن حديث عن بريد العجلي .

٤٦٦٨ ـ وروي عن أيّوب بن نوح قال : « كتب عليٌّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوَّج بعض ولدها ؟ فكتب : لا يجوز ذلك لأنَّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك » .

٤٦٦٩ ـ و« كتب عبد الله بن جعفر الحميريُّ إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ العسكريِّ عليه السلام في امرأة أرضعت ولد الرَّجل أيحلُّ لذلك الرَّجل أن يتزوَّج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقّع عليه السلام : لا يحلُّ ذلك له » .

٤٦٧٠ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لو أنَّ رجلاً تزوَّج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح » .

٤٦٧١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يتزوَّج المرأة فتلد منه ، ثمَّ ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوَّج تلك الجارية التي أرضعتها ؟ قال : لا هي بمنزلة الأخت من الرَّضاعة لأنَّ اللبن لفحل واحد » .

٤٦٧٢ ـ وروى حريز ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « لا يحرم من الرِّضاع إلّا ما كان مجبوراً ، قال : قلت : وما المجبور ؟ قال : أمٌّ تربّي ، أو ظئر تستأجر ، أو أمة تشترى » .

٤٦٧٣ ـ وروى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرِّضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة » .

٤٦٧٤ ـ وروى عبيد بن زرارة ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرِّضاع فقال : لا يحرم من الرِّضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين » .

٤٦٧٥ ـ وروى عبد الله بن زرارة ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرِّضاع إلّا ما كان حولين كاملين » .

٤٦٧٦ ـ وفي رواية السكونيِّ قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : « انهوا

نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنّهن ينسين » .

٤٦٧٧ ـ وروى فضيل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « عليكم بالوضاء[1] من الظؤورة فإنَّ اللبن يعدي » .

٤٦٧٨ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع ؟ قال : لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزِّنا » .

٤٦٧٩ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يُعدي وإنَّ الغلام ينزع إلى اللبن ـ يعني إلى الظئر في الرُّعونة والحمق ـ » .

٤٦٨٠ ـ وروى ابن مسكان ، عن الحلبيِّ قال : « سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهوديّة والنصرانيّة وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلُّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنَّ ، والزَّانية لا ترضع ولدك فإنّه لا يحلُّ لك ، والمجوسيّة لا ترضع لك ولدك إلّا أن تضطرَّ إليها » .

٤٦٨١ ـ وروى حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبُّ إليَّ من لبن ولد الزِّنا ، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزِّنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلٍّ » .

٤٦٨٢ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن امرأة درَّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرِّضاع ؟ قال : لا » .

---

(١) الوضاء ـ بالضم ـ الحسن النظيف .

٤٦٨٣ ـ وقال أبو عبد الله عليه السلام : « وجور الصبيِّ اللبن بمنزلة الرِّضاع »[(١)] .

٤٦٨٤ ـ وقال عليه السلام : « لا تجبر الحرَّة على إرضاع الولد وتجبر أمُّ الولد »[(٢)] .

ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأمُّ : لا أُرضعه إلّا بخمسة دراهم ، فإنَّ له أن ينزعه منها إلّا أنَّ الأصلح له والأرفق به أن يتركه مع أمّه ، وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾ .

٤٦٨٥ ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام « في رجل توفّي وترك صبيّاً واسترضع له أنَّ أجر رضاع الصبيِّ ممّا يرث من أبيه وأُمّه » .

٤٦٨٦ ـ وفي رواية السكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال : إنَّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها ، قال : خذ بيدها وقل : من يشتري منّي أمَّ ولدي » .

باب
﴿ التهنئة بالولد ﴾

٤٦٨٧ ـ قال الصادق عليه السلام : « رجل هنّأ رجلاً أصاب ابناً فقال : يهنّيك الفارس ، فقال له الحسن بن عليٍّ عليهما السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً ؟ ! فقال له : جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدَّه ، ورزقت برَّه » .

---

(١) الوجور : الصب في الحلق بأن لا يمص الثدي . والخبر محمول على التقية لموافقته الحنفي والشافعي ويعارض الاخبار الاخر .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٦ ص ٤١ ، ويدل على عدم جواز اجبار الحرة على الرضاع وجواز اجبار المولى أمته عليه ، ولا خلاف فيهما بين الاصحاب .

باب

﴿ فضل الاولاد ﴾

٤٦٨٨ - في رواية السكونيّ قال : قال رسول الله «ص» : « الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة » .

٤٦٨٩ - وقال الصادق عليه السلام : « ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له » .

٤٦٩٠ - وقال أبو الحسن عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يُريه الخلف » .

٤٦٩١ - وروي « أنَّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت » .

٤٦٩٢ - وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يُثاب عليها والنعمة يُسأل عنها » .

٤٦٩٣ - و« بُشّر النبيُّ «ص» بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : ما لكم ! ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزَّ وجلَّ ، وكان عليه السلام أبا بنات » .

٤٦٩٤ - وقال عليٌّ عليه السلام « في المرض يصيب الصبيَّ : إنّه كفّارة لوالديه » .

٤٦٩٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليرحم الرَّجل لشدَّة حبّه لولده » .

٤٦٩٦ - وقال له عمر بن يزيد : « إنَّ لي بنات ، فقال : لعلّك تتمنّى موتهنَّ أما إنّك إن تمنّيت موتهنَّ ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربّك حين تلقاه وأنت عاص » .

٤٦٩٧ ـ وروى حمزة بن حمران باسناده « أنّه أتى رجل إلى النبيِّ «ص» وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرَّجل فقال النبيُّ «ص» : ما لك ؟ قال : خير ، قال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنّها ولدت جارية فقال له النبيُّ «ص» الأرض تقلّها ، والسماء تظلّها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمّها ، ثمَّ أقبل على أصحابه فقال : من كان له ابنة واحدة فهو مقروح[١] ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ، ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكلُّ مكروه ، ومن كان له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه ، يا عبد الله أقرضوه ، يا عباد الله ارحموه » .

٤٦٩٨ ـ وقال عليه السلام : « مَن عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة قيل : يا رسول الله واثنتين ، قال : واثنتين ، قيل : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : وواحدة » .

٤٦٩٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « مَن عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النّار » .

٤٧٠٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا أصاب الرَّجل ابنة بعث الله عزَّ وجلَّ إليها ملكاً فأمرَّ جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها مُعان » .

٤٧٠١ ـ وقال رسول الله «ص» : « اعلموا أنَّ أحدكم يلقى سقطه محبنطئاً[٢] على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذ بيده حتّى يدخله الجنّة ، وإنَّ ولد أحدكم إذا مات أجر فيه ، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته » .

٤٧٠٢ ـ وقال عليه السلام : « أحبّوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم

---

(١) وفي الكافي « فهو مقدوح » وقدحه الدين ـ كمنعه ـ : أثقله ، والمفدوح ذو التعب ، وفوادح الدهر : خطوبه .

(٢) المحبنطىء : الممتلىء غيظاً ، والمستبطىء للشيء .

ففوا لهم فإنّهم لا يرون إلّا أنّكم ترزقونهم » .

٤٧٠٣ ـ وروى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يكون له بنون وأمّهم ليست بواحدة أيفضّل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لا بأس به ، [و]قد كان أبي عليه السلام يفضّلني على عبد الله » .

٤٧٠٤ ـ وفي رواية السكونيِّ قال : « نظر رسول الله «ص» إلى رجل له ابنان فقبّل أحدهما وترك الآخر ، فقال له النبيُّ «ص» : فهلّا واسيت بينهما » .

٤٧٠٥ ـ وقال عليه السلام : « يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق » .

٤٧٠٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « برُّ الرَّجل بولده برُّه بوالديه » .

٤٧٠٧ ـ وفي خبر آخر قال : « قال النبيُّ «ص» : من كان عنده صبيٌّ فليتصابّ له » .

٤٧٠٨ ـ وقال عليه السلام : « من نعم الله عزَّ وجلَّ على الرَّجل أن يشبهه ولده » .

٤٧٠٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلَّ صورة بينه وبين آدم ثمَّ خلقه على صورة إحديهنَّ ، فلا يقولنَّ أحدٌ لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي » .

باب
﴿ العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود ﴾
﴿ وثقب أُذنيه والختان ﴾

٤٧١٠ ـ روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كلُّ امرىء مرتهنٌ يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من

الأضحيّة »[1] .

٤٧١١ ـ وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلُّ إنسان مرتهنٌ بالفطرة[2] وكلُّ مولود مرتهنٌ بالعقيقة » .

٤٧١٢ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « والله ما أدري أكان أبي عقَّ عنّي أم لا ، فأمرني عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ » .

٤٧١٣ ـ وفي رواية عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : « العقيقة واجبة إذا وُلد للرَّجل ولد فإن أحبَّ أن يسمّيه من يومه فعل » .

٤٧١٤ ـ وروى عمّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً ، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وإن لم يعقَّ عنه حتّى ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحيّة ، وكلُّ مولود مرتهنٌ بعقيقته وقال في العقيقة : يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحيّة وإلّا فحمَل أعظم ما يكون من حملان السنة » .

٤٧١٥ ـ وفي رواية محمّد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن العقيقة فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، ثمَّ يسمّي ويحلق رأس المولود يوم السابع ، ويتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة فإن كان ذكراً عقَّ عنه ذكراً ، وإن كان أنثى عقَّ عنها أنثى » .

٤٧١٦ ـ و« عقَّ أبو طالب ـ رحمه الله ـ عن رسول الله «ص» يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقيقة أحمد قالوا : لأيِّ شيء

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٥ وليس فيه « يوم القيامة » والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العق : الشق ، وقيل للذبيحة : عقيقة لأنها يشق حلقها . (النهاية) .
(٢) أراد بالفطرة زكاتها ، والظاهر من الارتهان أنه يطالب ويمنع عن الثواب .

سميّته أحمد ؟ قال سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض له »[1] .

ويجوز أن يعقّ عن الذَّكر بأُنثى ، وعن الأُنثى بذكر[2] .

وقد روي أنّه يُعقُّ عن الذَّكر بـأُنثيين ، وعن الأُنثى بـواحدة ومـا استعمل من ذلك فهو جائز ، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرَّم عليهما ، وإن أكلت منه الأمُّ لم ترضعه ، وتطعم القابلة الرِّجل منها بـالورك ، وإن كـانت القابلة أمَّ الرَّجل أو في عيالـه فليس لها شيء وإن شـاء قسَّمها أعضـاء كما هي ، وإن شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلّا لأهل الولاية .

٤٧١٧ - وفي رواية عمَّار السـاباطيِّ عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال : « إن كانت القابلة يهوديَّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين أُعـطيت ربع قيمـة الكبش يشتري ذلك منها » .

٤٧١٨ - وفي روايـة عمَّار أيضـاً « أنّه يعـطي القابلة ربعهـا ، فإن لم تكن قـابلة فلأُمّـه تعطيهـا من شاءت وتـطعم منها عشـرة من المسلمين فـإن زاد فهـو أفضل » .

٤٧١٩ - وروي « أنَّ أفضل ما يُطبخ به ماء وملح » .

٤٧٢٠ - قال عمَّار الساباطيُّ : « وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها . قال : نعم يكسر عظمهـا ويقطع لحمهـا ، وتصنع بهـا بعد الـذَّبح مـا شئت » .

٤٧٢١ - وسأل إدريس بن عبد الله القمّيُّ أبا عبد الله عليـه السلام « عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقُّ عنه ؟ قال : إن كان مـات قبل الـظهر لم يعقَّ عنه ، وإن [كان] مات بعد الظهر عقَّ عنه[3] .

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٤ مسنداً ، عن أبي السائب ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام .

(٢) رواه في الكافي في الصحيح عن المنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ في الصحيح وعليه عمل الاصحاب . (المرآة) .

٤٧٢٢ ـ وروى عمّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : « يا قوم إنّي بريء ممّا تشركون إنّي وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهمَّ منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهمَّ تقبَّل من فلان بن فلان » وتسمّي المولود باسمه ثمَّ تذبح » .

٤٧٢٣ ـ وفي حديث آخر [1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يقال عند العقيقة : « اللهمَّ منك ولك ما وهبت ، وأنت أعطيت ، اللهمَّ فتقبّله منّا على سنّة نبيّك » وتستعيذ بالله من الشيطان الرَّجيم ، وتسمّي وتذبح وتقول : « لك سفكت الدِّماء ، لا شريك لك ، والحمد لله ربِّ العالمين ، اللهمَّ اخسأ عنّا الشيطان الرَّجيم » .

وأما الختان فإنّه سنّة في الرِّجال ومكرمة في النساء .

٤٧٢٤ ـ وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : لا بأس أن لا تختتن المرأة ، فأمّا الرَّجل فلا بدَّ منه » .

٤٧٢٥ ـ وكتب عبد الله بن جعفر الحميريُّ إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « أنّه روى عن الصالحين عليهما السلام[2] أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهّروا ، فإنَّ الأرض تضجُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من بول الأغلف[3] وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجّام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ؟ فوقّع عليه السلام :

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ مسنداً عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) في الكافي ج ٦ ص ٣٥ « أنه روى عن الصادقين عليهما السلام » .

(٣) الاغلف غير المختون .

يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله » .

٤٧٢٦ - وروي عن مرازم بن حكيم الأزديِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في الصبيِّ إذا ختن قال يقول : « اللهمَّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله واتباع منّا لك ولنبيّك بمشيّتك وبارادتك ، وقضائك لأمر أنت أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرَّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّي ، اللهمَّ فطهّره من الذُّنوب ، وزد في عمره ، ادفع الآفات عن بدنه ، والأوجاع عن جسمه ، وزده من الغنى ، وادفع عنه الفقر ، فإنّك تعلم ولا نعلم » وقال أبو عبد الله عليه السلام : أيُّ رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم ، فإن قالها كفى حرَّ الحديد من قتل أو غيره » .

ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذّن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويحنّك بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه .

٤٧٢٧ - وروي عن هارون بن مسلم قال : « كتبت إلى صاحب الدَّار عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدَّراهم وتصدَّقت به ، قال : لا يجوز وزنه إلّا بالذَّهب أو الفضّة وكذا جرت السنّة » .

٤٧٢٨ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام : « ما العلّة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرَّحم »[1] .

٤٧٢٩ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع ، فقال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق » .

٤٧٣٠ - وفي رواية السكونيِّ قال : « قال النبيُّ «ص»: يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين خلافاً لليهود » .

---

(١) رواه المصنف في العلل في الصحيح عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عنه عليه السلام .

باب
﴿ حال من يموت من أطفال المؤمنين ﴾

٤٧٣١ ـ روى أبو زكريّا ، عن أبي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : « إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا إنَّ فلان ابن فلان قد مات ، فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دُفع إليه يغذوه وإلّا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتّى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه » .

٤٧٣٢ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى كفّل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنّة لها أخلاف[1] كأخلاف البقر في قصر من درَّة ، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطُيّبوا وأهدوا إلى آبائهم ، فهم ملوك في الجنّة مع آبائهم وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **والذين آمنوا واتّبعتهم ذرِّيّتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرِّيّتهم** ﴾ .

٤٧٣٣ ـ وفي رواية أبي بكر الحضرميِّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **والذين آمنوا واتّبعتهم ذرِّيّتهم بايمان ألحقنا بهم ذرِّيّتهم** ﴾ قال : قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقرَّ بذلك أعينهم » .

٤٧٣٤ ـ وسأل جميل بن درَّاج أبا عبد الله عليه السلام « عن أطفال الأنبياء عليهم السلام ، فقال : ليسوا كأطفال النّاس » .

٤٧٣٥ ـ و« سأله عن إبراهيم بن رسول الله «ص» لو بقي كان صدِّيقاً نبيّاً ؟ قال : لو بقي كان على منهاج أبيه «ص» » .

٤٧٣٦ ـ وفي رواية عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه

---

(١) الخلف ـ بكسر ـ : حلمة ضرع الناقة جمعه أخلاف .

السلام يقول : « كان على قبر إبراهيم بن رسول الله «ص» عذق يظلّه من الشمس حيثما دارت ، فلمّا يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يُعلم مكانه » .

٤٧٣٧ ـ وقال عليه السلام : « مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأتمَّ الله رضاعه في الجنّة » .

٤٧٣٨ ـ وقال عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وأمّا الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً فأردنا أن يُبدلهما ربّهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً﴾ قال : أبدلهما الله عزَّ وجلَّ مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيّاً » .

باب
﴿ حال من يموت من أطفال المشركين والكفار ﴾

٤٧٣٩ ـ روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : أولاد المشركين مع آبائهم في النّار ، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة »[1] .

٤٧٤٠ ـ وروى جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ؟ قال : كفّار ، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم »[2] .

٤٧٤١ ـ وقال عليه السلام : « تؤجج لهم نارٌ فيقال لهم : ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً ، وإن أبوا قال الله عزَّ وجلَّ لهم : هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني ، فيأمر عزَّ وجلَّ بهم الى النَّار » .

---

(١) تقدم أن أبا البختري وهب بن وهب ضعيف كذاب ، وتعذيب غير المكلف قبيح عقلاً .

(٢) الحنث هو الاثم وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة .

٤٧٤٢ ـ وفي رواية حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كان يوم القيامة احتجَّ الله على سبعة : على الطفل ، والذي مات بين النبيّين ، والشيخ الكبير الذي أدرك النبيَّ «ص» وهو لا يعقل ، والأبله ، والمجنون الذي لا يعقل ، والأصمّ والأبكم ، كلُّ واحد منهم يحتجُّ على الله عزَّ وجلَّ قال : فيبعث الله عزَّ وجلَّ إليهم رسولاً فيؤجّج لهم ناراً فيقول : إنَّ ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن عصى سيق إلى النّار » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفّار مع آبائهم في النّار لا يصيبهم من حرِّها لتكون الحجّة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجّج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدِّقوا وعده في شيء شاهدوا مثله .

باب
« تأديب الولد وامتحانه »

٤٧٤٣ ـ قال الصادق عليه السلام · « دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدَّب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح وإلاّ فإنّه ممّن لا خير فيه »[١] .

٤٧٤٤ ـ وكان جابر بن عبد الله الأنصاريُّ يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول : عليٌّ خير البشر فمن أبى فقد كفر ، يا معاشر الأنصار أدِّبوا أولادكم على حبِّ عليٍّ ، فمن أبى فانظروا في شأن أمّه » .

٤٧٤٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من وجد برد حبّنا على قلبه فليكثر الدُّعاء لأمّه فانّها لم تخن أباه »[١] .

---

(١) رواه الكليني بسند فيه ارسال ج ٦ ص ٤٤ .

(٢) رواه المصنف في علل الشرايع في القوي عن المفضل بن عمر .

وكان الصبيُّ على عهد رسول الله «ص» إذا وقع الشكُّ في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه وإن أنكرها نفي .

٤٧٤٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « يربّى الصبيُّ سبعاً ويؤدَّب سبعاً ، ويستخدم سبعاً ، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين [سنة] وما كان بعد ذلك فبالتجارب » .

٤٧٤٧ ـ وفي رواية حمّاد بن عيسى قال : « يشبُّ الصبيُّ كلَّ سنة أربع أصابع بإصبع نفسه » .

٤٧٤٨ ـ وروى صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : « تستحبُّ عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره »(١) .

٤٧٤٩ ـ و« سأل رجلٌ النبيَّ «ص» فقال : ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ قال : لأنّهم منكم ولستم منهم » .

٤٧٥٠ ـ وسئل الصادق عليه السلام « لِمَ أيتم الله نبيّه محمّداً «ص» ؟ قال : لئلا يكون لأحد عليه طاعة » .

---

(١) عرامة الغلام بطره وميله الى اللعب وبغضه للمكتب وشكاسة خلقه وهي مستحسن مطلوب لأنها تدل على عقله وفطانته في الكبر .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

باب
﴿ وجوه الطلاق ﴾

الطلاق على وجوه، ولا يقع شيءٌ منها إلاّ على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، والرَّجل مريد للطلاق غير مكرَه ولا مجبَر ، فمنها طلاق السنّة ، وطلاق العـدَّة ، وطلاق الغـائب ، وطـلاق الغـلام ، وطـلاق المعتـوه ، وطـلاق التي لم يـدخل بهـا ، وطلاق الحـامل ، وطـلاق التي لم تبلغ المحيض ، وطلاق التي قـد يئست من المحيض ، وطـلاق الأخرس ، وطـلاق السرِّ ، ومنه التخيـير والمبـاراة والنشـوز والشقاق والخلع والإيـلاء والظهـار واللعان ، وطـلاق العبد ، وطـلاق المـريض، وطلاق المفقـود ، والخليّـة والبـريّـة والبتّـة والبـائن ، والحـرام وحكم العنّين .

باب
﴿ طلاق السنة ﴾

روي عن الأئمّة عليهم السلام أنَّ طلاق السنّة هو أنّه[1] إذا أراد الـرَّجل

---

(١) مأخوذ من عدة روايات رواها الكليني والشيخ جلها عن الصادقين عليهما السلام .

أن يطلّق امرأته تربّص بها حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ يطلّقها في قُبل عدَّتها[٢] بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة ، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلاّ أن يُشهدهما جميعاً في مجلس واحد ، فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطّاب والأمر إليها إن شاءت تزوَّجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوَّجها بعد ذلك تزوَّجها بمهر جديد ، فإن أراد طلاقها طلّقها للسنّة على ما وصفت ، ومتى طلّقها طلاق السنّة فجائز له أن يتزوَّجها بعد ذلك ، وسمّي طلاق السنّة طلاق الهدم متى استوفت قروؤها وتزوَّجها ثانية هدم الطلاق الأوَّل وكلُّ طلاق خالف السنّة فهو باطل ، ومن طلّق امرأته للسنّة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدَّتها ، فإذا انقضت عدَّتها بانت منه وكان خاطباً من الخطّاب ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعلى المطلّق للسنّة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدَّتها ، وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدَّة » .

٤٧٥١ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا طلاق إلاّ على السنّة ، إنَّ عبد الله بن عمر طلّق ثلاثاً في مجلس وامرأته حائض فردَّ رسول الله «ص» طلاقه ، وقال : ما خالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله » .

٤٧٥٢ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوَّجت عليكِ أو بتُّ عنكِ فأنتِ طالق ، فقال : إنَّ رسول الله «ص» قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزَّ وجلَّ لم يجز ذلك عليه ولا له ، قال : وسئل عن رجل قال : كلُّ امرأة أتزوَّجها ما عاشت أمّي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلاّ بعد نكاح ، ولا عتق إلاّ بعد ملك » .

٤٧٥٣ ـ وفي رواية النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي

---

(١) بضم القاف وسكون الباء : أي في اقبالها حين يتمكن من الدخول .

عبد الله عليه السلام قال : « في رجل قال : امرأته طالق ومماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلا[1] أبداً ، فقال : أمّا الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف ، وأمّا الطلا فليس له أن يحرِّم ما أحلَّ الله قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أيّها النبيُّ لِمَ تحرِّم ما أحلَّ الله لك ﴾ فلا يجوز يمين في تحريم حلال ، ولا في تحليل حرام ، ولا في قطيعة رحم » .

٤٧٥٤ ـ وروى [عن] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « إنّي طلّقت امرأتي للعدَّة بغير شهود ، فقال : ليس طلاقك بطلاق ، فارجع إلى أهلك » .

ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر ، ولا على غضب ، ولا يمين .

٤٧٥٥ ـ وروى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا طلّق الرَّجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدَّتها فليس له أن يطلّقها بعد ذلك حتّى تنقضي عدَّتها أو يراجعها » [2] .

٤٧٥٦ ـ وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « يا أمير المؤمنين إنّي طلّقت امرأتي ، فقال : ألك بيّنة ؟ فقال : لا ، فقال : أعزب » .

٤٧٥٧ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام[3] : « لو وليت النّاس لعلّمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلّقوا ، ثمَّ قال : لو أتيت برجل قد خالفه لأوجعت ظهره ، ومن طلّق لغير السنّة رُدَّ إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ وإن رغم أنفه » .

٤٧٥٨ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن المطلّقة أين تعتدُّ ؟

---

(١) الطلا : المطبوخ من عصير العنب ، وحرامه ما لم يذهب ثلثاه ، وحلاله ما ذهب ثلثاه .

(٢) رواه الكليني بسند حسن وفيه « حتى تنقضي عدتها الا أن يراجعها » .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٧ بسند موثق عن أبي بصير عنه عليه السلام .

قال : في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ، ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تحجَّ حتّى تنقضي عدَّتها » .

٤٧٥٩ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **واتّقوا الله ربّكم لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة** ﴾ قال : إلّا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدُّ » .

٤٧٦٠ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « في امرأة طلّقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدَّة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة ؟ فوقّع عليه السلام : لا بأس بذلك إذا علم الله الصحّة منها » .

باب
﴿ طلاق العدة ﴾

طلاق العدَّة هو أنّه إذا أراد الرَّجل أن يطلّق امرأته طلّقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، ثمَّ يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويُشهد على رجعتها حتّى تحيض ، فإذا خرجت من حيضها طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع ويُشهد على ذلك ، ثمَّ يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثانية ، فإذا خرجت من حيضتها طلّقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك ، فإن فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، وأدنى المراجعة أن يقبّلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة ، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج ، وإنّما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ، ومن طلق امرأته للعدَّة ثلاثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوَّجت المرأة زوجاً آخر ولم يدخل بها فطلّقها أو مات عنها قبل الدُّخول بها فاعتدَّت المرأة لم يجز لزوجها الأوَّل أن يتزوَّجها حتّى يتزوَّجها رجلٌ آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ، ثمَّ يطلّقها أو يموت عنها فتعتدُّ منه ، ثمَّ إن أراد

الأوَّل أن يتزوَّجها فعل ، فإن تزوَّجها رجلٌ متعة ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم يحلّ لزوجها الأوَّل أن يتزوَّج بها حتّى يتزوَّجها رجلٌ آخر تزويجاً بتاتاً ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ، ثمَّ يطلّقها أو يموت عنها وتعتدُّ منه ، ثمَّ إن أراد الأوَّل أن يتزوَّجها فعل ، فإن تزوَّجها عبدٌ فهو أحد الأزواج ، وكلُّ من طلّق امرأته للعدَّة فنكحت زوجاً غيره ، ثمَّ تزوَّجها ثمَّ طلّقها للعدَّة فنكحت زوجاً غيره ثمَّ تزوَّجها ثمَّ طلّقها للعدَّة فقد بانت منه ، ولا تحلُّ له بعد تسع تطليقات أبداً » .

٤٧٦١ - وروى المفضّل بن صالح ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **ولا تمسكوهنَّ ضراراً لتعتدوا** ﴾ قال : الرَّجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمَّ طلّقها يفعل ذلك ثلاث مرَّات ، فنهى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك » .

٤٧٦٢ - وروى البزنطيُّ ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للرَّجل أن يطلّق امرأته ، ثمَّ يراجعها وليس له فيها حاجة ثمَّ يطلّقها ، فهذا الضرار الذي نهى الله عزَّ وجلَّ عنه إلّا أن يطلّق ثمَّ يراجع وهو ينوي الامساك » .

٤٧٦٣ - وروى القاسم بن الرَّبيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان أنَّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرِّضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علّة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان ، وليكن ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهنَّ عن معصية أزواجهنَّ ، فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها ، وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلُّ له عقوبة لئلّا يستخفَّ بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظراً في أموره متيقّظاً معتبراً ، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات » .

٤٧٦٤ - وروى عليُّ بن الحسن بن عليِّ بن فضّال ، عن أبيه قال : « سألت الرِّضا عليه السلام عن العلّة التي من أجلها لا تحلُّ المطلّقة للعدَّة

لـزوجها حتّى تنكـح زوجاً غيـره ، فقال : إنَّ الله عـزَّ وجلَّ إنّمـا أذن في الطلاق مرَّتين فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ **الطلاق مرَّتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسـان** ﴾ يعني في التطليقة الثالثة فلدخـوله فيـما كره الله عـزَّ وجلَّ لـه من الطلاق الثـالث حرَّمها عليـه فلا تحـلُّ له حتّى تنكـح زوجاً غيـره لئلّا يـوقع النـاس الاستخفاف بالطلاق ولا يضارُّوا النساء . والمطلّقة للعدَّة إذا رأت أوَّل قطرة من الـدَّم الثالث بانت من زوجها ولم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٧٦٥ ـ وروى مـوسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفـر عليـه السـلام قـال : « المطلّقـة ثلاثـاً ليس لها نفقـة عـلى زوجهـا ولا سكنى ، إنّمـا ذلـك للتي لزوجها عليها رجعة » .

باب
﴿ طلاق الغائب ﴾

٤٧٦٦ ـ روى الحسن بن محبـوب ، عن أبي حمـزة الثمـاليِّ عن أبي جعفـر عليـه السلام قـال : « سألتـه عن رجل قـال لرجـل : اكتب يا فـلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال : اكتب إلى عبدي بعتقه أيكون ذلك طلاقـاً أو عتقاً ؟ قـال : لا يكـون طلاق ولا عتق حتّى ينـطق به اللسـان أو يخطَّ بيده وهـو يريـد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلّة والشهود ويكون غائباً عن أهله » .

وإذا أراد الغـائب أن يطلّق امـرأته فحـدُّ غيبته التي إذا غـابها كـان لـه أن يطلّق متى شاء ، أقصاه خمسة أشهر أو ستّة أشهر ، وأوسطه ثلاثة أشهر ، وأدناه شهر .

٤٧٦٧ ـ فقد روى صفوان بن يحيى ، عن إسحـاق بن عمّار قـال : قلت لأبي إبـراهيم عليه السـلام : « الغائب الـذي يـطلق كم غيبتـه ؟ قـال : خمسـة أشهر ، أو ستّة أشهر ، قلت: حدٌّ فيه دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر » .

٤٧٦٨ ـ وروى محمّـد بن أبي حمـزة ، عن إسحـاق بن عمّـار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : « الغائب إذا أراد أن يطلّق امرأته تركها شهراً » .

باب
﴿ طلاق الغلام ﴾

٤٧٦٩ ـ روى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته ، فقال : إذا طلّق للسنّة ووضع الصدقة في موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز » .

باب
﴿ طلاق المعتوه ﴾[1]

٤٧٧٠ ـ روى عبد الكريم بن عمرو ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن طلاق المعتوه الزَّائل العقل أيجوز ؟ فقال : لا ، وعن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها ؟ فقال : لا » .

٤٧٧١ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن المعتوه يجوز طلاقه ، فقال : ما هو ؟ فقلت : الأحمق الذَّاهب العقل فقال : نعم » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني إذا طلّق عنه وليّه ، فأمّا أن يطلّق هو فلا ، وتصديق ذلك :

٤٧٧٢ ـ ما رواه صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل يعرف رأيه مرَّة وينكره أخرى يجوز طلاق وليّه عليه ؟ فقال : ما له هو لا يطلّق ؟ قال : قلت : لا يعرف حدَّ الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً : لم أطلّق ، فقال : ما أراه إلّا بمنزلة الإمام ـ يعني الوليَّ ـ » .

---

(١) المعتوه : الناقص العقل .

باب
﴿ طلاق التي لم يدخل بها ، وحكم المتوفى عنها زوجها ﴾
﴿ قبل الدخول وبعده ﴾

٤٧٧٣ ـ روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طلّق الرَّجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فمتاع بالمعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وليس لها عدَّة ، تتزوَّج من شاءت من ساعتها » .

٤٧٧٤ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : **﴿ وإن طلّقتموهنَّ من قبل أن تمسّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدَّة تعتدُّونها فمتّعوهُنَّ وسرِّحوهن سراحاً جميلا ﴾** قال : متّعوهنَّ أي جمّلوهنَّ بما قدرتم عليه من معروف فإنّهنَّ يرجعن بكآبة ووحشة وهمٍّ عظيم وشماتة من أعدائهنَّ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ كريم يستحيي ويحبُّ أهل الحياء إنَّ أكرمكم أشدُّكم إكراماً لحلائلهم » .

٤٧٧٥ ـ وفي رواية البزنطيِّ « أنَّ متعة المطلّقة فريضة » .

٤٧٧٦ ـ وروي « أنَّ الغنيَّ يمتّع بدار أو خادم ، والوسط يمتّع بثوب ، والفقير بدرهم أو خاتم » .

٤٧٧٧ ـ وروي «أنَّ أدناه الخمار وشبهه » .

٤٧٧٨ ـ وروى الحلبيُّ ، وأبو بصير ، وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : **﴿ وإن طلّقتموهنَّ من قبل أن تمسّوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم إلّا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾** قال : هو الأب أو الأخ أو الرَّجل يوصى إليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتّجر فإذا عفا فقد جاز » .

٤٧٧٩ ـ وفي خبر آخر : « يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ، وليس له أن يدع كلّه » .

٤٧٨٠ ـ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام « عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها ، قال : لها الميراث وعليها العدَّة كاملة ، وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه ، وإن لم يكن سمّى مهراً فلا شيء لها »[1] .

وليس للمتوفّى عنها زوجها سكنى ولا نفقة .

٤٧٨١ ـ وسأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل تزوَّج بامرأة بألف درهم فأدَّاها إليها فوهبتها له ، وقالت : أنا فيك أرغب فطلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع عليها بخمسمائة درهم » .

٤٧٨٢ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها ، وتمتّع قبل أن تطلّق » .

٤٧٨٣ ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام[2] « في امرأة توفّي عنها زوجها ولم يمسّها قال : لا تنكح حتّى تعتدَّ أربعة أشهر وعشرة أيّام عدَّة المتوفّى عنها زوجها » .

والمطلّقة تعتدُّ من يوم طلّقها زوجها ، والمتوفّى عنها زوجها تعتدُّ من يوم يبلغها الخبر ، لأنَّ هذه تحدُّ ، والمطلّقة لا تحدُّ .

٤٧٨٤ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدَّة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدَّتها ؟ قال : فوقّع عليه السلام لا بأس بذلك إن شاء الله » .

٤٧٨٥ ـ وسأل عمّار الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن المرأة يموت

---

(١) رواه الكليني في الموثق كالصحيح ج ٦ ص ١٢٠ .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٩ بسند موثق عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام .

عنها زوجها هل يحلُّ لها أن تخرج من منزلها في عدَّتها ؟ قال : نعم ، تختضب وتدَّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج » .

٤٧٨٦ ـ وفي خبر آخر قال : « لا بأس بأن تحجَّ المتوفّى عنها زوجها وهي في عدَّتها وتنتقل من منزل إلى منزل »[١] .

باب
﴿ طلاق الحامل ﴾

٤٧٨٧ ـ روى زرارة[٢] عن أبي جعفر عليه السلام : « طلاق الحامل واحدة ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه » .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ** ﴾ فإذا طلّقها الرَّجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجائزٌ لها أن تتزوَّج ولكن لا يدخل بها زوجها حتّى تطهر .

والحبلى المطلّقة تعتدُّ بأقرب الأجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدَّتها منه ولكنّها لا تتزوَّج حتّى تضع ، فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها .

والحبلى المتوفّى عنها زوجها تعتدُّ بأبعد الأجلين ، إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام لم تنقض عدَّتها حتّى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام ، وإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيّام قبل أن تضع لم تنقض عدَّتها حتّى تضع .

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٦ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) رواه الكليني عن اسماعيل الجعفي عنه عليه السلام .

٤٧٨٨ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « الحبلى المطلّقة يُنفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقُّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ لا يضارّ بالصبيِّ ولا يضارّ بأمه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإذا أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام »(١) .

٤٧٨٩ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها : ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها » .

٤٧٩٠ ـ وفي رواية السكونيِّ قال : قال عليُّ بن أبي طالب عليه السلام : « نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها من جميع المال حتّى تضع » .

والذي نفتي به رواية الكنانيِّ .

٤٧٩١ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفّي عنها زوجها وهي حُبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيّام فتزوَّجت فقضى : أن يخلّي عنها ثمَّ لا يخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها إيّاه وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردُّوا عليه ماله » .

٤٧٩٢ ـ وسأل عبد الرَّحمن بن الحجّاج أبا إبراهيم عليه السلام « عن الحبلى يطلّقها زوجها فتضع سقطاً قد تمَّ أو لم يتمَّ ، أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدَّتها ؟ فقال : كلُّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمَّ أو لم يتمَّ فقد انقضت به عدَّتها وإن كانت مضغة . قال : وسمعته يقول : إذا طلّق الرَّجل امرأته فادَّعت حَبلاً انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت وإلاّ اعتدَّت ثلاثة أشهر ثمَّ قد بانت منه » .

---

(١) مروي في الكافي ج ٦ ص ١٠٣ بزيادة .

٤٧٩٣ ـ وروى سلمة بن الخطّاب ، عن إسماعيل بن [إسحاق ، عن إسماعيل بن] أبان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليٍّ عليهم السلام قال : « أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر وأكثر ما تحمل لسنتين » .

٤٧٩٤ ـ وروى عليُّ بن الحكم ، عن محمّد بن منصور الصيقل ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجل يطلّق امرأته وهي حُبلى ؟ قال : يطلّقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنّه بدا له بعدما راجعها أن يطلّقها ، قال : لا حتّى تضع » .

٤٧٩٥ ـ سئل الصادق عليه السلام[1] « عن المرأة الحامل يطلّقها زوجها ثمَّ يراجعها ، ثمَّ يطلّقها ثمَّ يراجعها ، ثمَّ يطلقها الثالثة ، فقال : قد بانت منه ولا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره » .

باب
﴿ طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض ﴾ ﴿ والمستحاضة والمسترابة ﴾

٤٧٩٦ ـ روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمّد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : « الجارية الشابّة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلّقها زوجها ، قال : عدَّتها ثلاثة أشهر » .

٤٧٩٧ ـ وروى محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلّقها زوجها ، قال : بانت منه ولا عدَّة عليها » .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيبين عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام .

٤٧٩٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عدَّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة أشهر ، وعدَّة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض » .

٤٧٩٩ ـ وفي رواية جميل أنّه قال : « في الرَّجل يطلّق الصبيّة التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها ، فقال : ليس عليهما عدَّة » .

٤٨٠٠ ـ وروى البزنطيُّ ، عن المثنّى ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين ، قال : تعتدُّ ثلاثة أشهر ، ثمَّ تتزوَّج إن شاءت » .

٤٨٠١ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : « في التي تحيض في كلِّ ثلاثة أشهر مرَّة أو في كلِّ سنة مرَّة والمستحاضة ، والتي لم تبلغ ، والتي تحيض مرَّة ويرتفع حيضها مرَّة ، والتي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنّها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر أنَّ عدَّة هؤلاء كلّهنَّ ثلاثة أشهر » .

٤٨٠٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، والبزنطيُّ جميعاً ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمران أيّهما سبق إليها بانت به المطلّقة المسترابة التي تستريب الحيض : إن مرَّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وإن مرَّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض » .

قال ابن أبي عمير : قال جميل بن درَّاج : وتفسير ذلك إن مرَّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ، ثمَّ مرَّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ، ثمَّ مرَّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعتدُّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدُّ بالشهور ، فإن مرَّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت .

٤٨٠٣ ـ وسأل أبو الصباح الكنانيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن التي تحيض في كلِّ ثلاث سنين مرَّة كيف تعتدُّ ؟ قال : تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتدّ ثلاثة قروء ثمَّ لتتزوَّج إن شاءت » .

٤٨٠٤ ـ وسأله محمّد بن مسلم « عن عدَّة المستحاضة ، فقال : تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً ، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتدّ باقرائها » .

٤٨٠٥ ـ وروي « أنَّ المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش »[1] .

باب
« طلاق الاخرس »

٤٨٠٦ ـ سأل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ أبا الحسن الرِّضا عليه السلام « عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلّم ، قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم فنعلم منه بغضاً لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلّق عنه وليّه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويُشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله فإنّه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلّقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : الأخرس إذا أراد أن يطلّق امرأته ألقى على رأسها قناعها يري أنّها قد حرمت عليه ، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يري أنّه قد حلّت له .

---

(١) رواه الكليني ج ٣ ص ١٠٧ في الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام .

باب
﴿ طلاق السر ﴾

٤٨٠٧ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة سرّاً من أهله وهي في منزل أهله وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم بطمثها إذا طمثت ، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت ، فقال : هذا مثل الغائب عن أهله فيطلّقها بالأهلّة والشهور ، قال : قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلّقها ؟ فقال : إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلّقها إذا نظر إلى غرَّة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلّقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطّاب ، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدُّ فيها » .

باب
﴿ اللاتي يطلقن على كل حال ﴾

٤٨٠٨ ـ روى جميل بن درَّاج ، عن إسماعيل بن جابر الجعفيِّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خمس يُطلّقن على كلِّ حال ، الحامل المتبيّنّ حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تحض ، والتي قد جلست من المحيض » .

٤٨٠٩ ـ وفي خبر آخر : « والتي قد يئست من المحيض » .

﴿ باب التخيير ﴾

قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليَّ : اعلم يا بُنيَّ أنَّ أصل التخيير هو أنَّ الله تبارك وتعالى أنف لنبيّه «ص» في مقالة قالتها بعض نسائه : أيرى

محمّد أنّه لو طلّقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوّجونا ، فأمر الله نبيّه «ص» أن يعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فاعتزلهنَّ النبيُّ «ص» في مشربة أمِّ إبراهيم ثمَّ نزلت هذه الآية : **﴿ يا أيّها النبيُّ قل لأزواجك إن كنتنَّ تردنَ الحياة الدُّنيا وزينتها فتعالين أمتّعكنَّ وأسرِّحكنَّ سراحاً جميلاً . وإن كنتنَّ تردنَ الله ورسوله والدّار الآخرة فإنَّ الله أعدَّ للمحسنات منكنَّ أجراً عظيماً ﴾** فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ، ولو اخترن أنفسهنَّ لَبِنّ .

٤٨١٠ - وفي رواية أبي الصباح الكنانيِّ « أنَّ زينب قالت لرسول الله «ص» : لا تعدل وأنت رسول الله ؟ ! وقالت حفصة : إن طلّقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا من قريش ، فاحتبس الوحي عن رسول الله «ص» تسعة وعشرين يوماً فأنف الله عزَّ وجلَّ لرسوله فأنزل الله : **﴿ يا أيّها النبيُّ قل لأزواجك إن كنتنَّ تردن الحياة الدُّنيا وزينتها - إلى قوله - أجراً عظيماً ﴾** فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لَبِنَّ » .

٤٨١١ - وروى ابن أذينة ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها في غير قُبل عدَّتها من غير أن يُشهد شاهدين فليس بشيء ، وإن خيّرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدَّتها فهي بالخيار ما لم يتفرَّقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقُّ برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق » .

٤٨١٢ - وروى ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الطلاق أن يقول الرَّجل لامرأته : اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب ، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول : أنت طالق ، فأيُّ ذلك فعل فقد حرمت عليه ، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين » .

٤٨١٣ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يخيّر امرأته أو أباها أو أخاها أو وليّها ، فقال : كلّهم بمنزلة واحدة إذا رضيت » .

٤٨١٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : قد جعلت الخيار إليكِ فاختارت نفسها قبل أن تقوم ، قال : يجوز ذلك عليه ، قلت : فلها متعة ؟ قال : نعم ، قلت : فلها ميراث إن مات الزَّوج قبل أن تنقضي عدَّتها ؟ قال : نعم ، وإن ماتت هي ورثها الزَّوج » .

٤٨١٥ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : قال : « ما للنساء والتخيير إنّما ذلك شيء خصَّ الله به نبيّه «ص» » .

﴿ باب المبارأة ﴾

٤٨١٦ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المبارأة أن تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك واتركني فتركها ، إلّا أنّه يقول لها : إن ارتجعتِ في شيء منه فأنا أملك ببضعك » .

وروي أنّه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها .

والمبارأة لا رجعة لزوجها عليها .

﴿ باب النشوز ﴾

النشوز قد يكون من الرَّجل والمرأة جميعاً ، فأمّا الذي من الرَّجل فهو ما قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه : **﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾** وهو أن تكون المرأة عند الرَّجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول : له أمسكني ولا تطلّقني وأدع لك ما على ظهرك وأحلُّ لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له . روى ذلك المفضّل بن صالح عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السلام[1] .

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١٤٥ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

فإذا نشزت المرأة كنشوز الرَّجل فهو خلع ، فاذا كـان من المرأة فهـو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **واللاّتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجـروهنَّ في المضاجـع واضربـوهنَّ** ﴾ فالهجـر [ان] أن يحوِّل إليهـا ظهـره ، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً[1] « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلا إنَّ الله كان عليّاً كبيراً » .

﴿ باب الشقاق ﴾[2]

الشقـاق قد يكـون من المرأة والـرَّجل جميعـاً وهو ممّـا قال الله عـزَّ وجلَّ : ﴿ **وإن خفتم شقـاق بينهما فـابعثوا حكـما من أهله وحكـما من أهلهـا** ﴾ فيختـار الرَّجل رجلاً ، وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فُـرقة أو عـلى صلح ، فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا ، وإن أرادا أن يفرِّقا فليس لهما أن يفرِّقا إلاّ بعد أن يستأمرا الزَّوج والمرأة .

٤٨١٧ ـ وروى حمّـاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليـه السلام قـال : « سألته عن قول الله عزَّ وجـلَّ : ﴿ **فابعثـوا حكما من أهله وحكـماً من أهلها** ﴾ قال : ليس للحكمين أن يفرِّقا حتّى يستأمرا الرَّجل والمـرأة ويشترطـان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرَّقا ، فإن جمعا فجائز ، وإن فرَّقا فجائز » .

قـال مصنّـف هذا الكتـاب ـ رحمه الله ـ : لمّـا بلغت هذا المـوضـع ذكـرت فصـلاً لهشـام ابن الحكم مـع بعض المخـالفـين في الحكمـين بصفّـين عمـرو بن العاص وأبي موسى الأشعريِّ فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف : إنَّ الحكمين لقبـولهما الحكم كـانا مـريدين لـلاصلاح بـين الطائفتين ، فقال هشام : بل كانا غير مريدين لـلاصلاح بـين الطائفتـين ، فقال

---

(١) الضـرب بالسـواك رواه الطبـرسي ـ رضي الله عنه ـ مـرسـلاً عن أبي جعفـر عليـه السلام .

(٢) الشقاق نشوزهما معاً .

المخالف : من أين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول الله عزَّ وجلَّ في الحكمين حيث يقول : ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما ﴾ فلمّا اختلفا ولم يكن بينهما اتّفاق على أمر واحد ولم يوفّق الله بينهما علمنا أنّهما لم يريدا الإصلاح . روى ذلك محمّد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم .

٤٨١٨ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : « سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوَّجها أو عرض له جنون ، فقال : لها أن تنزع نفسها إن شاءت » .

٤٨١٩ ـ وفي خبر آخر : « أنّه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرِّق بينهما ، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بُليت » .

﴿ باب الخلع ﴾

٤٨٢٠ ـ روى عليُّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « في الخلع إذا قالت له : لا أغتسل لك من جنابة ولا أبرُّ لك قسماً ولأوطئنَّ فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا حلَّ له أن يخلعها وحلَّ له ما أخذ منها » .

٤٨٢١ ـ وفي رواية حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عدَّة المختلعة عدَّة المطلّقة وخلعها طلاقها وهي تجزى من غير أن يسمّي طلاقاً ، والمختلعة لا يحلُّ خلعها حتّى تقول لزوجها : والله لا أبرُّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئنَّ فراشك ولأؤذننَّ عليك بغير إذنك ، وقد كان الناس [عنده] يرخّصون فيما دون هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلَّ له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال عليه السلام : يكون الكلام من عندها » ـ يعني من غير أن تعلم ـ .

٤٨٢٢ ـ وسأله رفاعة بن موسى « عن المختلعة ألها سكنى ونفقة ؟ فقال :

لا سكنى لها ولا نفقة ، وسئل عن المختلعة ألها متعة ؟ فقال : لا » .

٤٨٢٣ ـ وفي رواية محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسّرة أو غير مفسّرة حلّ له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجعة » .

وللرَّجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاها لقول الله عزَّ وجلَّ : « فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » . والمبارأة لا يؤخذ منها إلاّ دون الصداق الذي أعطاها لأنَّ المختلعة تعتدي في الكلام .

﴿ باب الايلاء ﴾[1]

٤٨٢٤ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها ، قال : ليأت أهله ، وقال عليه السلام : أيّما رجل آلى من امرأته ـ والإيلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، والله لأغيظنّك ثمَّ يغايظها ـ فإنّه يتربّص به أربعة أشهر ، ثمَّ يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء ـ وهو أن يصالح أهله ـ فإنَّ الله غفور رحيم ، وإن لم يفء أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثمَّ يجبر على أن يفيء أو يطلّق » .

وروي أنّه إن فاء ـ وهو أن يرجع إلى الجماع ـ وإلاّ حُبس في حظيرة من قصب وشدِّد عليه في المأكل والمشرب حتّى يطلّق .

وقد روي أنّه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

٤٨٢٥ ـ وفي رواية أبان بن عثمان ، عن منصور قال : « سألت أبا

---

(١) الايلاء هو الحلف لغة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائماً أو مطلقا.

عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرَّت أربعة أشهر ، قال : يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدَّة المطلّقة وإلاّ كفّر يمينه وأمسكها »[1] .

ولا ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل الرَّجل بأمرأته .

﴿ باب الظهار ﴾

٤٨٢٦ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهَر من امـرأته ، فقال : لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتّى يدخل بها » .

٤٨٢٧ ـ وقال عليه السلام : « ولا يكون الظهار إلاّ على موضع الطلاق » .

٤٨٢٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كلِّ ذي محرم أو من أمٍّ أو أخت أو عمّة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين ، فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرَّجل لامرأته وهي طاهرٌ من غير جماع : أنتِ عليَّ حرام مثل ظهر أمّي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار » .

٤٨٢٩ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رجلٌ على عهد رسول الله «ص» يقال له : أوس بن الصامت ، وكانت تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : أنت عليَّ كظهر أمّي ثمَّ ندم من ساعته ،وقال لها أيّتها المرأة ما أظنّك إلاّ وقد حرمت عليَّ ، فجاءت إلى رسول الله «ص» فقالت : يا رسول الله إنَّ زوجي قال لي : أنتِ عليَّ كظهر أمّي ـ وكان هذا القول فيما مضى يحرِّم المرأة على

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ في الضعيف ، والعياشي في تفسيره ج ١ ص ١١٣ .

زوجها ـ فقال لها رسول الله «ص» : أيّتها المرأة ما أظنّكِ إلّا وقد حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت : أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عزّ وجلّ يا محمّد ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إنَّ الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أمّهاتهم إن أُماتهم إلّا اللائي ولدنهم وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإنَّ الله لعفوٌ غفور** ﴾ ثمَّ أنزل الله عزَّ وجلَّ الكفّارة في ذلك فقال : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثمَّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً** ﴾ .

والظهار على وجهين أحدهما : أن يقول الرَّجل لامرأته هي عليه كظهر أمّه ، ويسكت فعليه الكفّارة من قبل أن يجامع ، فإن جامع من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة أخرى ، فإن قال هي عليه كظهر أمّه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتّى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفّارة إذا فعل ما حلف عليه .

والكفّارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ، فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً لكلِّ مسكين مدٌّ من طعام ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً .

٤٨٣٠ ـ وروي « أنّه إذا لم يقدر على الإطعام تصدَّق بما يطيق » .

ولا يقع الظهار على حدِّ غضب ، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينوِ به التحريم .

والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحرِّ من الصيام ، وليس عليه عتق ولا صدقة لأنَّ المملوك لا مال له .

وإذا قال الرَّجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار .

وإذا قال الرَّجل لامرأته هي عليه كظهر أمّه أو كبطنها أو كيدها أو كرجلها أو ككعبها أو كشعرها أو كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار

كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره .

٤٨٣١ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن بريد بن معاوية قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمَّ طلّقها تطليقة ، قال : إذا هو طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، فقلت له : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسّا قلت : فإن تركها حتّى يحلّ أجلها وتملك نفسها ، ثمَّ تزوَّجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسّا ؟ قال : لا قد بانت منه وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يمسّها وتركها لا يمسّها إلّا أنّه يراها متجرِّدة من غير أن يمسّها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ قال : هي امرأته وليس بمحرَّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت : فإن رفعته إلى السلطان فقالت : إنَّ هذا زوجي قد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فقال : ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدَّق به ، وإن كان يقدر على أن يعتق فإنَّ على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسّها ومن بعد أن يمسّها » .

٤٨٣٢ - وروى أبان ، عن الحسن الصيقل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يظاهر من امرأته قال : فيكفّر ، قلت : فإنّه واقع من قبل أن يكفّر ؟ قال : فقد أتى حدّاً من حدود الله فليستغفر الله وليكفَّ حتّى يكفّر » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني في الظهار الذي يكون بشرط ، فأمّا الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفّر لزمته كفّارة أخرى كما ذكرته .

ومتى طلّق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفّارة فإذا راجعها لزمته فإن تركها

حتّى يحلّ أجلها وتزوَّجها رجل آخر وطلّقها أو مات عنها ثمّ تزوّجها ودخل بها لم تلزمه الكفّارة .

ويجزي في كفّارة الظهار صبيٌّ ممّن وُلد في الإسلام .

٤٨٣٣ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات ، فقال : يكفّر ثلاث مرّات ، قلت : إن واقع قبل أن يكفّر ؟ قال : يستغفر الله ، ويمسك حتّى يكفّر » .

٤٨٣٤ ـ و« سأله محمّد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال قال عليٌّ عليه السلام : مكان كلِّ مرّة كفّارة » .

٤٨٣٥ ـ و« سأله جميل بن درّاج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفّارة فقال : إذا أراد أن يواقع امرأته ، قلت : فإن طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة ؟ فقال : لا ، سقطت الكفّارة عنه ، قلت : فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أو يتمّ ما بقي عليه ؟ فقال : إن صام شهراً ثمَّ مرض استقبل ، فإن زاد على الشهر يوماً أو يومين بنى عليه ، قال : وقال : الحرُّ والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحرِّ من الكفّارة » .

٤٨٣٦ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : « إن ظاهر رجلٌ في شعبان ولم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ، ثمَّ يصوم شهرين متتابعين ، فإن ظاهر وهو مسافر ينظر حتّى يقدم ، وإن صام فأصاب مالاً فليمض في الذي ابتدأ فيه » .

٤٨٣٧ ـ وروى سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « جاء رجل إلى النبيِّ «ص» فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي ، فقال : اذهب فأعتق رقبة ، فقال : ليس عندي ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أقوى ، فقال : اذهب فأطعم ستّين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، فقال رسول الله «ص» : أنا أتصدّق عنك ، قال : فأعطاه تمراً لاطعام ستّين مسكيناً ، فقال : اذهب فتصدّق به ، فقال : والذي بعثك

بـالحقِّ نبيّاً مـا أعلم أنَّ بين لابتيهـا أحداً أحـوج إليه منّي ومن عيـالي ، فقـال : اذهب فكل وأطعم عيالك » .

قال مصنّف هذا الكتـاب ـ رحمه الله ـ : هـذا الحديث في الـظهار غـريبٌ نادرٌ لأنَّ المشهور في هذا المعنى في كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٤٨٣٨ ـ وفي روايـة الحسن بن عليٍّ بن فضّـال أنَّ رجلاً قـال : قلت لأبي الحسن عليه السلام · « إنّي قلت لامرأتي : أنتِ عليَّ كظهر أمّي إن خـرجت من باب الحجرة فخرجت ، فقال : ليس عليـك شيء، فقلت : فإنّي أقـوى على أن أكفّـر ، فقـال : ليس عليـك شيء ، فقلت : فـإنّي أقـوى عـلى أن أكفّـــر رقبـة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو » .

٤٨٣٩ ـ وفي رواية السكونيِّ قال : قال عليٌّ عليه السلام : « في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة، قال : عليه كفّارة واحدة » .

٤٨٤٠ ـ وروى عبـد الله بن بكير ، عن حمـران قال : قلت لأبي عبـد الله عليه السلام : « رجـل قال لأمتـه أنتِ عليَّ كـظهر أمّي يـريد أن يـرضي بذلـك امرأته ، قال : يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء » .

٤٨٤١ ـ وروى أيّـوب بن نـوح ، عن صفـوان ، عن ابن عيينـة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقـد واصل ، فـإن شاء فليقض متفـرِّقـاً ، وإن شـاء فليعط لكـلِّ يـوم مـداً من طعام » .

٤٨٤٢ ـ وروى زياد بن المنذر ، عن أبي الورد أنّه « سئل أبو جعفـر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمّي مـائة مـرَّة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يطيق لكلِّ مرَّة عتق نسمة ؟ فقـال : لا ، قال : يـطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرَّة ؟ قال: لا ، قال : فيطيق صيام شهـرين متتابعـين مائة مرَّة ؟ قال : لا ، قال يفرِّق بينهما » .

٤٨٤٣ ـ وفي رواية ابن فضّال ، عن غيـاث ، عن جعفر بن محمّـد ، عن

أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفّارة واحدة » .

٤٨٤٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا يقع ظهار عن طلاق ، ولا طلاق عن ظهار » .

٤٨٤٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: « لا يكون ظهار في يمين ، ولا في إضرار ، ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين » .

٤٨٤٦ ـ وسأل عمّار بن موسى الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الظهار الواجب ، قال : الذي يريد به الرَّجل الظهار بعينه » .

٤٨٤٧ ـ وفي رواية السكونيِّ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا قالت المرأة زوجي عليَّ كظهر أمّي فلا كفّارة عليها » .

٤٨٤٨ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام « عن الرَّجل يظاهر من جاريته فقال : الحرَّة والأمة في هذا سواء » .

٤٨٤٩ ـ وسأل محمّد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام « عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحرِّ من صوم شهر ، وليس عليه كفّارة من صدقة ولا عتق » .

٤٨٥٠ ـ وفي رواية السكونيِّ قال : قال عليٌّ عليه السلام : « أمُّ الولد تجزي في الظهار » .

﴿ باب اللعان ﴾[1]

٤٨٥١ ـ روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ ، عن عبد الكريم بن

---

(١) اللعان مصدر لاعن يلاعن وأصله الطرد والابعاد فكأن كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه ، ومعناه شرعاً المباهلة بين الزوجين في ازالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم .

عمرو ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يقـع اللعان حتّى يدخل الرَّجل بامرأته » .

ولا يكون اللّعان إلاّ بنفي الولد .

وإذا قذف الرَّجل امرأته ولم ينتف من ولدها جُلد ثمانين جلدة ، فإن رمى امرأته بالفجور وقال : إنّي رأيت بين رجليها رجلاً يجامعها وأنكر ولدها فإن أقـام عليها بذلك أربعة شهود عدول رُجمت ، وإن لم يقم عليها أربعة شهـود لاعنها ، فإن امتنع من لعانها ضُرب حـدَّ المفتري ثمـانين جلدة ، فـإن لاعنها دريء عنـه الحدُّ .

٤٨٥٢ ـ وسـأل البزنـطيُّ أبا الحسن الـرِّضا عليـه السـلام ، فقـال لـه : « أصلحـك الله كيف الملاعنـة ؟ قال : يقعـد الإمام ويجعـل ظهـره إلى القبلة ، ويجعل الرَّجل عن يمينه والمرأة والصبيَّ عن يساره » .

٤٨٥٣ ـ وفي خبر آخر : « ثمَّ يقوم الرَّجـل فيحلف أربع مـرَّات بالله إنّـه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثمَّ يقول الإمام له : اتّق الله فإنَّ لعنة الله شديدة ، ثمَّ يقول الرَّجل : لعنة الله عليه إن كان من الكـاذبين فيـما رماهـا به ، ثمَّ تقـوم المـرأة فتحلف أربع مـرَّات بالله إنّـه لمن الكاذبـين فيما رمـاها بـه ، ثمَّ يقول لهـا الإمام : اتّقي الله فإنَّ غضب الله شديد ، ثمَّ تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به .

فـإن نكلت رُجمت ويكـون الـرَّجم من ورائهـا ولا تـرجم من وجههـا لأنَّ الضـرب والرَّجم لا يصيبـان الوجـه ، يضربـان على الجسـد على الأعضـاء كلّها ويتّقى الوجه والفرج » .

وإذا كانت المرأةُ حبلى لم ترجم ، وإن لم تنكل دريء عنها الحدُّ وهو الرَّجم ثمَّ يفرَّق بينهما ولا تحلُّ له أبداً .

فإن دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحدَّ .

فان ادَّعى الرَّجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمّه ، فان لم يكن له أمٌّ فميراثه لأخواله ولا يرثه أحدٌ من قِبل الأب .

وإذا قذف الرَّجل امرأته وهي خرساء فرِّق بينهما .

والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرَّان .

ويكون اللعان بين الحرِّ والحرَّة ، وبين المملوك والحرَّة ، وبين الحرِّ والمملوكة وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة .

٤٨٥٤ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرِّ يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاها الذي زوَّجها إيّاه » .

٤٨٥٥ ـ فأمّا خبر الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يلاعن الرَّجل الحرُّ الأمة ولا الذِّميّة ولا التي يتمتّع بها » .

فإنّه يعني الأمة التي يطأها بملك اليمين ، والذِّميّة التي هي مملوكة له ولم تسلم ، والحديث المفسّر يحكم على المجمل .

وإذا لاعن الرَّجل امرأته وهي حُبلى ثمَّ ادَّعى ولدها بعدما ولدت وزعم أنّه منه ردَّ إليه الولد ولا يجلد لأنّه قد مضى التلاعن ، روى ذلك البزنطيُّ عن عبد الكريم عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٨٥٦ ـ وروى محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ عليه السلام[1] « في رجل قذف امرأته ثمَّ خرج فجاء وقد توفّيت ، قال : يخيّر واحداً من اثنين يقال

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ عنه عن آبائه عن علي عليهم السلام .

له : إن شئت ألزمت نفسك الذّنب فيقام فيك الحدُّ وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك » .

٤٨٥٧ ـ وروى الحسن بن عليٍّ الكوفيِّ عن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك كيف صار الرَّجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، فإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحدَّ أو يقيم البيّنة على ما قال ؟ فقال : قد سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن ذلك ، فقال : إنَّ الزَّوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال إنّه لم يره قيل له أقم البيّنة على ما قلته وإلا كان بمنزلة غيره ، وذلك إنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل للزَّوج مدخلاً يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله باللّيل والنهار فجاز أن يقول رأيت ، ولو قال غيره رأيت ، قيل له : وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ أنت متّهم ولا بدَّ من أن يقام عليك الحدُّ الذي أوجبه الله عليك » .

٤٨٥٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرَّحمن بن الحجّاج قال : « إنَّ عبّاد البصريَّ سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا [عنده] حاضر كيف يلاعن الرَّجل المرأة ؟ فقال : عليه السلام : إنَّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله «ص» فقال : يا رسول الله أرأيت لو أنَّ رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع فيهما ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله «ص» فانصرف الرَّجل وكان ذلك الرَّجل هو الذي أبتلي بذلك من امرأته ، قال : فنزل الوحي من عند الله عزَّ وجلَّ بالحكم فيهما ، قال : فأرسل رسول الله «ص» إلى ذلك الرَّجل فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأتني بامرأتك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله «ص» وقال للزَّوج : اشهد أربع شهادات بالله إنّك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمَّ قال له رسول الله «ص» : أمسك ووعظه ثمَّ قال له : اتّق الله فإنَّ لعنة الله

شديدة ، ثمَّ قال : اشهد الخامسة إنَّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، قال : فشهد ، فأمر به فنحيّ ثمَّ قال عليه السلام للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله انَّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهدت ، قال : ثمَّ قال لها : أمسكي ووعظها ، ثمَّ قال لها :اتّقي الله فإنَّ غضب الله شديد ، ثمَّ قال لها : اشهدي الخامسة انَّ غضب الله عليكِ إن كان زوجك من الصادقين فيما رماكِ به قال : فشهدت ، قال : ففرَّق بينهما ، وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما » .

باب
﴿ طلاق العبد ﴾

٤٨٥٩ ـ روى محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « طلاق العبد إذا تزوَّج امرأة حرَّة أو تزوَّج وليدة قوم آخرين إلى العبد ، وإن تزوَّج وليدة مولاه كان له أن يفرِّق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق » .

٤٨٦٠ ـ وروى ابن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا باذن سيّده ، قلت : فإنَّ السيّد كان زوَّجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيّد « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » والشيء الطلاق » .

٤٨٦١ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريُّ ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين ، قال : ليس له أن ينزعها منه ، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل » .

٤٨٦٢ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوَّج بغير إذن سيّده ، فقال : ذلك إلى السيّد إن شاء أجازه

وإن شاء فرّق بينهما فقلت : أصلحك الله إنَّ الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعيَّ وأصحابهما يقولون : إنَّ أصل النكاح فاسدٌ فلا تحلُّ إجازة السيّد له ، فقال : إنّما عصى سيّده ولم يعص الله فإذا أجازه له فهو جائز »[1] .

٤٨٦٣ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إذا كانت الحرَّة تحت العبد كم يطلّقها ؟ فقال : قال عليٌّ عليه السلام : الطلاق والعدَّة بالنساء » .

٤٨٦٤ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « طلاق الحرَّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرِّ تطليقتان » .

٤٨٦٥ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان الرَّجل حرّاً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان ، وإذا كان الرَّجل عبداً وهي حرَّة فطلاقها ثلاث تطليقات » .

٤٨٦٦ ـ وروى فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا طلّق الحرُّ المملوكة فاعتدَّت بعض عدَّتها منه ثمَّ أعتقت فإنّها تعتدُّ عدَّة المملوكة » .

٤٨٦٧ ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عدَّة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة ـ يعني إذا طلّقت ـ »[2] .

٤٨٦٨ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ، وقال في الرَّجل يزوِّج أمته رجلاً حرّاً ثمَّ يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلّا أن يشاء المشتري أن يدعهما » .

٤٨٦٩ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيِّ عن أبي

---

(١) تقدم نحوه في باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده .

(٢) رواه الشيخ في الموثق بدون التفسير فالظاهر أنه من المصنف .

عبد الله عليه السلام قال : « إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرَّق بينهما وإن شاء تركها معه ، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرِّق بينهما بعدما رضي قال : وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له ، وإن هو سلّم فليس له أن يفرِّق بينهما بعدما سلّم »[١] .

٤٨٧٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له أبٌ مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدَّت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك على مكاتبتك حتى تؤدِّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم : فأعطاها لمكاتبتها أيكون لها الخيار بعد ذلك ؟ فقال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم »[٢] .

٤٨٧١ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان العبد تحته أمة فطلّقها تطليقة ، ثمَّ أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة » .

٤٨٧٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام « في أمة طلّقت ثمَّ أعتقت قبل أن تنقضي عدَّتها ، فقال : تعتدُّ بثلاث حيض ، فإن مات عنها زوجها ، ثمَّ أعتقت قبل أن تنقضي عدَّتها فإنَّ عدَّتها أربعة أشهر وعشرة [أيّام] » .

٤٨٧٣ ـ وروى حريز بن عبد الله ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثمَّ تعتق ، قال : تخيّر

---

(١) التسليم : الرضا .

(٢) رواه الشيخ أيضاً في الصحيح ، ويدل على وجوب الوفاء بالشرط .

فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت بانت » .

٤٨٧٤ - وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريّة لرجل ولدت لسيّدها ثمَّ أنكحها عبده ثمَّ توفّي سيّدها فأعتقها فتزوَّجها فورثه ولدها ، ثمَّ توفّي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال : هي امرأتي لست أطلّقها ، وقالت : هو عبدي لم يجامعني ، فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبداً ؟ فقالت : لا ، فقال : لو جامعك منذ كان لك عبداً لأوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين إن شئت ، وترقّين إن شئت ، وتعتقين إن شئت » .

باب
﴿ طلاق المريض ﴾

٤٨٧٥ - روى عبد الله بن مسكان ، عن فضل بن عبد الملك البقباق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك ، وتعتدُّ من يوم طلّقها عدّة المطلّقة ، ثمَّ تتزوَّج إذا انقضت عدَّتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث » .

٤٨٧٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلّق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له أن يتزوَّج إن شاء ، فإن دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل » .

٤٨٧٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصمّ ، عن أبي عبيدة الحذَّاء ، ومالك ابن عطيّة كلاهما عن محمّد بن عليٍّ عليهما السلام قال : « إذا طلّق الرَّجل امرأته تطليقة في مرضه ، ثمَّ مكث في مرضه حتّى انقضت عدَّتها ثمَّ مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدَّة فإنّها ترثه ما لم تتزوَّج ، فإذا كانت

تزوّجت بعد انقضاء العدَّة فإنّها لا ترثه » .

٤٨٧٨ ـ وفي رواية سماعة قال : « سألته عن رجل طلّق امرأتـه ، ثمَّ إنّه مـات قبـل أن تنقضي عـدَّتهـا ، قـال : تعتـدُّ عـدَّة المتـوفّى عنهـا زوجهـا ولهـا الميراث » .

٤٨٧٩ ـ وفي رواية ابن أبي عمير ، عن أبان أنَّ أبا عبـد الله عليه السـلام قال « في رجل طلّق تطليقتين في صحّة ، ثمَّ طلّق التطليقة الثالثة وهو مـريض : إنّها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة » .

٤٨٨٠ ـ وفي روايـة ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبـد الله عليـه السـلام قال : « ليس للمريض أن يطلّق امرأته وله أن يتزوَّج »[1] .

٤٨٨١ ـ وفي روايـة زرعة ، عن سمـاعة قـال : « سألتـه عن رجـل طلّق امـرأته وهـو مريض ، فقـال : ترثـه ما دامت في عـدَّتها، فـإن طلّقهـا في حـال الاضرار فهي ترثه إلى سنة ، وإن زاد على السنة في عدَّتها يوم واحد لم ترثه » .

٤٨٨٢ ـ وروى حمّـاد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبـد الله عليـه السـلام أنّـه « سئل عن الرَّجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قـال : نعم وإن مات ورثته ، وإن ماتت لم يرثها » .

باب
﴿ طلاق المفقود ﴾

٤٨٨٣ ـ روى عمر بن أذينة ، عن بـريد بن معـاوية قـال : « سألت أبـا عبـد الله عليه السـلام عن المفقود كيف تصنـع امرأتـه ؟ قال : مـا سكتت عنـه وصبرت يخلّى عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثمَّ يكتب إلى الصقع الذي فُقد فيه[2] فيسأل عنه فإن خبّر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر

(١) تقدم نحوه تحت رقم ٤٨٧٦ ، ويدل على كراهة طلاق المريض وجواز نكاحه .

(٢) الصقع ـ بالضم ـ : الناحية .

عنه بحياة حتّى تمضي الأربع سنين دعي وليُّ الزَّوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مالٌ ؟ فإن كان له مالٌ أنفق عليها حتّى تُعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للوليِّ : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوَّج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن يُنفق عليها أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدَّة وهي طاهر ، فيصير طلاق الوليِّ طلاق الزَّوج ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدَّتها من يوم طلّقها الوليُّ فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدَّة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأوَّل عليها » .

٤٨٨٤ ـ وفي رواية أخرى « انّه إن لم يكن للزَّوج وليٌّ طلّقها الوالي ويُشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزَّوج ، وتعتدُّ أربعة أشهر وعشراً ثمَّ تتزوَّج إن شاءت » .

٤٨٨٥ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيُّ ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميِّ ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وموسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا نعي الرَّجل إلى أهله أو خبّروها أنّه طلّقها فاعتدَّت ، ثمَّ تزوَّجت فجاء زوجها بعدُ فإنَّ الأوَّل أحقُّ بها من هذا الآخر دخل بها الآخر أو لم يدخل ، ولها من الآخر المهر بما استحلَّ من فرجها » وزاد عبد الكريم في حديثه « وليس للآخر أن يتزوَّجها أبداً » .

٤٨٨٦ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنّه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوَّجت سريّته فولدت كلُّ واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأوَّل ومولى السريّة ، فقال : يأخذ امرأته فهو أحقُّ بها ويأخذ سريّته وولدها أو يأخذ رضى من ثمنه » .

٤٨٨٧ ـ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد[1] أنَّ أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) في الكافي في الموثق كالصحيح عنه عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال « في شاهدين شهدا عند امرأة بأنَّ زوجها طلّقها فتزوَّجت ثمَّ جاء زوجها ، قال : يضربان الحدَّ ويضمنان الصداق للزَّوج ، ثمَّ تعتدُّ الزَّوجة وترجع إلى زوجها الأوَّل » .

٤٨٨٨ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدَّت وتزوَّجت فجاء زوجها الأوَّل ففارقها وفارقها الآخر كم تعتدُّ للناس ؟ فقال : ثلاثة قروء وإنّما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلّهم »

قال زرارة : وذلك أنَّ ناساً قالوا : تعتدُّ عدَّتين من كلِّ واحد عدَّة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال : تعتدُّ ثلاثة قروء فتحلُّ للرِّجال .

باب
﴿ الخلية والبريئة والبتة والباين والحرام ﴾

٤٨٨٩ ـ روى حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال لامرأته : أنتِ منّي خليّة أو بريئة أو بتّة أو باين أو حرام ، فقال : ليس بشيء »[1] .

٤٨٩٠ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيِّ ، عن محمّد بن سماعة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال لامرأته : أنتِ عليَّ حرام فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله تعالى أحلّها لك فمن حرَّمها عليك ؟ إنّه لم يزد على أن كذب فزعم أنَّ ما أحلَّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة ، فقلت له فقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **يا أيّها النبيُّ لِمَ تُحرِّم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله**

---

(١) الخلية أي خالية من الزوج وكذا البريئة أي بريئة عن الزوج وقوله « بتة » أي مقطوعة الوصلة ، وهذه الكلمات كلها كنايات عن الطلاق وليس بطلاق عند الشارع .

غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم ﴾ فجعل عليه فيه الكفّارة فقال : إنّما حرَّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها ، وإنّما جُعلت عليه الكفّارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم » .

باب
﴿ حكم العنين ﴾

٤٨٩١ ـ روى محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الفضل الهاشميِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أو سأله رجل « عن رجل ادَّعت عليه امرأته أنّه عنّين وينكر ذلك الرَّجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرَّجل ويدخل عليها ، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلّا صدقت وكذب »[١] .

٤٨٩٢ ـ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : « إذا ادَّعت المرأة على زوجها أنّه عنّين وأنكر الرَّجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرَّجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنّين وإن تشنّج فليس بعنّين » .

٤٨٩٣ ـ وروي في خبر آخر : « أنّه يطعم السمك الطريَّ ثلاثة أيّام ثمَّ يقال له بل على الرَّماد فإن ثقب بوله الرَّماد فليس بعنّين وإن لم يثقب بوله الرَّماد فهو عنّين » .

٤٨٩٤ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن غياث[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال « في العنّين إذا علم أنه عنّين لا يأتي النساء فرِّق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرَّق بينهما ، والرَّجل لا يُردُّ من عيب » .

---

(١) العنن ـ بالفتح ـ هو الضعف المخصوص بالعضو والاسم العنة ـ بالضم ـ ويقال للرجل اذا كان كذلك عنين ـ كسكين ـ وهو من جملة عيوب الرجل التي توجب تسلط الزوجة على الفسخ . والخلوق ـ كصبور ـ : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره .

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٤١٠ « عباد الضبي » ولعله البصري يعني ابن صهيب .

٤٨٩٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرَّبيع الشاميِّ قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرأة فمكث أيّاماً معها ولا يستطيع أن يجامعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثمَّ طلّقها ، أيصلح له أن يتزوَّج ابنتها ؟ قال : لا يصلح له وقد رأى من أمّها ما رأى » .

٤٨٩٦ ـ وفي رواية السكونيِّ قال : « قال عليٌّ عليه السلام : من أتى امرأة مرَّة واحدة ثمَّ أخّذ عنها فلا خيار لها »[١] .

٤٨٩٧ ـ وسأله عمّار الساباطيُّ[٢] « عن رجل أُخّذ عن امرأته[٣] فلا يقدر على إتيانها ، قال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلاّ أن ترضى بذلك ، وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلا بأس بإمساكها » .

٤٨٩٨ ـ وروي في خبر آخر : « أنّه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنّه عنّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرِّضا » .

﴿ باب النوادر ﴾

٤٨٩٩ ـ روي عن أبي سعيد الخدريِّ قال : « أوصى رسول الله «ص» عليَّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا عليُّ : إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس واغسل رجليها ، وصبَّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنّك إذا فعلت ذلك أخرج الله من بيتك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاوية في بيتك ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدّار ، وامنع العروس في أسبوعها

---

(١) رواه الكليني باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
(٢) يعني عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٥ ص ٤١٢ .
(٣) التأخيذ حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء .

من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء ، فقال عليٌّ عليه السلام : يا رسول الله ولأيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة ؟ قال : لأنّ الرَّحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لا تلد ، فقال عليٌّ عليه السلام : يا رسول الله ما بال الخلّ تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدِّد عليها الولادة ، والتفّاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها .

ثمَّ قال : يا عليُّ لا تجامع امرأتك في أوَّل الشهر ووسطه وآخره ، فإنَّ الجنون والجذام والخَبَل ليسرع إليها وإلى ولدها ، يا عليُّ : لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحول في الانسان ، يا عليُّ : لا تتكلّم عند الجماع فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ، ولا ينظرنَّ أحدٌ إلى فرج امرأته ، وليغضَّ بصره عند الجماع ، فإنَّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد ، يا عليُّ : لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنّي أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنّثاً أو مؤنّثاً مخبّلاً ، يا عليُّ من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني به قراءة العزائم دون غيرها ـ .

يا عليُّ : لا تجامع امرأتك إلّا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإنَّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثمَّ يؤدِّيكما إلى الفرقة والطلاق .

يا عليُّ: لا تجامع امرأتك من قيام فإنَّ ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلِّ مكان ، يا عليُّ : لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون له ستُّ أصابع أو أربع أصابع . يا عليُّ : لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنّه إن قضي بينكما ولد

يكون جلّاداً قتّالاً أو عَريفاً[1] يا عليُّ : لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها إلّا أن ترخي ستراً فيستركما ، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت . يا عليُّ : لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدِّماء ، يا عليُّ : إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد ، يا عليُّ : لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شأمة في وجهه ، يا عليُّ : لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه[2] يا عليُّ لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً ، يا عليُّ : إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فإنّه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حقٍّ ، وقرأ رسول الله «ص» ﴿ **إنَّ المبذِّرين كانوا إخوان الشياطين** ﴾ .

يا عليُّ : لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنَّ فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلِّ ظالم عليك ، يا عليُّ : عليك بالجماع ليلة الاثنين ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله ، راضياً بما قسم الله عزَّ وجلَّ يا عليُّ : إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنّه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله ولا يعذِّبه الله مع المشركين ويكون طيّب النكهة والفم ، رحيم القلب ، سخيَّ اليد ، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان ، يا عليُّ : إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنّه يكون حاكماً من الحكّام أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإنَّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون قيّماً ويرزقه الله عزَّ وجلَّ السلامة في الدِّين والدُّنيا ، يا عليُّ :/وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنّه يكون خطيباً قوّالاً

(١) العريف من يعرف أصحابه والقيم بأمرهم والمراد من يعرف الناس الى الظلمة .
(٢) الفئام الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه .

مفـوّهاً ، وإن جـامعتها يـوم الجمعة بعـد العصر فقضي بينكما ولـد فإنّـه يكـون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعـد العشاء الآخـرة ، فإنّـه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى .

يا عليُّ : لا تجامع أهلك في أوَّل ساعة من الليل فإنّه إن قضي بينكما ولـد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدُّنيا على الآخرة ، يا عـليُّ : احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرائيل عليه السلام » .

٤٩٠٠ - و« شكا رجلٌ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقـام عليه السلام خطيباً فقـال : يا معـاشر النّاس لا تـطيعوا النسـاء على حـال ، ولا تأمنوهنَّ على مال ، ولا تذروهن يدبّرن أمر العيـال ، فإنّهنَّ إن تُركن وما أردن أوردن المهالك ، وعدون أمر المالك فإنّا وجدناهنَّ لاورع لهنَّ عند حاجتهنَّ ، ولا صبـر لهنَّ عنـد شهـوتهنَّ ، البـذخ[1] لهنَّ لازم وإن كبـرن ، والعُجب لهنَّ لاحق وإن عجـزن ، لا يشكرن الكثـير إذا منعن القليـل ، ينسـين الخـير ويحفـظن الشرّ ، يتهافتن بالبهتان ، ويتمادين في الطغيان ، ويتصـدَّين للشيطان ، فـداروهن على كلِّ حال ، وأحسنوا لهنَّ المقال ، لعلّهنَّ يُحسنَّ الفعال » .

٤٩٠١ - وروى عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قـال : « إنَّ الله تبارك وتعـالى خصَّ رسولـه «ص» بمكارم الأخـلاق ، فامتحنـوا أنفسكم فـإن كانت فيكم فـاحمدوا الله عـزَّ وجلَّ وارغبـوا إليـه في الـزِّيـادة منهـا فـذكرهـا عشرة : اليقـين ، والقناعـة ، والصبـر ، والشكـر ، والحلم ، وحسن الخلق ، والسخاء ، والغيرة ، والشجاعة والمروءة » .

٤٩٠٢ - وقال رسول الله «ص» : « من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجوِّد الحذاء ، وليخفّف الرِّداء ، وليقلَّ مجامعة النساء ، قيل يا رسول الله ومـا خفّة الرِّداء ؟ قال : قلّة الدَّين » .

---

(١) البذخ التكبر . وفي بعض النسخ « والتبرج » .

٤٩٠٣ ـ وقال عليه السلام : « إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحد في ذلك المجلس حتّى يبرد » .

٤٩٠٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمّام على البطنة[١] ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز » .

٤٩٠٥ ـ وقال عليه السلام : « ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ : طمّ الشعر[٢] ، وتشمير الثوب ، ونكاح الإماء » .

٤٩٠٦ ـ وقال عليه السلام : « هُلكٌ بذوي المروءة أن يبيت الرَّجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله » .

٤٩٠٧ ـ وقال عليه السلام : « ملعونٌ ملعونٌ من ضيّع من يعول » .

٤٩٠٨ ـ وقال رسول الله «ص» : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

٤٩٠٩ ـ وقال عليه السلام : « عيال الرَّجل أسراؤه وأحبُّ العباد إلى الله عزَّ وجلَّ أحسنهم صنعاً إلى أسرائه »[٣] .

٤٩١٠ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « عيال الرَّجل أسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أسرائه ، فإن لم يفعل أو شك أن تزول تلك النعمة » .

٤٩١١ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمّد بن الحنفيّة : « يا بنيَّ إذا قويت فاقو على طاعة الله ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزَّ وجلَّ ، وإن استطعت أن لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنّه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها ، فإنَّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة

---

(١) البطنة : الامتلاء من الطعام .

(٢) طم الشعر ـ بفتح الشين ـ أي جزه واستيصاله الا ما استثنى .

(٣) تقدم هذه الاخبار من المؤلف في باب الزكاة والتجارة والنكاح .

فدارِها على كلِّ حال ، وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك » .

٤٩١٢ ـ وروي عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : « الشؤم في ثلاثة في المرأة والدَّابة والدَّار ، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، وأما الدَّابّة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، وأمّا الدّار فضيق ساحتها وشرُّ جيرانها وكثرة عيوبها » .

٤٩١٣ ـ وروى عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال : قال رسول الله «ص» « قالت أمُّ سليمان بن داود لسليمان عليه السلام : يا بُنيَّ إيّاك وكثرة النوم باللّيل فإنَّ كثرة النوم باللّيل تدع الرَّجل فقيراً يوم القيامة » .

٤٩١٤ ـ وروي عن سليمان بن جعفر البصريِّ[1] ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله «ص» : « إنَّ الله تبارك وتعالى كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : كره لكم العبث في الصلاة، وكره المنَّ في الصدقة ، وكره الضحك بين القبور ، وكره التطلّع في الدُّور ، وكره النظر إلى فروج النساء وقال : يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، وكره النوم قبل العشاء الآخرة ، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ، وكره الغسل تحت السماءِ بغير مئزر ، وكره المجامعة تحت السماء ، وكره دخول الأنهار بلا مئزر ، وقال في الأنهار عمّار وسكّان من الملائكة ، وكره دخول الحمّامات إلّا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتّى تقضى الصلاة ، وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر ، وقال : من نام على سطح غير محجّر برئت منه الذِّمّة ، وكره أن ينام الرَّجل في بيت وحده ، وكره للرَّجل أن يغشى امرأته وهي حائض ، فإن غشيها فخرج

---

(١) رواه المؤلف في الخصال مسنداً وفيه « سليمان بن حفص البصري » ولعله هو الصواب .

الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنَّ إلّا نفسه ، وكره أن يغشى الرَّجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنَّ إلّا نفسه ، وكره أن يكلّم الرَّجل مجذوماً إلّا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع ، وقال : فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد ، وكره البول على شطِّ نهر جار ، وكره أن يحدث الرَّجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت ـ يعني أثمرت ـ ، وكره أن يتنعّل الرَّجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرَّجل البيت المظلم إلّا أن يكون بين يديه سراج أو نار ، وكره النفخ في الصلاة » .

٤٩١٥ ـ وقال النبيُّ «ص» : « لا يحلُّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنّه منّي »[١] .

٤٩١٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « قيل لعيسى بن مريم عليه السلام : ما لك لا تتزوَّج فقال : وما أصنع بالتزويج ؟ قالوا : يولد لك ، قال : وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحزنوا » .

٤٩١٧ ـ وكان النبيُّ «ص» يقول في دعائه : « اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من ولد يكون عليَّ رباً ، ومن مال يكون عليَّ ضياعاً ، ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي ، ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ، إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شرّاً أذاعه ، وأعوذ بك من وجع البطن » .

صمٌّ إذا سمعوا خيراً ذُكرت به * وإن ذُكرت بشرٍّ عندهم أذنوا

٤٩١٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ثلاث من تكنَّ فيه فلا يرجى خيره أبداً : من لم يخش الله في الغيب ، ولم يرعَوِ عند الشيب ، ولم يستح من العيب » .

٤٩١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيّاً لتشبّثت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنّه

---

(١) رواه المصنف في العيون ص ٢٢١ مسنداً وروى في العلل ما يؤيده .

أطيب للأمر » .

٤٩٢٠ ـ وروى سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « فضّلت المرأة على الرَّجل بتسعة وتسعين من اللّذة ، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ ألقى عليها الحياء » .

٤٩٢١ ـ وقال النبيُّ «ص» : « لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزَّ وجلَّ من رجل قتل نبيّاً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزَّ وجلَّ قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً » .

٤٩٢٢ ـ وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « انصرف رسول الله «ص» من سريّة كان أصيب فيها ناسٌ كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهنَّ فدنت منه امرأة ، فقالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : أخي ، قال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ، ففعلت ذلك ثمَّ قالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منكِ ؟ قالت : زوجي ، قال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ، فقالت : واذلاّه ، فقال رسول الله «ص» : ما كنت أظنُّ أنَّ المرأة تجد[1] بزوجها هذا كلّه حتّى رأيت هذه المرأة » .

٤٩٢٣ ـ وقال بعض أصحاب النبيِّ «ص» : « يا رسول الله ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ فقال : لأنّهم منكم ولستم منهم »[2] .

٤٩٢٤ ـ وروي عن مسعدة بن صدقة الرِّبعيّ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قيل له : « ما بال المؤمن أحدُّ شيء ؟ فقال : لأنَّ عزَّ القرآن في قلبه ، ومحض الإيمان في صدره ، وهو عبدٌ مطيع لله ولرسوله مصدِّق ، قيل له : فما بال المؤمن قد يكون أشحَّ شيء ؟ قال : لأنّه يكسب

(١) الوجد الحزن ، أي ما أظن أن المرأة تحزن بموت زوجها الى هذا الحد .

(٢) تقدم تحت رقم ٤٧٤٩ .

الرِّزق من حلّه ، ومَطلب الحلال عزيز فلا يحبُّ أن يفارقه شيئه لما يعلم من عـزِّ مطلبه وإن هو سخت نفسه لم يضعه إلاّ في موضعه ، قيل : فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء ؟ قال : لحفظه فرجه عن فروج لا تحلُّ له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا ، فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره ، وقال عليه السلام : « إنَّ قوَّة المؤمن في قلبه ألا ترون أنّكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار » .

٤٩٢٥ ـ وفي رواية السكونيِّ ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضر ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء ، لا تكون المرأة أوَّل ناظر إلى عورته » .

٤٩٢٦ ـ وفي رواية الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه عليهم السلام ، عن عليٍّ عليه السلام قال : « ذكر رسول الله «ص» الجهاد فقالت امرأة لرسول الله «ص» : يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد » .

٤٩٢٧ ـ وذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : « لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط » .

٤٩٢٨ ـ وروى حفص بن البختريُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنَّ يصفن ذلك لأزواجهنَّ » .

٤٩٢٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « زوِّجوا الأحمق ، ولا تزوِّجوا الحمقاء ، فإنَّ الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب » .

٤٩٣٠ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين أو عن غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربع لا يشبعن من أربع : أرض من مطر ، وأنثى من ذكر ، وعينٌ من نظر ، وعالم من علم » .

باب

﴿ معرفة الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار ﴾

٤٩٣١ - روى عليُّ بن حسّان الواسطيُّ ، عن عمّه عبد الرَّحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الكبائر سبع فينا أُنزلت ومنّا استحلّت فأوَّلها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرَّم الله عزَّ وجلَّ ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين وقذف المحصنة ، والفرار من الزَّحف ، وإنكار حقّنا ، فأمّا الشرك بالله العظيم فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله «ص» فينا ما قال ، فكذَّبوا الله وكذَّبوا رسوله فأشركوا بالله ، وأمّا قتل النفس التي حرَّم الله فقد قتلوا الحسين بن عليٍّ عليهما السلام وأصحابه ، وأمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عزَّ وجلَّ لنا فأعطوه غيرنا ، وأمّا عقوق الوالدين فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ **النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم** ﴾[1] فعقّوا رسول الله «ص» في ذرِّيّته وعقّوا أمّهم خديجة في ذرِّيّتها ، وأمّا قذف المحصنة : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم ، وأمّا الفرار من الزَّحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففرُّوا عنه وخذلوه ، وأمّا إنكار حقّنا فهذا ممّا لا يتنازعون فيه »[2] .

٤٩٣٢ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنيُّ عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الرِّضا عليهما السلام عن أبيه عليه السلام قال : « سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد البصريُّ على أبي عبد الله عليه

---

(١) سورة الاحزاب : ٦

(٢) رواه المصنف في الخصال ص ٣٦٣ بسند عامي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن ابن كثير .

السلام فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية ﴿ **الذين يجتنبون كبائر الإثم** ﴾[1] ثمَّ أمسك فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أسكتك ؟ قال : أحبُّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزَّ وجلَّ فقال : نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾[2] ويقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إنّه من يشرك بالله فقد حرَّم الله عليه الجنّة ومأواه النّار وما للظالمين من أنصار** ﴾[3] وبعده اليأس من رَوح الله لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **إنّه لا ييأس من روح الله إلاّ القوم الكافرون** ﴾[4] ثمَّ الأمن من مكر الله لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ **فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون** ﴾[5] ومنها عقوق الوالدين لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل العاقَّ جبّاراً شقيّاً في قوله تعالى : ﴿ **وبرّاً بوالدتي ولم يجعلني جبّاراً شقيّاً** ﴾[6] وقتل النفس التي حرَّم الله تعالى إلاّ بالحقِّ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ؛ ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها** ﴾ إلى آخر الآية[7] ، وقذف المحصنات لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **إنَّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدُّنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** ﴾[8] وأكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾[9] والفرار من الزَّحف لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول :[10] ﴿ **ومن يولّهم يومئذ دبره إلاّ متحرِّفاً لقتالٍ أو متحيّزاً**

---

(١) سورة الشورى : آية ٣٧ .

(٢) سورة النساء : آية ٤٧ و ١١٥ .

(٣) سورة المائدة : آية ٧٢ .

(٤) سورة يوسف : آية ٨٧ .

(٥) سورة الاعراف : آية ٩٨ .

(٦) سورة مريم : آية ٣٢ .

(٧) سورة النساء : آية ٩٢ .

(٨) سورة النور : آية ٢٣ .

(٩) سورة النساء : آية ٩ .

(١٠) سورة الانفال : آية ١٦ .

إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير ﴾ وأكل الرِّبا لأنَّ الله تعالى يقول : **﴿ الذين يأكلون الرِّبوا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسِّ ﴾**[١] ويقول الله عزَّ وجلَّ : **﴿ يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرِّبوا إن كنتم مؤمنين . وإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾**[٢] والسحر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : **﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾**[٣] والزِّنا لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : **﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلاّ من تاب وآمن ـ الآية ﴾**[٤] واليمين الغموس لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : **﴿ إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ـ الآية ﴾**[٥] والغلول قال الله تعالى: **﴿ ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة ﴾**[٦] ومنع الزَّكاة المفروضة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : **﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾**[٧] وشهادة الزُّور وكتمان الشهادة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : **﴿ ومن يكتمها فانّه آثم قلبه ﴾**[٨] وشرب الخمر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ عدل بها عبادة الأوثان ، وترك الصلاة متعمّداً أو شيئاً ممّا فرض الله عزَّ وجلَّ لأنَّ رسول الله «ص» قال : من ترك الصلاة متعمّداً فقد بريء من ذمّة الله عزَّ وجلَّ وذمّة رسوله «ص» ونقض العهد ، وقطيعة الرَّحم لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : **﴿ أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدَّار ﴾**[٩] قال : فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٠٢ .

(٤) سورة الفرقان : آية ٦٨ .

(٥) سورة آل عمران : آية ٧٧ .

(٦) سورة آل عمران : آية ١٦١ .

(٧) سورة التوبة : آية ٣٦ .

(٨) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

(٩) سورة الرعد : آية ٢٥ .

بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم » .

٤٩٣٣ ـ وروي في خبر آخر : « أنَّ الحيف في الوصيّة من الكبائر »[١] .

٤٩٣٤ ـ وكتب عليُّ بن موسى الرِّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله « حرَّم الله قتل النفس لعلّه فساد الخلق في تحليله لو أحلَّ ، وفنائهم وفساد التدبير ، وحرَّم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزَّ وجلَّ والتوقير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين والعرفان بحقّهما وقطع الأرحام والزُّهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلّة ترك الولد برَّهما ، وحرَّم الله تعالى الزِّنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد ، وحرَّم الله عزَّ وجلَّ قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدِّي إلى فساد الخلق ، وحرَّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد ، أوَّل ذلك : إذا أكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمّل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه ، فإذا أكل ماله فكأنّه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة مع ما حرَّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرِّية ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً** ﴾ ولقول أبي جعفر عليه السلام : « إنَّ الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدُّنيا وعقوبة في الآخرة ، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله عزَّ وجلَّ فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتّى يتفانوا ، وحرَّم الله الفرار من الزَّحف لما فيه من الوهن في الدِّين

---

(١) الحيف الظلم ، ويحمل على من أقر عند الموت بمال لآخر كذباً للظلم على الورثة .

والاستخفاف بالرُّسل والأئمّة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالرُّبوبيّة وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد ولما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حقّ دين الله عزَّ وجلَّ وغيره من الفساد ، وحرَّم الله عزَّ وجلَّ التعرُّب بعد الهجرة للرُّجوع عن الدِّين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حقّ كلّ ذي حقّ [لا] لعلّة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرَّجل الدِّين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل ، والخوف عليه لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدُّخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك ، وعلّة تحريم الرِّبا لما نهى الله عزَّ وجلَّ عنه ولما فيه من فساد الأموال لأنَّ الانسان إذا اشترى الدِّرهم بالدِّرهمين كان ثمن الدِّرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً فبيع الرِّبا وشراؤه وكسٌ على كلّ حال على المشتري وعلى البائع[1] ، فحرَّم الله عزَّ وجلَّ على العباد الرِّبا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يُدفع إليه ماله لما يتخوَّف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشده فلهذه العلّة حرَّم الله عزَّ وجلَّ الرِّبا ، وبيع الرِّبا بيع الدِّرهم بالدِّرهمين ، وعلّة تحريم الرِّبا بعد البيّنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرَّم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزَّ وجلَّ لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرَّم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلّة تحريم الرِّبا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الرِّبح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال » .

٤٩٣٥ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إنّما حرَّم الله عزَّ وجلَّ الرِّبا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف » .

٤٩٣٦ ـ وفي رواية محمّد بن عطيّة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّما حرَّم الله عزَّ وجلَّ الرِّبا لئلّا يذهب المعروف » .

---

(١) الوكس ـ كالوعد ـ النقص .

٤٩٣٧ ـ وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام « عن علّة تحريم الرِّبا فقال : إنه كان الرِّبا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرَّم الله الرِّبا ليفرَّ الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض » .

٤٩٣٨ ـ وفي رواية السكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال رسول الله «ص» : ساحر المسلمين يُقتل ، وساحر الكفّار لا يُقتل ، قيل : يا رسول الله لِمَ لا يُقتل ساحر الكفّار ؟ قال : لأنَّ الشرك أعظم من السحر ، ولأنَّ السحر والشرك مقرونان » .

٤٩٣٩ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « حرَّم الله عزَّ وجلَّ الخمر لفعلها وفسادها »[1] .

٤٩٤٠ ـ وروي عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمّد ، عن جابر ، عن زينب بنت عليٍّ عليهما السلام قالت : « قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك[2] : لله فيكم عهد قدَّمه إليكم وبقيّة استخلفها عليكم : كتاب الله بيّنة بصائره ، وآي منكشفة سرائره ، وبرهان متجلّية ظواهره ، مديم للبريّة استماعه ، وقائد إلى الرِّضوان أتباعه ، مؤدِّياً إلى النجاة أشياعه ، فيه تبيان حجج الله المنوَّرة ، ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة[3] ، وجمله الكافية ، ورخصه الموهوبة ، وشرايعه المكتوبة ، وبيّناته الخالية[4] ،

---

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٤١٢ في الضعيف عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) رواها المصنف في العلل والكشي في الرجال والطبرسي في الاحتجاج .

(٣) المراد بالمحارم المحرمات والمنهيات ، وبالفضائل المندوبة الامور الواجبة والمستحبة ، وبالجمل الكافية الجملات التي يستخرج منها جميع الاحكام كافياً شافياً .

(٤) المكتوبة : الواجبة او الاعم منها ومن الاحكام التي يجب العمل عليها من الديات والمواريث والحدود والبينات المعجزات والخالية الماضية .

ففرض الله الايمان تطهيراً من الشرك ، والصلاة تنزيهاً عن الكبر والزّكاة زيادة في الـرِّزق ، والصيام تبييناً للاخـلاص ، والحـجَّ تسنيـة للدِّين ، والعـدل تسكينـاً للقلوب ، والـطاعة نـظاماً للملّة ، والإمـامة لمّـا من الفـرقـة[1] ، والجهـاد عـزّاً للاسلام ، والصبر معونة على الاستيجاب ، والأمر بالمعروف مصلحـة للعامّـة ، وبرَّ الوالدين وقاية عن السخط ، وصلة الأرحام منماة للعدد ، والقصـاص حقناً للدِّمـاء، والوفـاء بالنـذر تعريضـاً للمغفرة ، وتـوفية المكـائيـل والمـوازين تعييـراً للبخسة ، وقذف المحصنـات حجباً عن اللعنـة ، وترك السـرقة إيجـاباً للعفّـة ، وأكل أموال اليتامى إجارة من الـظلم[2] ، والعدل في الأحكـام إيناسـاً للرَّعية ، وحرَّم الله الشرك إخلاصاً له بالرُّبوبيّة ، فاتّقـوا الله حقَّ تقاتـه فيما أمـركم الله به وانتهوا عمّا نهاكم عنه » .

والخطبة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة .

٤٩٤١ ـ وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكذب على الله وعلى رسولـه وعلى الأوصيـاء عليهم السلام من الكبائر » .

٤٩٤٢ ـ وقال رسول الله «ص» : « من قال عليَّ مـا لم أقل فليتبـوَّأ مقعده من النّار » .

٤٩٤٣ ـ وروى يونس بن عبد الـرَّحمن ، عن عبد الله بن سليمـان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من آمن رجلاً على دمه ثمَّ قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر » .

٤٩٤٤ ـ وروى أحمد بن النضر ، عن عبّاد عن كثير النوَّاء قال : « سألت أبـا جعفر عليـه السلام عن الكبـائر فقـال : كلُّ مـا أوعـد الله عـزَّ وجـلَّ عليـه النّار » .

---

(١) اللم : الجمع أي جمعاً للفرقة .

(٢) أي انقاذاً واعاذة منه ، أجاره أنقذه وأعاذه .

٤٩٤٥ ـ وروى زرعة بن محمّد الحضرميُّ ، عن سماعة بن مهران قال : سمعته يقول : « إنَّ الله تبارك وتعالى أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين ، أمّا إحداهما فعقوبة الآخرة بالنّار ، وأمّا عقوبة الدُّنيا فهو قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرِّيّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً** ﴾ يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذرِّيّته كما صنع بهؤلاء اليتامى » .

٤٩٤٦ ـ وقال رسول الله «ص» : « سباب المؤمن فسق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه » .

٤٩٤٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله بميل من نار » .

٤٩٤٨ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شرٌّ أم ترك الصلاة ؟ قال : شرب الخمر ، ثمَّ قال : أوتدري لِمَ ذلك ؟ قال : لا ، قال : لأنّه يصير في حال لا يعرف فيها ربّه عزَّ وجلَّ » .

٤٩٤٩ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ أهل الرِّيِّ[١] في الدُّنيا من المسكر يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشاً ، ويدخلون النار عطاشاً »[٢] .

٤٩٥٠ ـ وروى أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة »[٣] .

---

(١) في المصباح روى من الماء يروي ريّاً والاسم الري ـ بالكسر ـ وهو خلاف العطش .

(٢) مروي في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) رواه المصنف في الصحيح في عقاب الاعمال ص ٢٩٠ .

٤٩٥١ ـ وفي خبر آخر : « إنَّ صلاته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردَّت عليه وقُبلت منه » .

٤٩٥٢ ـ وروى إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال : « أقبل محمّد بن عليٍّ عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعضكم يسأله ، فأتاه شابٌّ منهم فقال له : يا عمُّ ما أكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عُد إليه فلم يزالوا به حتّى عاد إليه فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخي : شرب الخمر إنَّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزِّنا والسرقة وقتل النفس التي حرَّم الله وفي الشرك بالله ، وأفاعيل الخمر تعلو على كلِّ ذنب كما تعلو شجرتها على كلِّ شجرة » .

٤٩٥٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها » .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيماً * ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً** ﴾ .

٤٩٥٤ ـ وقال رسول الله «ص» : « كلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة سبيلها إلى النّار »[١] .

٤٩٥٥ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أدنى الشرك أن يبتدع الرَّجل رأياً فيحبُّ عليه ويبغض »[٢] .

٤٩٥٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : « ما أدنى النصب ؟ قال : أن يبتدع الرَّجل شيئاً فيحبُّ عليه ويبغض عليه »[٣] .

---

(١) رواه الكليني ج ١ ص ٥٧ في الصحيح عن عبد الرحيم القصير .

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٣٩٧ نحوه في الصحيح .

(٣) النصب العداوة لأولياء الحق عليهم السلام وأدناه أن يفتري الرجل عليهم شيئاً ليس لهم ويحب من يدين به ويقبله ويبغض من لا يقبله .

٤٩٥٧ ـ وقال عليٌّ عليه السلام : « من مشى إلى صاحب بدعة فوقّره فقد سعى في هدم الإسلام »[١] .

٤٩٥٨ ـ وروى هشام بن الحكم ، وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رجل في الزَّمن الأوَّل طلب الدُّنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له : يا هذا إنّك قد طلبت الدُّنيا من حلال فلم تقدر عليها ، فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها ، أفلا أدلّك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك ؟ فقال : بلى قال : تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدُّنيا ثمَّ إنّه فكّر فقال : ما صنعت ، ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه وما أرى لي توبة إلّا أن آتي مَن دعوته فأردَّه عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول : إنَّ الذي دعوتكم إليه باطل وإنّما ابتدعته ، فجعلوا يقولون : كذبت هو الحقُّ ولكنّك شككت في دينك فرجعت عنه ، فلمّا رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً ثمَّ جعلها في عنقه ، وقال : لا أحلّها حتّى يتوب الله عليَّ ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى نبيٍّ من الأنبياء قل لفلان : وعزَّتي وجلالي لو دعوتني حتّى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتّى تردَّ من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه » .

٤٩٥٩ ـ وروى بكر بن محمّد الأزديُّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنَّ صاحب الشكِّ والمعصية في النّار ليسا منّا ولا إلينا »[٢] .

٤٩٦٠ ـ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : « للزَّاني ستُّ خصال ثلاث في الدُّنيا وثلاث في الآخرة ، فأمّا التي في الدُّنيا : فإنّه يذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجّل الفناء ،

---

(١) رواه الكليني ج ١ ص ٥٤ مرفوعاً مع اختلاف في اللفظ .
(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ٤٠٠ عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام .

وأمّا التي في الآخرة : فسخط الرَّب ، وسوء الحساب ، والخلود في النّار »[1] .

٤٩٦١ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : ألا أخبركم بأكبر الزِّنا ؟ قالوا : بلى ، قال : هي امرأة توطى فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلّمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ، ولا يزكّيها ولها عذاب أليم » .

٤٩٦٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له مُت أيَّ ميتة شئت يهوديّاً وأن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسيّاً »[2] .

٤٩٦٣ ـ وقال رسول الله «ص» : « إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي » .

٤٩٦٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ، وأمّا التائبون فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **ما على المحسنين من سبيل** ﴾ .

٤٩٦٥ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا شفيع أنجح من التوبة» .

٤٩٦٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ هل تدخل الكبائر في مشيئة الله ؟ قال : نعم ذاك إليه عزَّ وجلَّ إن شاء عذَّب عليها وإن شاء عفا » .

٤٩٦٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من اجتنب الكبائر كفّر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه تكفّر عنكم سيّئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً** ﴾ .

---

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٤١ في الضعيف على المشهور .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٧٣ في الحسن كالصحيح .

تمّ الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ السعيد الفقيه محمّد بن عليٍّ بن بابويه القمّيِّ رضي الله عنه وأرضاه .

ويتلوه في الجزء الرَّابع ذكر جمل من مناهي النبيِّ «ص» والحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين .

الفهرست

المحتوى — الصفحة

كتاب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز ٥
أصناف القضاة ووجوه الحكم ٦
اتّقاء الحكومة وخطر القضاء ، وكراهة مجالسة القضاة في مجالسهم ٧
كراهة أخذ الرزق على القضاء ٨
باب الحيف والخطأ في الحكم ، وارش خطأ القضاة ٨
الاتّفاق على العدلين في الحكومة ٩
آداب القضاء وصفات القاضي ١٠
باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ، وباب الحيل في الاحكام ١٣
الحجر والافلاس ٢٢
الشفاعات في الأحكام ، والحبس بتوجه الأحكام ٢٣
أحكام الصلح ٢٥
باب معنى العدالة في الشاهد ٢٨
باب من يجب ردُّ شهادته ومن يجب قبول شهادته ٢٩
الحكم بشهادة الواحد وشهادة امرأتين ويمين المدَّعي ٣٧
باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد ٣٨
باب الامتناع من الشهادة وكتمانها ، وما جاء في إقامتها ٣٩
باب شهادة الزُّور وما جاء فيها ٤٠
بطلان حقِّ المدَّعي بالتحليف ، والحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول ٤٢

الحكم باليمين على المدَّعي على الميت حقّاً بعد إقامة البيّنة ٤٣
حكم المدَّعيين في حقٍّ يقيم كلٌّ واحد منهما البيّنة على أنّه له ٤٣
الحكم في جميع الدَّعاوي ٤٤
الشهادة على المرأة وابطال الشهادة على الحيف والربا ٤٥
حكم الشهادة على الشهادة ٤٦
الاحتياط في إقامة الشهادة ٤٧
شهادة الوصي للميّت بان له دين والنهي عن إحياء الحقِّ بشهادة الزُّور ... ٤٨
نوادر الشهادات ٤٩

﴿ الشفعة ﴾

مورد الشفعة ، والشفعة على عدد الرجال ، ليس للكتابي شفعة ٥٠
حقُّ الشفعة لا يورث ، ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا طريق ولا رحى ... ٥١
ثبوت الشفعة في الحيوان إذا كان الشريك واحداً ٥١

﴿ الوكالة ﴾

حكم الوكالة ، وانّها من العقود الجائزة ، وجواز الوكالة في الطلاق ٥٣
حكم من زوَّج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكّل ٥٤

﴿ الحكم بالقرعة ﴾

مورد جواز القرعة في الحكم ، وقصّة عبد المطّلب إذا رزق ولده العاشر ... ٥٦
إذا وطىء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر فولدت والقرعة عند تعارض البيّنتين ٥٧

﴿ الكفالة ﴾

لا كفالة في حدٍّ ، والكفيل يحتبس حتّى يحضر المكفول ٥٩
كراهة التعرُّض للكفالات والضمان ٥٩
حكم الكفيل إذا شرط في كفالته ، وجواز طلب الكفيل الدين من المديون ٥٩
الكفالة خسارة ، غرامة ، ندامه ٦٠

﴿ الحوالة ﴾

حكم الشريكين في الدَّين اذا قسّماه وأحال كلٌّ منهما بنصيبه ٦٠

من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم ٦١
باب الحكم في سيل وادي مهزور ٦١
باب الحكم في الحظيرة بين دارين ٦١
باب الحكم في نفش الغنم في الحرث ٦٢
حكم حريم البئر العادية ، وحريم النخلة ، وحريم المسجد ، وحريم القناة ٦٣
حكم صاحب العين اذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها وتضرُّ بأخرى .. ٦٤
عدم الجواز الاضرار بالمسلم وقصّة سمرة بن جندب ٦٤
الحكم باجبار الرَّجل على نفقة أقربائه ، وما يقبل من الدَّعاوي بغير بيّنة .. ٦٥
قصّة أعرابيٍّ باع ناقته من رسول الله «ص» ثمَّ أنكر ، واعرابي باع فرسه منه ٦٦
قصّة درع طلحة التي أخذت غلولاً يوم البصرة ٦٨
إذا ادَّعت المطلّقة متاع البيت ٦٩
باب نادر ، وكيفيّة إحلاف الأخرس ٧٠

﴿ العتق وأحكامه ﴾

ثواب العتق وفضله، والذين إذا ملكهم الانسان انعتقوا ، والانعتاق بالرَّضاع ٧١
حكم العبد المشترك بين الاثنين إذا أعتق أحدهما نصيبه ٧١
نكاح المرأة التي بعضها حرٌّ وبعضها رقٌّ ٧١
لا يصحُّ العتق قبل الملك ، وشروط العتق ٧٢
من أعتق مملوكاً وشرط عليه أن يزوِّجه ابنته لزم الشرط ٧٣
من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدَّة فأبق العبد ٧٣
حكم مال العبد إذا أعتق ، ومن أعتق مملوكه عند الموت ٧٤

﴿ التدبير ﴾

جواز بيع المدبّر ، والرجوع في التدبير ٧٥
المدبّر يكون من الثلث وجواز مكاتبة المدبّر ، وعتقه في الكفارة ٧٦
من دبّر مملوكه وعليه دين ، والمعتق عن دبر هو من الثلث ٧٧

﴿ المكاتبة ﴾

استحباب مكاتبة المملوك المسلم ، وحكم المكاتب المشروط ٧٧
جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها الأجل بلفظ الهبة ٧٨
حكم المكاتب الذي يكون بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه ٧٨
حكم ولد المكاتبة التي توفّيت وقد قضت عامّة ما عليها ٧٩
عدم جواز التزويج للمكاتب الاّ باذن مولاه ٧٩
جواز مكاتبة العبد مع العلم بعدم مال له أو حصوله له ٨٠
جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته ٨٠
إذا شرط على المكاتب إن عجز ردَّ في الرِّقّ وكان للسيّد ما أخذ منه ٨٠
جملة من أحكام المكاتب والمكاتبة ، وحكم ولاء المكاتب وولده ٨٠
إنَّ مَن شرط ميراث المكاتب لم يصحَّ الشرط ٨١
باب ولاء المعتق ، وعدم صحّة بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه ٨٢
الولاء لمن أعتق وولاء الأولاد لمن أعتق الأب أو الجدِّ ٨٣
العتق أفضل أو البيع والتصدُّق بالثمن ٨٣
السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه ، وولاء السائبة ٨٤
باب امّهات الأولاد وأحكامهنّ ٨٥
الأصل في الناس الحرِّيّة ، ومن أقرَّ على نفسه بالرِّقّ ٨٧
انعتاق المملوك بالعمى والجذام والتمثيل والتنكيل ٨٨
عتق بعض المملوك والحُبلى وعدم جواز عتق المملوك المشرك ٨٨
عدم إجزاء عتق الأعمى والأعور في الكفّارات ، وجواز عتق الآبق فيها .. ٨٩

﴿ باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط ﴾

جواز عتق ولد الزِّنا ، وجواز بيع ولد جارية ولد من الزِّنا ٨٩
عدم جواز بيع جارية لقيطة ، وحكم المنبوذ وولائه ٩٠

﴿ باب الاباق ﴾

عدم قبول عبادة الآبق ما لم يرجع ٩٠

جواز استيثاق المملوك إذا خيف عليه الاباق ، وحكم المدبّر الآبق وأولاده وأمواله.. ٩١
حكم جُعل الآبق والآبق اذا سرق لم يقطع ٩١
حكم العبدين المشترى أحدهما من غير تعيين فأبق أحدهما ، وتعويذ للآبق ٩٢

﴿ باب الارتداد ﴾

حكم من ارتدَّ عن الاسلام ٩٢
حدُّ المرتدِّ ، وقصّة الغلاة بعد وقعة الجمل ٩٣
حدُّ من كان مسلماً فصلّى لصنم ، وحكم زنادقة المسلمين والنصارى ٩٤
حكم الصبيِّ إذا شبَّ فاختار النصرانيّة ، وحكم ولد الكافر إذا أسلم أبوه ٩٥

﴿ نوادر العتق ﴾

إذا قال الرَّجل لمملوكه : أنت حرٌّ ولي مالك ٩٥
عدم أجر من أعتق مملوكه المحتضر وإجزاء عتق الصبيِّ اذا لم يوجد البالغ ٩٦
حكم المكاتبة إذا وطئها سيِّدها فتحبل ٩٦
إذا أعتق المولى عند موته كلَّ مملوك له قديم ٩٧

﴿ كتاب المعيشة ﴾

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ٩٨
كراهة ترك الكسب والتجارة وكراهة الكسل في طلب المعاش ٩٨
استحباب التبكير في طلب الرِّزق ، والتوضؤ والطهارة عند الذهاب ٩٩
جملة من الحرف والصناعات المكروهة ، والمحرمة ١٠٠
كراهة المعاملة مع أصحاب العاهات والسفلة ١٠٤
استحباب الكدِّ على العيال من الحلال وكراهة الكسل والضجر ١٠٨
استحباب شراء العقار وكراهة بيعه ، وكراهة كسب الحجام ١٠٩
حلّيّة بيع كلب الصيد وثمنه ، وحرمة غيره ، وحرمة اجر الزانية ١١٠
حرمة ثمن الخمر ، وأجر الكاهن ، وثمن الميتة ، والرُّشوة ١١٠
حرمة أجر المغنّية وأكل مال اليتيم . وكراهة أجر القارىء إذا شرط ١١٠

كراهة إجارة الانسان نفسه ، وضمان أجرة الأجير للمستأجر ١١١
حكم بيع السلاح من الأعداء ، وأخذ المال ممّن عمل للسلطان ١١٢
جواز عمل السلطان وشرطه ١١٣

﴿ باب الاب يأخذ من مال ابنه ﴾

جواز أخذ الأب المحتاج من مال ابنه ١١٣
اشتراط عتق الزوجة وصدقتها ونذرها وهبتها باذن الزَّوج ١١٤
كراهة أخذ الأجرة للأذان وتعليم القرآن مع الشرط ١١٤
جواز أخذ الهديّة لقارىء القرآن ، وفي حق المارة ١١٥

﴿ باب الدين والقرض ﴾

كراهة الاستدانة مع الغنى ١١٥
جواز الاستدانة مع الحاجة إليه . وجواز الاستقراض للترويج ١١٦
وجوب نيّة قضاء الدَّين ولو مع العجز ، وحرمة المماطلة مع القدرة عليها ١١٧
وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو المعذرة ١١٨
من استحلف غريمه فحلف أو حبسه سقط حقّه بعد ١١٨
جواز استيفاء الدَّين من مال المديون ١١٩
جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيّام ١٢٠
جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً ١٢٠
ثواب إقراض المؤمن واستحبابه ، والدين المؤجل يحل بموت المدين ١٢٠
استحباب تحليل الميّت من الدَّين ، وخمس مال المخلوط بالحرام ١٢١
حكم من مات وأقرَّ بعض الورثة لأداء الدَّين ١٢١
حكم من أخذ دراهم قرضاً فأسقط السلطان الدَّراهم ١٢٢

﴿ التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ﴾

استحباب اختيار التجارة على سائر المكاسب ، وكراهة تركه ١٢٣
استحباب التفقّه فيما يتولّاه وزيادة التحفّظ من الرِّبا ١٢٥
احكام الشراء والبيع للغير ١٢٥

حكم خلط المتاع الجيّد بغيره ، واستحباب المماكسة من الغبن ١٢٦
الوفاء والبخس ، والعربون ١٢٧
باب آداب السوق والخيارات ، والدعاء في الاسواق ١٢٨
الدُّعاء عند شراء المتاع للتجارة ، والدُّعاء عند شراء الحيوان ١٢٩
الشرط والخيار في البيع ، ومدة خيار الحيوان ١٣٠
خيار ما يفسد من يومه ، وثبوت خيار المجلس ١٣٠
ثبوت خيار المجلس ، والافتراق الذي يجب به البيع ١٣١
حكم القبالة المعدلة بين الرَّجلين بشرط ١٣٢

﴿ باب البيوع ﴾

حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به ١٣٣
الرَّجل يشتري الطعام فيتغيّر سعره قبل القبض ١٣٤
جواز بلِّ الطعام بالماء اذا لم يكن غشّاً ١٣٤
حكم فضول المكائيل والموازين ١٣٥
وجوب العلم بقدر المبيع وعدم جواز المجازفة وجواز بيع التبن بالمشاهدة ١٣٥
حكم من أسلف في طعام قرية بعينها ١٣٦
جواز اشتراء الثمرة على الشجرة ثمَّ بيعها بربح قبل القبض ١٣٦
جواز بيع الثمار قبل بدوِّ الصلاح مع الضميمة ١٣٧
إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذلك حكم الثمار ١٣٧
ثبوت الحصّة المشترطة من الرِّبح في المضاربة للعامل من دون ضمانه ... ١٣٧
حكم من اشترى نسيئة فباعه مرابحة ١٣٨
جواز بيع غير المكيل والموزون قبل القبض مرابحة ١٤٠
عدم جواز الإقاله بوضيعة من الثمن ١٤٠
جواز أخذ السمسار والدّلّال الأجرة على البيع والشراء ١٤١

﴿ شراء الرقيق وأحكامه ﴾

عدم جواز التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك ١٤١

عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمّهاتهم ١٤١
جواز بيع المملوك مع شرط أن يجعل المشترى لـه شيئاً ، وحكم مـال المملوك إذا بيع ١٤٢
جواز الشراء من رقيق أهل الذِّمّة إذا أقرُّوا لهم بالرِّقّ ١٤٣
من اشترى جارية ووقع عليها فوجدها حبلى ١٤٣
حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الرِّبح دون الخسران ١٤٣
جواز اشتراء الرَّقيق اذا بيع في الأسواق وان ادَّعى الحرِّيّة ١٤٣
قضاء عليٍّ عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها في غيبتهافحملت وولدت ١٤٤
بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ١٤٤
جواز بيع اللبن في الضراع إذا ضمَّ إليه شيء معلوم ١٤٥
عدم جواز بيع العبد الآبق منفرداً وجوازه مع الضميمة ١٤٥
جواز وفاء الدَّين مجازفة ، وعدم جواز البيع مجازفة ١٤٥
جواز بيع تبن بيدر قبل أنْ يداس بشيء معلوم ١٤٦
جواز اشتراء المرتهن الشي المرهون من الرَّاهن ١٤٦
عدم جواز بلِّ الطعام اليابس إلّا مع الاعلام ١٤٦
جواز بيع ولد الزّنا وشرائه اذا كان مملوكاً ، وكذا نكاحه واستخدامه ١٤٦

﴿ المضاربة ﴾

ضمان العامل رأس المال في المضاربة إذا خالف شرط المالك ١٤٧
اذا اشترى العامل أباه المملوك وظهر فيه ربح انعتق نصيبه ١٤٧
عدم جواز إيقاع المضاربة على ما في الذِّمة ١٤٧
للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده ١٤٧
كراهة المشاركة مع الذِّمّي وإبضاعه وإيداعه ومصافاته ١٤٨
حكم إعطاء البقر والغنم بالضريبة ، وما جاء في البيع بقيمة عيّنها المشتري ١٤٨
جواز بيع ما في بطون الأنعام مع الضميمة لا منفرداً ١٤٩
جواز شراء سهام القصّابين ، وثبوت خيار الرُّؤية ١٤٩

عدم جواز مقاطعة الطحّان على دقيق بقدر الحنطة ١٥١
بيع الكلاء والزَّرع والأشجار والأرضين والقنى والشرب والعقار ١٥١
جواز بيع أصول الزَّرع قبل أن يسنبل ١٥١
جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه ١٥٢
حكم من اشترى قصيلا فلم يقطعه وتركه حتّى صار شعيراً ١٥٣
من زرع في غير أرضه أو غرس ١٥٣
عدم جواز حفر قناة بجنب قناة أخرى إذا كانت تضرُّ بها ١٥٣
المسلمين شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار ١٥٤
من اشترى أرضاً جرباناً معيّنة فتقصر ١٥٤

﴿ احياء الموات والارضين ﴾

جواز شراء أرض اليهوديِّ والنصرانيِّ ١٥٤
من استخرج ماء أو غرس شجراً أو أحيا أرضاً ميتة فهي له ١٥٥
من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وعليه في حاصلها الزَّكاة ١٥٥
جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام ١٥٥
حكم شراء ميراث المفقود إذا كان سهماً من دار ١٥٦
من اشترى داراً هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا ١٥٦
حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرِّفها البايع وعرفت من غيره ١٥٦
الاستيذان على البيوت والدُّور ١٥٧

﴿ المزارعة والاجارة ﴾

جواز المزارعة بالنصف وما زاد ، وذكر الاجل في المزارعة ١٥٧
حكم الزَّرع والغرس والبناء في الأرض المستأجرة ١٥٨
حكم اجارة الأرض للزِّراعة بالحنطة والشعير ونحوها ١٥٨
جواز بيع المرعى والكلاء المملوك وأن يحمى ذلك في ملكه ١٥٩
العمل على العامل والخراج على المالك الاّ مع الشرط ، وحكم البذر والبقر ١٥٩
جواز قبالة الأرض ، وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس ١٥٩

جواز إجارة الأرض للزِّراعة للمستأجِر بأكثر ممّا استأجرها مع قيامه بالخراج ١٥٩
النماء في المزارعة مشاع ،ولا يجوز أن يسمّى شيئاً للبذر ولا للبقر ولا للارض ١٦٠
جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل ١٦١
جواز مزارعة أهل الخراج بالرُّبع والنصف والثلث ١٦١
عدم جواز أن تستأجر الأرض بحنطة ثمَّ تزرع حنطة ١٦١
جواز أن يخرص صاحب الشجر والأرض على العامل ١٦٢
من استأجر بيتاً له باب إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبيّة ١٦٢
بيع العين لا يبطل الإجارة ١٦٣

﴿ الضمان ﴾

ضمان الأجير والصنّاع ، والقصار والصواغ ١٦٤
ضمان من حمل شيئاً لغيره فادَّعى ذهابه ١٦٤
حكم الغسّال والصوّاغ إذا سرق المال عندهم ١٦٤
حكم من تكارى دابّة إلى مكان معلوم فنفقت ١٦٤
ضمان الجمّال والملاّح ١٦٥
عدم ضمان صاحب الحمّام إلاّ أن تودع عنده فيفرِّط ١٦٥
ضمان من حمل متاعاً فأصاب إنساناً فمات ١٦٦

﴿ السلف في الطعام والحيوان وغيرهما ﴾

إذا تعذَّر وجود المسلم فيه عند حلول الأجل . وسيأتي أيضاً في أحاديث ... ١٦٧
جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان إذا تراضيا ١٦٧
جواز تعدُّد الأجل بأن يُجعل لكلِّ جزء من المبيع أجلٌ ١٦٨
جواز أخذ الرَّهن والكفيل في السلم واشتراط ذكر الجنس والوصف فيه .. ١٦٩
كراهة إسلاف السمن بالزَّيت وبالعكس ١٧٠
عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والرَّوايا ١٧٠
جواز السلف فيما يوزن بما يكال وبالعكس ١٧٠

﴿ الحكرة والاسعار ﴾

ثبوت حرمة الاحتكار في أشياء معيّنة ١٧١

إنَّ المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز أن يسعّر عليه ١٧٢

عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بايع غيره ، واخبار في توبيخ المحتكر ١٧٢

استحباب ادِّخار قوت السنة ، والنهي عن الحكرة في الامصار ١٧٢

غلاء الأسعار ورخصها وكراهة التسعير للوالي ١٧٣

استحباب شراء الحنطة مع الامكان وكراهة شراء الدَّقيق والخبز ١٧٤

كراهة إحصاء الخبز مع عدم الحاجة إليه ، وكراهة منع الخمير والخبز ... ١٧٤

﴿ جملة من أحكام البيع وآدابه ﴾

اختلاف المتبايعين ، ووجوب رد المبيع بخيار الرؤية ١٧٤

باب النداء على المبيع ١٧٥

البيع في الظلال وبيع اللبن المشاب بالماء ، وغبن المسترسل ١٧٦

كراهة أن يبيع حاضر لباد وكراهة تلقّى الرُّكبان وحدّه ١٧٧

﴿ باب الربا ﴾

حرمة الرِّبا ووزر آكله ومؤكله وشاهداه ١٧٨

لا يكون الرِّبا المعامليُّ إلّا فيما يكال أو يوزن ١٧٨

حكم من أكل الرِّبا بجهالة ثمَّ تاب ، ومن ورث مالا مخلوطاً بالربا ١٧٩

لا رباء بين المسلم والحربيِّ إذا أخذ المسلم ١٧٩

لا رباء بين الوالد والولد ولا بين السيِّد وعبده ، ولا بين الزوجين ١٨٠

حكم مبايعة المضطرِّ والرِّبح عليه ، وكراهة بيع اللحم بالحيوان ١٨٠

لا رباء في المعدود إذا لم يكن قرضاً ١٨١

لا يجوز بيع الدَّقيق والسويق بالحنطة متفاضلاً ١٨١

جواز بيع ما ليس عنده حالا إذا كان يؤجّل ١٨٣

حكم من باع سلعة بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلاً ١٨٣

حكم من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيده نسيئة ١٨٣

اباحة القرض إذا جرَّ نفعاً من دون اشتراط ١٨٤
جواز قضاء الدَّين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط ١٨٤
الرِّبا قسمين : حلال وحرام وتفسيرهما ١٨٥
باب المبادلة والعينة ١٨٦

﴿ الصرف ووجوهه ﴾

تحريم التفاضل في بيع الفضّة بالفضّة والذَّهب بالذَّهب ١٨٧
من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثمَّ تغيّر السعر ١٨٧
إذا صارفه ودفع إليه فوق حقّه ليزن لنفسه ويقبض صحَّ ١٨٨
الفضّة المغشوشة إذا يعلم قدرها لا تباع إلّا بالذَّهب وكذلك العكس ١٨٩
جواز أن يوكّل المديون بتبديل ما في ذمّته الذَّهب بالفضّة بالسعر ١٨٩

﴿ اللقطة والضالة ﴾

كراهة التقاط اللقطة والنهي عن تصرفها بغير تعريف ١٨٩
وجوب تعريف اللقطة سنة ١٩٠
من وجد في منزله شيئاً ، وحكم لقطة الحرم ١٩٠
من ترك تعريف اللقطة ثمَّ وجدت عنده ١٩٠
من اشترى باللقطة بنت المالك ١٩١
عدم جواز الالتقاط للملوك ، وحكم ما لو مات الملتقط ١٩١
كراهة التقاط الأداوة والنعلين والسوط ١٩١
جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل ١٩١
حكم التقاط الشاة الضالة والبعير الضال ١٩٢
ضمان من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ١٩٢
حكم من اشترى دابّة فوجد في بطنها مالا ١٩٢
عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدِّرهم ١٩٣
حكم من وجد في الحرم ديناراً قد انسحقت ١٩٣
من وجد سفرة في الطريق فيها اللحم والخبز والبيض ١٩٣

ما يكون حكمه حكم اللقطة كالشيء الذي يؤخذ من اللصوص ١٩٣
باب الهديّة واستحبابها وبعض أحكامها ١٩٤

﴿ العارية ﴾

عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذّهب والفضّة ما لم يفرِّط ١٩٧
من استعار شيئاً من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن ١٩٧
حكم من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك وجواز الاستعارة من الكافر ١٩٧

﴿ الوديعة ﴾

عدم ضمان المستودع إذا لم يفرِّط وإن كانت ذهباً أو فضّة ١٩٨
الأمين إن سرق المتاع عنده لم يضمن ١٩٨
ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط ١٩٨
حكم من أنكر وديعة ثم أقرَّ بها ودفع المال وربحه إلى مالكه ١٩٩
إذا تلف المال وقال صاحبه هو قرض وقال الآخذ هو وديعة ١٩٩

﴿ الرهن ﴾

حكم ما إذا تلف الرَّهن من دون تفريط المرتهن ١٩٩
إذا كان الرَّهن دابّة جاز للمرتهن ركوبها وعليه نفقتها ١٩٩
إذا كان المرهون عبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده ١٩٩
إذا اختلف الرَّاهن والمرتهن فقال المالك هو وديعة وقال القابض رهن ... ٢٠٠
إذا كان الرَّهن أرضاً أو داراً وكانتا ذاتي غلّة لمن تكون الغلّة ٢٠٠
إذا أفلس الرَّاهن وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهن ٢٠٠
إنَّ الرَّهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وترادّا الفضل بينهما ٢٠١
إذا كان المرهون أرضاً فيها ثمرة لمن تكون ٢٠١
حكم اختلاف الرَّاهن والمرتهن فيما على الرَّهن ٢٠١
من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه ولا ما عليه ٢٠١
حكم الرَّهن إذا غاب صاحبه ، وإذا تلف بعض الرَّهن من غير تفريط .. ٢٠٢

من رهن جارية هل له أن يطأها ٢٠٥

﴿ الصيد والذبايح ﴾

إباحة ما يصيده الكلب المعلّم إذا قتله مع شرط التسمية ٢٠٦
جواز أكل صيد الكلب المعلم وان أكل منه من غير اعتياد ٢٠٦
جواز الأكل ممّا صاده كلب المجوسي إن أرسله مسلم ٢٠٦
حكم صيد الكلب الذي لم يرسله صاحبه ٢٠٦
حكم من نسي التسمية حين إرسال الكلب ٢٠٦
من ضرب صيداً بالسلاح فغاب عنه فوجده من الغد مقتولا برميته ٢٠٧
حكم الصيد بالحبالة إذا لم تدرك ذكاته ٢٠٧
من رمى صيداً ثمَّ شكَّ أنّه سمّى أو لم يسمِّ ٢٠٧
الصيد بالمعراض والسهم ، وبالنبال إذا لم تكن فيها حديدة ٢٠٨
الصيد بالحجر والبندق ٢٠٨
حكم الصيد الذي وجد فيه سهم وهو ميّت لا يدرى من قتله ٢٠٨
ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت ٢٠٩
صيد الباز والصقر والعقاب ٢٠٩
من أرسل كلبه وسمّى فأخذ الصيد ولم يكن معه حديدة يذبحه ٢٠٩
إذا شارك مع كلب المعلم كلب آخر فمات الصيد ٢٠٩
إذا رمي الصيد على جبل فسقط ومات ٢٠٩
من صاد طيراً مستوى الجناحين وغيره ٢١٠
كراهة صيد الحمام بالأمصار ٢١٠
كراهة أخذ الفراخ من أوكارها قبل أن ينهض ٢١٠
ما يؤكل من أنواع الطير وحكم بيض الطيور ٢١٠
حكم طير الماء والحبارى والدّجاج وبيضها ٢١١
ما يؤكل من أنواع السمك وما لا يؤكل ٢١١
السمك الذي يصاد فيعود في الماء فمات فيه ٢١١

إذا وثب السمك فوقع على الجدد فمات فيه ٢١١
حكم صيد المجوس السمك وكواميخهم ٢١٢
من نصب شبكة فوقع فيها سمك ومات بعضه فيها ٢١٢
ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً ويحلُّ بغير تسمية ٢١٢
حرمة الجرِّيِّ والمارماهي والزِّمّير والطافي ٢١٢
كيفيّة اختبار السمك إذا لم يعلم ذكاته ٢١٢
كيفيّة اختبار السمك إذا لم يعلم أنّه ممّا يؤكل أولا ٢١٣
إذا ابتلعت حيّة سمكة ثمَّ رمت بها وهي حيّة تضطرب ٢١٣
جواز التذكية بغير الحديد في حال الاضطرار ٢١٣
الذَّبيحة إذا استصعبت وامتنعت جاز ذبحها بالسيف وحلَّ أكلها ٢١٣
إذا سبق السكّين فقطع الرأس ٢١٤
اشتراط خروج الدَّم المعتدل من المذكّى ٢١٤
يشترط في الذَّكاة من الحركة الاختياريّة ولو يسيراً بعد الذَّبح ٢١٤
كراهة قطع الرأس أو حرمته عند الذَّبح ٢١٤
حرمة فريسة السبع والموقوذة والمنخنقة والمتردِّيّة والنطيحة ٢١٤
ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا كان تامّاً بأن أشعر وأوبر ٢١٤
حكم ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذَّكاة ٢١٥
حرمة لحم الإبل إذا ذبح ، ولحم الشاة إذا نحرت ٢١٥
جواز أكل ذبيحة ولد الزِّنا وإن عرف به ٢١٥
حكم ذبيحة المرجيِّ والحروريِّ ، وذبايح اهل الكتاب ٢١٥
جواز شراء الذَّبايح واللحوم من سوق المسلمين وإن لم يعلم ذبحها ٢١٦
ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية ٢١٦
ما يجزي في التسمية من التكبير والتسبيح والتهليل ٢١٧
اشتراط التسمية في حلّيّة الذَّبح ، وعدم اشتراط ذكوريّة الذَّابح ٢١٧
عدم اشتراط بلوغ الذَّابح وجواز ذبح الصبيِّ المميّز إذا يحسن الذَّبح ٢١٧
الحمل والجدي يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة ٢١٨

الحلال والحرام من لحوم الدّوابّ وألبانها ٢١٩
استبراء الجلاّل ٢٢٠
إذا كان اللحم مع الطحال في سفّود كيف يصنع ٢٢٠
حلّيّة الرَّبيثا ، وما نبذ الماء من الحيتان وما نضب عنه ٢٢١
حكم الكنعت ـ ضرب من السمك ٢٢١
حكم شيء فيه حلال وحرام وحكمو إخصاء الحيوان ٢٢١
حكم قِدر كان فيها لحم جزور فوقع فيها أوقيّة من دم ٢٢٢
حكم الانفحة التي تخرج من الجدي الميّت ٢٢٢
حرمة ما ذبح على النصب وما أهلَّ به لغير الله ٢٢٣
متى تحلُّ الميتة للمضطرِّ ٢٢٣
علّة حرمة الخمر والميتة والدَّم ولحم الخنزير ٢٢٤
ما حرِّم أكلها من الشاة ، وعشرة أشياء من الميتة ذكيّة ٢٢٥
حكم طعام أهل الذِّمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم ٢٢٦
جواز استعمال شعر الخنزير ٢٢٦
اتّخاذ الغنم والطير ٢٢٧
كراهة نهك العظام ٢٢٨
النهي عن أكل اللحم غريضاً وحرمة لحم الزاغ والحيّات ٢٢٨
جواز قتل الحيّات ، والنهي عن قتل عوامر البيوت ٢٢٩

﴿ آنية الذهب والفضة ﴾

حرمة الأكل في آنية الذَّهب والفضّة ٢٢٩
حكم القدح المفضّض والشرب منه ٢٢٩
عدم كراهة استعمال آنية الصفر ٢٣٠
كراهة الأكل والشرب بالشمال ٢٣٠
استحباب شرب الماء في النهار من قيام وكراهته بالليل ٢٣٠
استحباب شرب الماء بثلاثة أنفاس ٢٣١

كراهة الأكل ماشياً ومتكئاً إلّا من ضرورة ٢٣١
استحباب التسمية عند الأكل والحمد والشكر بعد الطعام ٢٣١
كراهية البطنة ، والبطن اذا شبع طغى ٢٣٢
آداب الشرب وكراهته من موضع العروة ٢٣٢
استحباب الابتداء بالملح والختم بالخل ٢٣٣
استحباب الخلال وعدّه للضيف ٢٣٣
استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٣٣
أكل الثوم والبصل والكرّاث وكراهة دخول المسجد لمن أكلها ٢٣٤
في المائدة اثنتا عشرة خصلة ٢٣٤

﴿ الايمان والنذور والكفارات ﴾

اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال أو قطيعة رحم ٢٣٥
من حلف يميناً ثمَّ رأى أنَّ مخالفتها كانت خيرا من الوفاء ٢٣٥
جواز الحلف في الدَّعوى على غير الواقع للتوصّل الى الحقِّ ٢٣٥
لا تنعقد اليمين في غضب ولا جبر ولا حرام ٢٣٥
من حلف على الغير ليفعلنَّ كذا لم ينعقد وكراهية اليمين الصادقة ٢٣٦
وجوب الرِّضا باليمين الشرعيّة وكراهية الحلف على الأمور السخيفة ٢٣٦
حكم الاستثناء في اليمين وكفّارة مخالفة اليمين ٢٣٦
جواز أن يحلف الانسان كذباً تقيّة ، وعدم انعقاد اليمين بغير أسماء الله ٢٣٧
عدم انعقاد اليمين على ترك الرَّاجح أو فعل المرجوح ٢٣٧
أقسام اليمين وحرمة اليمين الكاذبة من غير ضرورة ٢٣٨
وجوه النذر وأحكامه وكفّارة مخالفة النذر ٢٣٩
يجوز في كفّارة الظهار عتق صبيٍّ ممّن ولد في الاسلام ٢٤٠
حكم ما إذا حلّف الرَّجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلّا أن يعلمه ٢٤٠
لا يمين إلّا أن يراد بها وجه الله عزَّ وجلَّ ٢٤٠
من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن حلف علانية فليستثن علانية ٢٤٠
اليمين تقع على ما نوى وعلى نيّة المظلوم دون الظالم ٢٤١

حكم من حلف ونسي ما قال ٢٤١
من حلف على أن يبيع سلعته بكذا فيبدو له ٢٤١
من قال : أقسمت أو حلفت ولم يقل بالله ٢٤١
من قال : عليَّ بدنة ولم يسمَّ أين ينحر ٢٤١
حكم أداء كفّارة اليمين قبل الحنث ، ومن نذر صياماً فثقل عليه ٢٤١
كفّارة امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت ٢٤١
تحريم الحلف بالبراءة من دين الله ودين رسوله «ص» صادقاً أو كاذباً ٢٤١
جواز الحلف كاذباً لنجاة مؤمن بل وجوبه ٢٤٢
من نذر أن يهدي إلى الكعبة فعجز ، وان يمشي اليها فمر بمعبر ٢٤٢
من حلف بالبراءة من آل محمد عليهم السلام أو من الله تعالى ٢٤٣

﴿ الكفارات ﴾

كفّارة القتل والظهار واليمين ، والاغتياب والضحك ، وعمل السلطان .. ٢٤٤
كفّارة من حلف بالبراءة من دين الله ، ومن جامع في رمضان ٢٤٥
كفّارة من حلف فقال : لا وربِّ المصحف فحنث ٢٤٥
من نذر ثمَّ علم بوقوع الشرط قبل النذر ٢٤٥
كفّارة المجالس ٢٤٦

﴿ كتاب النكاح ﴾

باب بدء النكاح وأصله ٢٤٧
باب وجوه النكاح ، وفضل التزويج ٢٤٩
فضل المتزوِّج على العزب ٢٥٠
حبُّ النساء ، وكثرة الخير فيهن ، ومن ترك الزواج مخافة الفقر ٢٥١
من تزوَّج لله سبحانه ولصلة الرَّحم ٢٥٢
أصناف النساء وافضلهن ٢٥٢
بركة المرأة وشؤمها ٢٥٣
ما يستحبُّ ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهنَّ ٢٥٤

المذموم من أخلاق النساء وصفاتهنَّ ٢٥٥
الوصيّة بالنساء وتزويج المرأة لمالها وجمالها ، ولدينها ٢٥٧
باب الأكفاء ٢٥٧
ما يستحبُّ من الدُّعاء والصلاة لمن يريد التزويج ٢٥٨
باب الوقت الذي يكره فيه التزويج ٢٥٨
الوليُّ والشهود والخطبة والصداق ٢٥٩
باب النثار والزَّفاف ٢٦٢
استحباب الوليمة عند الزَّفاف ٢٦٣
ما يصنع الرَّجل إذا أدخلت أهله إليه ٢٦٣
الأوقات التي يكره فيها الجماع ، واستحباب التسمية عنده ٢٦٣
مدَّة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده الحرَّة الشابّة ٢٦٥
ما أحلَّ الله من النكاح وما حرَّم منه ٢٦٥
كراهة تزويج المرأة المعلنة بالزِّنا ونكاح الزانية والزاني ٢٦٦
تزويج المطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد وتزويج الكتابيّة والمجوسيّة ٢٦٦
تزويج الناصبيّة ومن استحلّ لعن أمير المؤمنين عليه السلام وتزويج البلهاء
واللاتي لا يعرفن شيئاً ٢٦٧
كراهية تزويج ضرَّة الأمِّ من غير الأب ومن تزوَّج في حال السكر ٢٦٨
حكم تزويج القابلة وابنتها ، وتزويج المحرم بالحجِّ ٢٦٨
تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها أو اختها الرِّضاعيّة ٢٦٩
جواز النظر الى شعر المرأة لمن أراد تزويجها ٢٦٩
عدم جواز الدُّخول بالجارية قبل بلوغها تسع سنين ٢٦٩
حكم من أعتق أمة وجعل عتقها صداقها ثمَّ طلّقها ٢٦٩
من تزوَّج جارية على أنّها حرَّة فظهر أنّها أمة لرجل ٢٦٩
حكم أمِّ المعقودة التي لم يدخل بها ، والرَّبائب ٢٧٠
من تزوَّج امرأة على حكمها أو على حكمه ٢٧٠
حكم من تزوَّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ٢٧١

حكم المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها ٢٧١
الحرام لا يفسد الحلال ، والحلال يصلح به الحرام ٢٧١
من زنى بأمٍّ امرأته لا يحرِّم امرأته عليه ٢٧١
من جمع بين الاختين أو بين الابنة والأمِّ جاهلاً ٢٧٢
حكم ما إذا تزوَّج الأختين في عقد واحد ٢٧٣
حكم ما لو تزوَّج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كلٍّ منهما على الآخر ... ٢٧٤
حكم من له عدَّة بنات فزوَّج واحدة غير مسمّى لرجل ٢٧٤
جواز نكاح الخصيِّ مع علم الزَّوجة بالعيب ٢٧٦
إذا دلّس الخصيُّ نفسه لامرأة فتزوَّجها ٢٧٦
إذا شرط أنَّ بيد الزَّوجة الطلاق والجماع لم يلزم ٢٧٦
عدم جواز تزويج أخت المطلقة الرجعيّة التي كانت في العدَّة ٢٧٦
عدم جواز نكاح الذِّمّيّة على المسلمة ٢٧٧
كراهة تزويج المهاجرة بالأعرابيِّ ٢٧٧
جواز تزويج الأمة أو الحرَّة على الأمة وعدم جوازه على الحرَّة ٢٧٨
من شرط لزوجته أن لا يتزوَّج عليها ولا يتسرَّى لم يلزم الشرط ٢٧٨
كراهة نكاح ولد الزِّنا ٢٧٨
لا يترتّب على المزاح بدون قصد التزويج شيء ٢٧٨
لا يجوز للعبد أن يتزوَّج أكثر من حرَّتين جمعاً أو أربع إماء ٢٧٨
لا يجوز للحرِّ أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر دواماً ٢٧٩
إذا زوَّج الوكيل امرأة للموكّل ثمَّ كشف موت الموكّل قبل العقد ٢٧٩
يجوز أن يتزوَّج امرأة ويتزوَّج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ... ٢٧٩
يكره للولد تزويج البنت التي ولدت زوجة أبيه بعد مفارقة أبيه ٢٧٩
حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فاقتضّها وأفضاها ٢٨٠
باب ما يردُّ منه النكاح وما لا يردُّ ٢٨٠
باب التفريق بين الزَّوج والمرأة بطلب المهر ٢٨١
باب الولد يكون بين أبويه أيّهما أحقُّ به أي بحضانته ٢٨٢

الحدُّ الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم ، ويجب تفريق مضاجعهم . . ٢٨٣
باب الاحصان ٢٨٣
حقُّ الزَّوج على المرأة ٢٨٤
حقُّ المرأة على الزَّوج ٢٨٦
باب العزل وجوازه ، باب الغيرة ٢٨٨
عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها ٢٨٩
استبراء الإماء والمملوك يتزوَّج بغير إذن سيِّده ٢٩٠
باب الرَّجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها ٢٩١
باب الجمع بين أختين مملوكتين ٢٩١
كيفيّة إنكاح الرَّجل عبده أمته ٢٩٢
إذا زوَّج الحرَّة نفسها من عبد بغير إذن مولاه ٢٩٢
أحكام المماليك والإماء ٢٩٣
الذِّمّي يتزوَّج الذِّمّيّة ثمَّ يسلمان ٢٩٨

﴿ المتعة ﴾

إباحتها واستحبابها لمن عرفها ٢٩٩
جواز التمتّع بالكتابيّة وإذا وهب أيّامها لم يجز له الرُّجوع ٣٠٠
جواز التمتّع بالجارية التي لها عشر سنين ٣٠٠
المتعة ليست من الأربع ٣٠١
جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلّف من المدَّة ٣٠١
صيغة التمتّع وما ينبغي فيها من الشروط ٣٠١
لا ينعقد العهد واليمين على ترك التمتّع ٣٠١
ثواب المتمتّع وكراهة ترك التمتّع في العمر ٣٠٢
حرمة نكاح أخت المتمتّع بها في عدَّة أختها ٣٠٢
حرمة نكاح ابنة المرأة المتمتّع بها للمتمتّع ٣٠٢
عدَّة المتمتّع بها إذا مات عنها الزَّوج ٣٠٣

حكم من تزوّج امرأة شهراً غير معينّ ٣٠٤
حكم من أراد التمتّع بامرأة فنسي العقد حتّى دخل بها ٣٠٤
جواز التمتّع بالابكار وأخبار في استحباب التمتّع ٣٠٤

﴿ باب النوادر ﴾

عدم جواز الزّينة للحائض إذا كان لها زوج ٣٠٥
استحباب لبس السروال للمرأة وفضل شهوة النساء على الرِّجال ٣٠٥
كراهة إطاعة الرَّجل امرأته والنهي عن ركوب النساء السروج ٣٠٦
حكم وطي الزَّوجة في الدُّبر ٣٠٦
ما يجوز للمملوك النظر إليه من مولاته ٣٠٧
عدم جواز دخول الخصيِّ على النساء فيرى شعورهنَّ ٣٠٧
صفة مبايعة رسول الله «ص» مع النساء ٣٠٧
حرمة مصافحة الأجنبيّة إلّا من وراء ستر ٣٠٧
جواز النظر إلى شعور نساء اللواتي إذا نهين لا ينتهين ٣٠٧
كيفيّة سلام النساء إذا دخلن على الرِّجال ٣٠٨
حكم من تزوَّج امرأة ذات بعل ، والمرأة تتزوج في عدتها ٣٠٨
من تزوَّج بامرأة فقالت : أنا حبلى أو أنا أختك من الرَّضاعة ٣٠٨
من تزوَّج امرأة فوضعت ولداً بعد أربعة أشهر ٣٠٨
كراهة نزو الحيوان على ظهر الطريق ٣١٠
ثواب من غمض بصره عن النظر إلى الاجنبية ٣١١
جواز النظر الى شعر الأمِّ والأختوالابنة ٣١١

﴿ أحكام الاولاد ﴾

الدُّعاء في طلب الولد ، واحكام الرضاع ٣١١
باب التهنئة بالولد ٣١٥
باب فضل الأولاد ٣١٦
باب العقيقة والتحنيك والكنى وحلق رأس المولود والتسمية ٣١٨
حال من يموت من أطفال المؤمنين ٣٢٣

حال من يموت من أطفال المشركين والكفّار ٣٢٤
تأديب الولد وامتحانه ٣٢٥

﴿ كتاب الطلاق ﴾

باب وجوه الطلاق ، وطلاق السنة والاشهاد ٣٢٧
طلاق العدَّة وأحكامه ٣٣٠
باب طلاق الغائب ٣٣٢
طلاق الغلام ، والمعتوه ٣٣٣
طلاق التي لم يدخل بها ، وحكم المتوفي عنها زوجها ٣٣٤
من وهبت صداقها لزوجها فطلقها زوجها قبل الدُّخول ٣٣٥
ليس للمتوفّى عنها زوجها سكنى ولا نفقة ٣٣٥
جواز خروج المتوفى عنها زوجها من الدَّار إذا احتاج إليه ٣٣٦
طلاق الحامل وعدَّتها في الطلاق ٣٣٦
نفقة الحبلى المطلقة ٣٣٧
عدَّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حبلى ٣٣٧
طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي يئست والمستحاضة والمسترابة ٣٣٨
باب طلاق الأخرس ٣٤٠
باب طلاق السرِّ واللاتي يطلقن على كلِّ حال ٣٤٠
باب التخيير ٣٤٠
باب المبارأة ، وباب النشوز ٣٤٣
باب الشقاق ٣٤٤
باب الخلع ٣٤٥
باب الايلاء ٣٤٦
باب الظهار وأحكامه ٣٤٧
باب اللعان ٣٥٢
باب طلاق العبد ٣٥٦

باب طلاق المريض ٣٥٩
باب طلاق المفقود ٣٦٠
باب الخليّة والبريئة والبائن والحرام ٣٦٢
باب حكم العنّين ٣٦٣

﴿ باب النوادر ﴾

ما أوصى النبيُّ «ص» عليّاً عليه السلام في آداب النكاح ٣٦٤
عشر خصال من مكارم الاخلاق ٣٦٧
من أراد البقاء فليفعل هذه الخصال المذكورة ٣٦٧
كراهة الجلوس في موضع جلست فيه امرأة قبل أن يبرد ٢٦٨
كراهة دخول الحمّام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز .. ٣٦٨
ثلاثة من اعتادهنَّ لم يدعهنَّ ٣٦٨
كراهة مبيت الانسان في بلده في غير المنزل الذي فيه أهله ٣٦٨
التوصية بالنساء وبالقيام بحقّهنَّ وحفظهنَّ ٣٦٨
كراهة كثرة النوم بالليل وكراهة أربع وعشرين خصلة ٣٦٩
حرمة الاجتياز على مسجد النبيِّ لكلِّ جنب إلّا للنبيِّ وأهله عليهم السلام ٣٧٠
الاستعاذة من الولد والمال والزَّوجة والخليل إذا كانوا اسواء ٣٧٠
ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره ٣٧٠
استحباب المداعبة مع الزَّوجة في الفراش لفضل شهوتها ٣٧٠
الشدَّة في حرمة الزِّنا ٣٧١
شدَّة محبّة بعض النساء لأزواجهنَّ ٣٧١
صفات المؤمن ٣٧١
أجر المرأة في حملها ووضعها كأجر المرابط في سبيل الله ٣٧٢
كراهة مشي المرأة في وسط الطريق ٣٧٢
حكم ستر المرأة عن اليهوديّة والنصرانيّة ٣٧٢
جواز تزويج الأحمق وكراهة تزويج الحمقاء ٣٧٢

أربع لا يشبعن من أربع ٣٧٢
باب معرفة الكبائر ٣٧٣
علّة تحريم الكبائر ٣٧٦
علّة تحريم الرِّبا ٣٧٧
ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفّار لا يُقتل ٣٧٨
علّة تحريم الخمر ٣٧٨
علل بعض الأحكام ـ من خطبة الزَّهراء عليها السلام ٣٧٨
حرمة الكذب على الله وعلى رسوله «ص» ٣٧٩
في أكل مال اليتيم عدواناً عقوبتان ٣٨٠
حرمة المؤمن وحرمة عرضه ودمه وماله ٣٨٠
شرب الخمر شرٌّ أم ترك الصلاة ؟ ٣٨٠
شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوماً ٣٨٠
أكبر الكبائر ٣٨١
حرمة قتل النفس وعذابه ٣٨١
أدنى الشرك ، وحرمة البدعة وحرمة توقير المبتدع ٣٨١
للزَّاني ستُّ خصال ٣٨٢
أكبر أنواع الزِّنا ٣٨٣
عذاب من قتل مؤمناً ٣٨٣
الشفاعة لأهل الكبائر ، وعدم غفران الشرك ٣٨٣